کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه عصام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۷۳) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۵۷

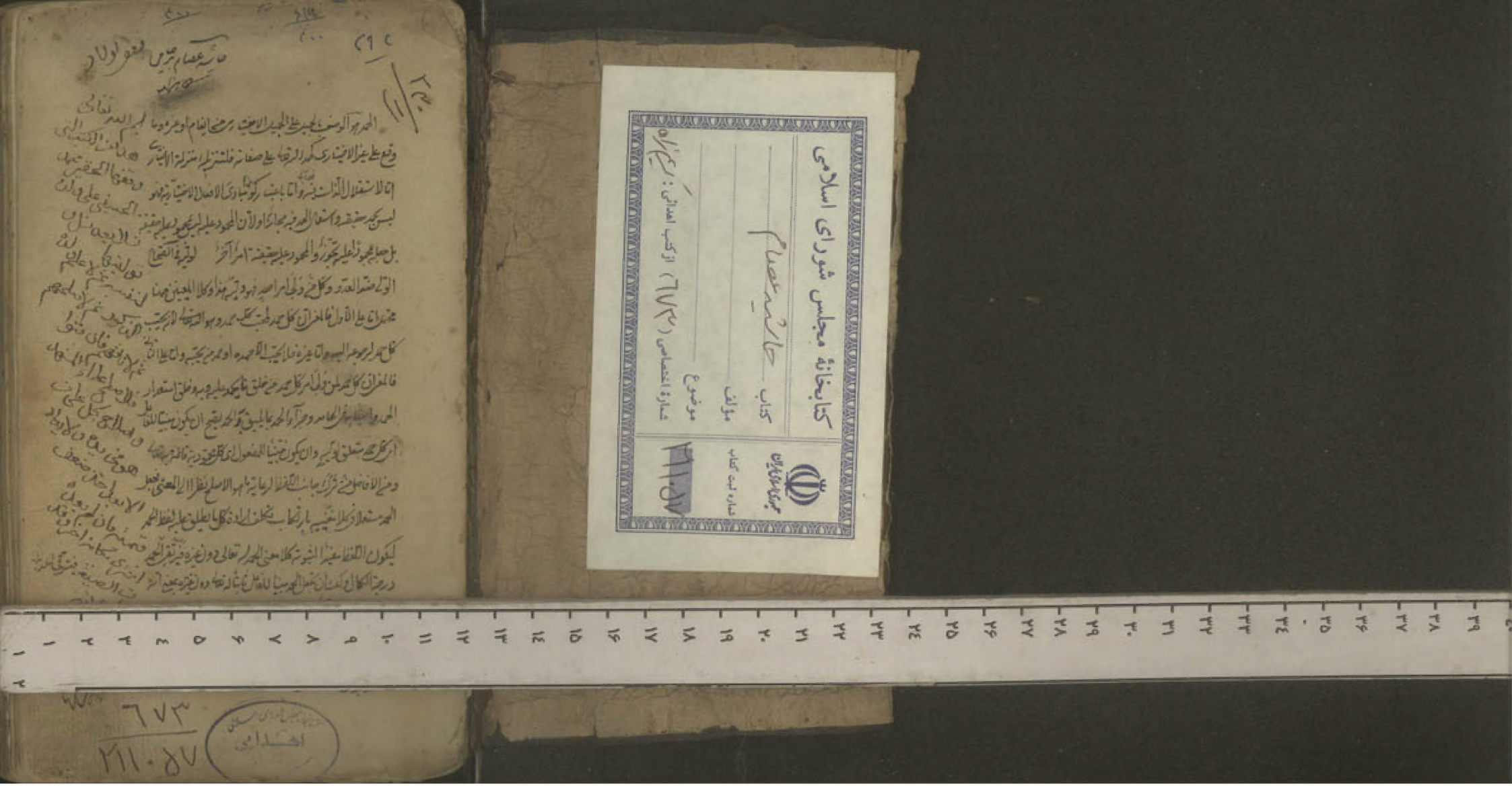

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: حاشیه عصام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۷۳) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۵۷
۶۷۳
۲۱۱۰۵۷
اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ..... حاشیه عصام
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ ثبت کتاب
جمهوری اسلامی ایران
۲۱۱۰۸۷
شمارهٔ اختصاصی (۶۷۳) از کتب اهدائی : کتابخانه

حاشیه عصام بر رسالهٔ لعقود لابن

الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري من انعام او غيره وما
وقع على غير الاختياري كحمد الله تعالى على صفاته فليس بحمد بل هو من الكنايات التي
انما لاستقلال الثناء فيه وانما باعتبار كونه مبادي الافعال الاختيارية فهو
ليس بحمد حقيقة واستعمال الحمد فيه مجازا اولان المحمود عليه ليس بمحمود عليه حقيقة الحسني على ما لله
بل جعل محمودا عليه تجوزا والمحمود عليه حقيقة امر آخر لوثيق الفتاح
الوالي ضد العدو وكل من والى امرا صار منه وليه هذا وكلا المعنيين ههنا
محتمل اما على الاول فالمعنى ان كل حمد لمحب كمحمد وهو الله تعالى لا يحب
كل حمد لرجوعه اليه وانما غيره فلا يحب الا حمده او حمد من يحبه واما على الثاني
فالمعنى ان كل حمد من والى امر كل حمد من خلق ما يحمد عليه وبه وخلق استعداد
الحمد والسباحة في الحامد وجزاء الحمد بما يليق والحمد يصح ان يكون مبنيا للفاعل
اذ كل حمد متعلق لوليه وان يكون مبنيا للمفعول اي كل محمودية فائضة من الله تعالى
وهي الافضل من ترك جانب اللفظ لرعاية ما هو الاصل نظرا الى المعنى فجعل
الحمد مستعلا وكلا تغيير بارتكاب تكلف اراده كل ما يطلق عليه لفظ الحمد
ليكون اللفظ مفيدا للنبوته كلا معنى الحمد لله تعالى دون غيره فيتقرر الحمد
درجة الكمال ولك ان تجعل الحمد مبنيا للفاعل نائبا له تعالى دون غيره بمعنى انه
قائم به تعالى دون غيره وتقرير بالحمد بقرينة المقام حمده تعالى فيكون المعنى ان
الحامدية له تعالى مختصة به تعالى لا يتاتى من غيره تعالى فيكون حمد الله تعالى بالحقيقة
باظهار العجز عن الحمد كما قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

۶۷۳
۲۱۱۰۸۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدائی

ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد لهذا اختاره بنية صلى الله عليه وآله
ليلة المعراج حين لاق ربه ولا يخفى ما في جمع التولي والتبيين ثم ما في تقديم
التولي على التبيين حيث اشير به اشارة دقيقة الى المأثور المشهور من ان الولاية
افضل من النبوة والصلوة على نبينا انبي ان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ
احكامه والرسول اخص منه وهو ان يكون له كتاب شريعة والاصل
في الاضافة العهد الخارجي فهذا الاصل ينصرف الى نبينا صلى الله عليه وآله وقد تكون للجنس
والاستغراق فيكون المعنى والصلوة على كل نبي اربع فوجه اختياره على
الرسول اما تجنب اللفظ فرعاية التسجيع واما تجنب المعنى فلان الثاني ظاهر لانه
اشمل وعلى الاول فلكل لارتقاء انه صلى الله عليه وآله يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه
استحقاقه بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى وعلى آله واصحابه المتأدبين
بآدابه الملتزمين باحكام السنة افضل على على الآل مرة اخرى على الشيعة فانهم منعوا
ذكر على بعد النبي وآله ويقولون قد ذكر محمد ثنا في الصلاة الى الرسول واهله
وعياله وآله ايضا اتباعه هذا ولو حمل على الثاني ان يكون ذكر الاصحاب تخصيصا
بعد التعميم وللفقهاء اقوال في تعيين آل النبي والمقام لا يسع في الصحاح
الادب ادب النفس وادب الدرس ولا يخفى ان آله واصحابه متادبون بادب
نفسه وادب درسه وهو تبليغ الكتاب والاحكام وفي ذكر الادب براعة
الاستهلال لان الخوض في الادب * فهذه آثار هذه الامور الحاضرة
في العقل استحضر المعاني التي سنذكرها فكتبه على وجه الاجمال واورد

اسم الاشارة

اسم الاشارة لبيانها واسماء الاشارة ربما يستعمل في الامور المعقولة
وان كان وضعها للامور المبصرة الحاضرة في مرئى الحاظ كمن يلاحظ
من نكتة والنكتة هنا اذا الاشارة الى الفاظ هذه المعاني حتى صارت
لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الاشارة الى
كمال فطانة الطالب الى مبلغ صارت المعاني معه كالمبصرات عنده واستحق
ان يشار اليها المعقول بالاشارة الحسية وفي ذلك مبالغة في حق الطالب
على تحصيل المعاني فوايد جمع فائدة وهي ما استفدت من علم او مال وجاء بمعنى الزيادة فيهما
فاضله المال بفضله اي زيدت له المال فلك ان تريد بالفضل الفضيلة
امور نافعة بعيدة عن الباطل فان الفايدة مشتقة من الفيد وهو الاستفادة
وافية اي كثيرة تامة يقال وفى الشيء
وفيا على فعول اي كثر وتم فقوله بحيث متعلق بوافية على تضمين معنى
التعلق ولك ان تجعل الوافية من وفى بعهده اي لم يغدر وقوله بحيث
متعلق بالوافية لكن الاول ابلغ وتم معنى والفوايد اسم للكتاب في
المعاني والوافية اسم للمتوسط والشارق كتاب في الحديث وفي روح
اسماء الكتب بلاشابية تكلف مزيد تحسين للكلام البديع بحيث
مشكلات الكافية للعلامة المشتهر في المشارق والمغارب ههنا
ابحاث الاول ان قوله للعلامة يستدعي بحسب المعنى ان يكون في
تقدير للكافية للعلامة صفة للكافية ويستدعي بحسب اللفظ ان يكون
في تقدير كافية للعلامة حالا منها واكثر ما يذهب اليه المحققون

قوله

قوله

قوله

في مثله رعاية جانب المعنى لانه اتم وان راعيت هنا جانب اللفظ
نتيجة ان الحال لابد ان يكون عن الفاعل او المفعول والكافية
ترد الفاعل
مرضاف اليه لكلمات التي هي مفعول المحل بحسب المعنى وليس بفاعل
ولا مفعول والجواب انه يصح ايراد الحال عما اضيف اليه الفاعل او المفعول
اذا صح حذف المضاف والاكتفاء بالمضاف اليه ومنه قوله تعالى واتبع
ملة ابرهيم حنيفا فانه يصح اتبع ابرهيم حنيفا وما نحن فيه من هذا القبيل
فانه يصح ان يقول فهز قوائمه وافيه بحمل الكافية الثاني الظاهر
ان يقول للعلامة المشهورة فان الاسناد الى ضمير المؤنث اللفظي
يوجب تأنيث المسند الا انه اعتبر جانب المعنى لانه اريد بالعلامة
مذكر ولك الاختيار في علامتي التذكير والتانيث اذا كان اللفظ
مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس الثالث ان في وصف ابن الحاجب
بالعلامة نظرا لان هذا اللفظ انما يناسب ما بين العلماء بين
جميع اقسام العلوم التي حقه من العقلية والنقلية وليس ابن
الحاجب الا من العلماء في العلوم النقلية ولذا خص من بين العلماء
قطب الملة والدين الشيرازي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم
في جميع اقسام العلوم علامة الاول ما من علم الا وهو فيه او حدي وما من مقصد الا
وهو فيه الغ وكانه بنى اطلاق العلامة عليه على عدم الاعتداد بالعلوم
الفلسفية الرابع انه اختار من بين اوصافه الاشتهار اغنائه

عن الوصف

عن الوصف بالفضايل تفضيلا لاشتهار [illegible] واعتمادا
في [illegible] عن اعرافه عن الاطراء في المدحة الى من
انه جمع المشرق والمغرب لانه لم يرد بهما حقيقتهما حتى يحتاج تعددهما
الذي يستدعيه صيغة الجمع بل اراد البلد المشرق والمغرب فيصح جمعهما
بلا مرية الشيخ ابن الحاجب في الغاية رئيس الشيخ والشيخون من
استبان فيه السن من الخمسين او احدى وخمسين الى اخر
عمره او الى الثمانين وقد يطلق الشيخ على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل
ومنه يقال شيخت الرجل على ما في الصحاح اي وصفته بالشيخ للتبجيل وهو
المراد ههنا اذ المشهور ان الشيخ ابن الحاجب قتل شابا لم يبلغ
هذا السن تغمده الله بغفرانه في الصحيح تغمده الله برحمته غمده بها ستره
هذه الكلمة ماخوذة من غمدت السيف اي جعلته في غلافه والغمد غلاف
السيف ففي الجملة استعارة بتشبيه الشيخ بالسيف في حدة الطبع وقطع
المشكلات الاشكال والكلام ممكنة بضم الجيم جمع المعنى قوله
وبالفتح القلب والجنة الحديقة ذات الشجر والنخل نظمتها بالقلائد
نضدت اللؤلؤ اي جعلتها في السلك والسلك والخيط والتقرير
جعل الشيء في قراره او الحمل على الاقرار والحمل على الثاني ابلغ في مدح
الكتاب والسمط السلك ما دام فيه الخرز والتحرير [illegible] السلك
للسيف ترقيق الفضة التي هو السلك والتحرير التقديم وفي اضافته

قوله

قوله

قوله

السمط الى تحرير اشارة الى ان تحريره لا يفارق الفوايد التي كالآلي للولد العزيز العزة عند اهل الزكا والفضل التلهف
هو كالتاسف الحزن وجمع الالفاظ المرادفة في الخطب مستفيض لا
وصمة له عند البلغاء وسميتها بالفوايد الضيائية لان قلت قد تقرر
في محله ان النسبة الى ابن الزبير زبيري فكيف جعل النسبة الى
ضياء الدين ضيائية قلت مبنى النسبة في التركيب الاضافي الجزء
الثاني ان كان مقصودا في التركيب الاضافي وان لم يكن مقصودا
فيه فالنسبة الى الجزء الاول والمقصود في ضياء الدين الجزء الاول
ليجعل الشخص ضياء للدين والمقصود في ابن الزبير الجزء الثاني
ليرتفع قدر الشخص بالنسبة الى الزبير بخلاف عبد مناف فان المقصود
اظهار كماله في العبودية حتى خص من بين سائر العباد بل المضاف
اليه باسم العبد كانه العبد فان قلت لم لم ينسبه الى اسمه مع ان النسبة
اليه خالية من تكلف الحذف قلت لان المنسوب اليه اشتهر بالقلب
ولان في اللقب ما يمدحه ويجعله حقيقا بان يجعل علة غائية للتاليف
ولان فيه نسبة الى الضياء بحسب اصل المعنى فيشعر بانه يضيء القلوب
ويزيل عنها ظلمة الريوب لهذا الجمع والتاليف الاولى
ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن المساواة
كالعلة الغائية العلة الغائية ما تقدم في التصور وتاخر في الوجود

وضياء الدين

وضياء الدين يوسف متقدم في التصور لكن لم يتاخر في الوجود
والعلة الغائية تعلمه هذا الشرح ولو قال لان تعلمه العلة الغائية
تصح واتضح وكفى في النسبة وساير مشتق من السور
بمعنى بقية ما اكل ومعناه الباقي في الكشاف العربي هو السائر
بمعنى الباقي واستعماله في كلام المصنفين بمعنى الجميع غير مثبت
استعمال الكشاف في هذا المقام بمعنى الجميع فحق القول بانه من عاب
عيب فالسائر ههنا بمعنى الجميع اتقع للمدعو له لانه يتكرر لدعاء
في حقه من اصحاب التحصيل تقييد للمبتدي لانه ربما يكون من
اصحاب الصنايع وما توفيقي الا بالله التوفيق جعل الاسباب
موافقة للمسببات وقيل لا بد من تقييد التعريف بما يخص التوفيق
بالخير اذ لا يستعمل التوفيق في جميع اسباب الشر ولا يخفى ان الفاعل
للتوفيق هو الله تع وانه استقبح اهل اللسان نسبة الفعل الى
الفاعل بالباء لانه يدخل الالة فلا يحسن ضربي بزيد والضارب
زيد وانما يقال ضربي من زيد فالعربي وما توفيقي الا بالله تع وتو
جيهه على ما يستفاد من الكشاف في سورة هود انه بتقدير
مضاف حيث قال اي وما كوني موفقا الا بمعونته وتوفيقه
هو حسبي ونعم الوكيل فيه بحث تجده في حواشي المطول
بتخييل ان كتابه هذا يعني بتخييل نفسه نقصان كتابه

بهذا الترك والمخيل كما يكون قوليا وهو المشهور فيما بين ارباب
الصناعة يكون فعليا بان يفعل فعل يؤثر مشاهدته تاثير القول
كما نحن فيه وهضم النفس يكاد ان يوقعه في الاعجاب لتصنيف
مثل هذا الكتاب من اهم المهمات ويعلم منه ترك كتابة الصلوة
ايضا ولا يلزم من ذلك عدم الابتداء به مطلقا اعلم ان اصل
هذا الوجه لترك الحمد للمحشي المدقق الفاضل الهندي لكنه اورده على
وجه يتوجه عليه اعتراض قوي فالشارح حفظ من كلامه ما يمكن اصلاحه
وحذف منه ما ظن به انه لا يمكن اصلاحه قال الفاضل لم يبدأ بالحمد
هضما للنفس بتخليل ان كتابه هذا من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف
حتى يكون على سننهم ولا ذا بال حتى يكون بترك الحمد اقطع ولا
يخفى انه يرد عليه انه لا يصح ترك الاقتداء بالسلف وترك ما ورد به
السنة لامثال هذه النكتة وهل هذا الا مثله ان يترك الصلوة والصوم
هضما للنفس بتخليل انه ليس في عداد العقلاء المكلفين فاصلح
الشارح ترك الاقتداء بالسلف بحمله على ترك كتابة الحمد وجعله
جزءا من الكتاب ولما لم يكن لترك العمل بالسنة وجه لم يقل
به واعرض عنه ويمكن ان يقال ترك الحمد اقتصارا على ما
تضمنه التسمية من اظهار صفات الكاف الذي هو الحمد
حقيقة لزوم الاختصار الذي هو المطلوب في هذا التاليف

قوله

في هذا التاليف

قوله وبدأ بتعريف الكلمة

وبدأ بتعريف الكلمة والكلام لانه يبحث في هذا الكتاب
عن احوالهما كان داب المصنفين ان يذكروا قبل الشروع
في المقصود من علم النحو الكلمة والكلام لكونهما موضوعي العلم
وتعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة في طلبه ويكون بحيث
يتميز بهذا التعريف عنده ما يرد عليه مسائل الفن فيطلبه وما يرد عليه
مما ليس من مسائله فيعرض عنه ولا يبعد عن مطلوبه بالاشتغال به وان
يذكروا الغرض من تحصيل علم النحو ليزداد رغبة الطالب في
تحصيله ولا ينفر عنه بما يعرض من مشقة التحصيل والمص ذكر الكلمة
والكلام لانه لا بد منهما ليمكن الشروع في الفن واعرض عن الاخيرين
لان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيله الا قشريا فلا ينفعه في التحصيل البصيرة
ولا ما يوجب الرغبة بل غاية امره ان يقشره المعلم على حفظ ما في الكتاب
وهو لا يستدعي معرفة مفهوم العلم ولا الغرض منه فمتى لم يعرفا
هو من التعريف او المعرفة وعلى التقديرين متى البيان على دعوى ان
معرفتهما على وجه يستدعيها معرفة الاحوال يتوقف على تعريفهما فان
تمت تم والا فلا وقدم الكلمة لكون افرادها هذه وجوه اربعة
للتقديم توقف تحقق المفهوم على تحقق المفهوم وتوقف تحقق
معرفة المفهوم على معرفة المفهوم وتوقف تحقق الفرد على تحقق الفرد
وتوقف تحقق معرفة الفرد على معرفة الفرد فتدبر قيل هي

والكلام مشتقان من الكلم الاشتقاق رد الكلمة الى الاخرى لمناسبتهما
في اللفظ والمعنى والمشهور في المناسبة المعنوية ان يدخل معنى المشتق منه
في المشتق ويعلم من هذا الكلام انه يكفي في الاشتقاق ان يكون معنى
المشتق منه لازما لمعنى المشتق وقد استقصينا في تحقيقه في شرح
الرسالة العضدية من الكلم هو الجرح بفتح الجيم مصدر
جرحه واة الجرح بالضم فهو اسم للجراحة لتاثير معانيها في النفوس
كالجرح ان اكتفى مطلق التاثير في التشبيه بالجرح يكون جاريا في الالفاظ
باعتبار تاثيراتها الحسنة والسيئة لكن قوله وقد جرح يدل على ان
اراد التاثير باحداث الالم وفي تفسيض وهي في قوله تعالى فتلقى ادم
من ربه كلمات اصل الكلمة الكلم وهو التاثير المدرك باحد الحسين
السمع والبصر كالكلام والجراحة بعض الشراء ما جرح
الثالث الالف ان يكون بمعنى اللثغة قال ان جرح الكازروني قائله
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام ولم يسبق ذلك الشارح
ولو علم لم يرض بان يعبر عنه ببعض الشراء ما جرح قال ان
الالف ان يكون بمعنى اللثغة والي برجة وهذه العبارة بمجتمعها والكلم بكسر
اللام تحقق لفظ الكلمة للالفاظ الكلم بادني مناسبة له بهذا الاان
سوق فيه معنى التاء في الكلمة انما هو تحقيق الكلم ان به يعرف ان التاء
للفرق بين الجمع والواحد او للفرق بين الجنس والواحد

جنس لا جمع لكثرة ثمرة والفرق بين وبين التمر بانه لم يطلق الا على
الثلث بخلاف التمر ثم من الاستعمال جدا اذ ليس من باب اللغة
ان يقال حيث عرض الكلم هذا التاويل البعيد التخصيص والتمر باق
على وضعه والكلم الطيب اول بعض الكلم هذا التاويل البعيد
عن مقام الاستعمال جدا اذ ليس من باب اللغة ان يقال
في مقام ايراد الحكم على الكلم الطيب بعض الكلم الطيب فيفيد البعض ان يقال
بالطيب ويكون ادخال البعض لان الطيب من الكلم بعض الكلم فكانه
لهذا ارجح القول الاول ويمكن رد هذا الجنس من غير حاجة الى
التاويل بمثل هذا التاويل بان يقال قد صرح علماء التفسير والاصول
والنحو بان لام التعريف يبطل معنى الجمع فلا يطلق هنا معنى الجمعية
يوثق لغة وكيف لا يكون معنى الجمعية هنا متروكة ولو كانت باقية
لزم ان لا يصعد الكلمة الطيبة الواحدة ما لم تقرن جماعة من الكلم
واللام فيها للجنس لام التعريف معناه الاشارة الى ما يعرفه المخاطب
فان عاد ضمير بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام الجنس فان
يقصد الى الجنس باعتبار نفسه كما في الحقيقة الانسان حيوان ناطق
فهي لام الحقيقة من حيث هي هي واما ان يقصد اليه باعتبار فرد ما
فهي لام العهد الذهني كما في ادخل السوق واما ان يقصد اليه باعتبار
كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر

الا الذين امنوا الآية واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ معهود
بينك وبين مخاطبك يسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهو لام العهد الخارجي
نحو قوله تع انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ثم الجنس
لا محالة تحت كثرة وبهذا الاعتبار يتوهم التنافي في لفظ الكلمة بين اللام والتاء
التي للوحدة فاشار الى دفعه بقوله ولا منافات بينهما اي بين اللام والتاء
او بين الجنس والوحدة شارح ولا يخفى ان توهم المنافات بعد دخول اللام لا قبله
من ضيق العطن وان وقع ذلك الى الان لجم غفير من ذوي الفطن
لان المنافاة بين صفة الكلم والتاء لازمة ورفعه بان الجنس يوصف
بالوحدة ولا يخفى ان دفع المنافاة بمنع المنافاة بين الجنس والوحدة
جواب جدلي الزامي لا تحقيقي اذ التحقيق ان التاء ليس لوحدة جنس
اشار اليه اللام بل لجعل افراد هذا الجنس مشروطا بالوحدة في كونها افراد
له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فرد لهذا المفهوم وهذا لا ينافي الكثرة التي
يستدعيها الجنس ويمكن حملها على العهد الخارجي بارادة الكلمة
المذكورة على السنة النحاة اشار بايراد الامكان الاضعف من وجهين
اما اولا فلان كون اللام الداخل في المعرفات لغير الجنس خروج عن
جادة التعريف واما ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من
مفهوم مدخولها والكلمة الخارجية على السنة النحاة ليس قسما من
مفهوم الكلمة بل غير مفهومها وجعل الكلمة بتاويل ما يطلق عليه الكلمة

قوله

حتى يصير

ومعنى اولاد

حتى يصير الكلمة النحوية بعض منه تكلف لا يرتكب الا بعد تكليف تأمل
اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة
اي رميتها انما صرح بقوله اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميتها
من الفم فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا فان قلت من اين
علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة
لا من الفم بل اخرجت من التمر قبل ان يدخل في الفم فان قلت قد جاء
في اللغة اللفظ بمعنى النطق ولا يخفى ان مناسبته بما يتلفظ به اشد
فلم لم يعتبروه اصلا للمعنى الاصطلاحي قلت لانه لا بد وان يتعدى بالباء
عرفا قال في القاموس لفظته اي نطق به فالمناسب للمعنى الاصطلاحي
هو اللفظ بالشيء لا اللفظ لان اللفظ بدون الصلة صفة
المتكلم دون الكلمة بخلاف اللفظ بمعنى الرمي هذا وبعد فيه نظر
لانه يكفي للنقل التعلق فيصح نقل اسم صفة المتكلم الى اللفظ
والاول وان كان اقرب لانه صفة اللفظ لكن الثاني اقرب
لانه يخص اللفظ ولان اللفظ في عرف اللغة كالكلام ما يتلفظ
به قليلا او كثيرا فالاولى ان يجعل العرف اصلا لهذا الاصطلاح
ويمكن ان يقال المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي في اللغة لشموله
ما يتلفظ به حكما ولم يعهد في ما بين ارباب الاصطلاح النقل
من المعنى الاخص الى ما هو اعم وانما العادة هو العكس فلذا جعل

قوله

اي ما يتلفظ به الانسان

اي اللفظ بمعنى النطق

قوله

اصل الاصطلاح ما هو بمعنى المرمى ثم نقل في عرف النحاة ابتداء
او بعد جعله بمعنى الملفوظ بمعنى الملفوظ انما اعتبر جعله بمعنى الملفوظ
ليكون من قبيل نقل العام الى الخاص لان مناسبة العام الى
الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء فان قلت
في جعل اللفظ بمعنى الملفوظ فذا تركب ما ركب في نقل اللفظ
بمعنى ابتداء الى ما يتلفظ به الانسان قلت فرق بين جعل اللفظ
بمعنى الملفوظ وبين جعل بمعنى ما يتلفظ به الانسان فان الاول
نقل للمصدر المطلق الى مفعول مطلق والثاني للمصدر
المطلق الى قسم من اقسام مفعوله ومناسبة الاول تام كما لا
يخفى ويقدح هناك وجه اخر وهو ان يجعل اللفظ بمعنى
من الفم ابتداء فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص ثم يجعل
لما يتلفظ به فيكون نقلا للاسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص
سهلا كان لفظا او موضوعا المشهور في كلام النحاة سهلا كان

قوله

او مستعملا او اهمل عنه لان المهمل ما لم يوضع وبهذا يقابل
الموضع لا المستعمل وكانهم قصدوا بالمستعمل ما امكن استعماله وبالمهمل
ما لم يمكن استعماله وبعده ما ذكره اولى لان المتبادر من المستعمل
بالفعل واللفظ الحقيقي لا يخفى انه اذا وضع اللفظ بما
يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن في الضرب اليفع

لفظ تحقيقي

قوله

لفظ تحقيقي فالجواب ان يقال فلنتلفظ به التحقيقي
ولم يوضع له لفظ فليس في الضرب الا الفاعل المعقول من غير ان
يكون فاعل ملفوظا واكتفى بفهمه من غير لفظ عن اعتبار لفظ
فاقيم مقام اللفظ في اعتباره خبر الكلام الملفوظ ايضا بجعله
خبر الكلام المعقول فهو ليس من مقولة معينة بل تارة يكون
واجبا وتارة ممكنا جسما او عرضا وتارة يكون من مقولة الصوت
اذا رجع الضمير الى الصوت فقوله ليس من مقولة الحرف
والصوت اصلا ليس على ما ينبغي فالحفظ فانه مما خفي على غير
حتى قال بعض الفضلاء لا ادري من اي مقولة هو فليت

قوله

قوله

قوله

قوله والمطابقة غير لازمة بل غير جيدة جائزة لان المصدر لا يجعل التأنيث والتثنية والجمع وان اريد به معنى الصفة صح به في الكشف في التفسير قوله لم تكن مرضعا او تكون من الهاكين وانما قال غير لازمة التثنية ونحوها لما يبقى مع كون اللفظ اخصر وما يستتبعه اليق اخصر مما يستتبعه اللفظ تدبر وليكون المفرد محللا لاعتمالين فيذهب نفس السمع

قوله كل مذهب محكم الوضع تخصيص شئ بشئ الاول تعيين شئ لشئ ليظهر تعلق لغة بقوله وضع والثاني به انه ان اريد تخصيص شئ بمعنى جعل المعنى مخصوصا باللفظ الموضوع يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد

قوله جعل اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج وضع المشترك بحيث يتأتى الاطلاق كما في اللفظ او احس كما في الدوال الاربع والمراد باحس الاحس بمقابلة مع الحق لا علم فقال حسه اذا ابصرت او علمته على ما في القاموس والاول متى سمع ليزيد حس بمقابلة مع احس اذا سمع كالاحساس فعل المستفيد بخلاف الاطلاق فانه فعل المفيد الا انه اريد ان يعرف

قوله الاطلاق الى معناه العرفي وليس بمسموع السماع العرفي فاعرفه بل اذا اطلق مع ضم صيغة الاول بل متى اطلق مع صيغة والجواب بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا ولذا لم يكتف باحس ولما الحال في الوجه الثاني

ولا يبعد ان يقال الخ ويمكن ان يقال ان ضم بعتبر المجيب الاول ايضا قيد ازيد بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق كما اكتفيت به في على

على الوجهين يتعين المجاز في المعنى الجاري لانه متى اطلق اطلاقا صحيحا او اطلقه اهل اللسان اريد اللغة في محاورتهم يفهم منه معنى المجاز لان شيأ من هذين الاطلاقين لا يجوز بدون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص المرضوع وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم وهو تعيين اللفظ للمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او معتبرا مع قرينة والصواب ان يقال المراد بفهم المعنى عند الاطلاق الموضوع او احساسه من الفهم اجمالا او تفصيلا وعند سماع الحرف يفهم معناه اجمالا او الدلالة على معنى في نفسها عبارة عن الدلالة على المعنى الذي يفهم عند سماع اللفظ تفصيلا من غير ضميمة فلا اشكال الا ولما نزل اقرأ قال ابو تمام شرح الرسالة الوضعية وكنت من الرجال اغرضنا عنه في هذا المقام لانه على وفق آلة الاطفال ومن الله المنح وعليه التكلان ومنه نسأل معرفة تحقيقة الحال وصدق المقال المعنى ما يقصد بشئ اي اصطلاحا وقد يكتفى فيه بمجرد القصد فهو اما مفعل اسم مكان بمعنى المقصد اي لغة ويرد عليه ان مكان الحدث يباين مفعوله فليس ما يقصد باللفظ منه رجاء ان المقصد حتى يصح اطلاقه عليه والجواب عنه ان بين الفعل والظرف مناسبة يصح ان ينقل اسم احدهما الى الآخر فنظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان بل يصح

قوله

قوله

قوله

قوله ان يكون اسم زمان او مكان من فعل يفعل بالفتح او بالكسر والمصدر ميمي بمعنى المفعول

اسم لغة واما اصطلاحا فهو اخص من المصدر الميمي بمعنى المفعول لان

المصدر المذكور بمعنى المفعول سواء قصد به شيء او لا والمفعول هو المقصد

بالشيء فنقل المعنى اللغوي لاسم العام الى امر خاص لكن لا بحيث يكون منكرا

الى المعنى الاصطلاحي امتنع من غير جعله بمعنى المفعول كما سبقه اللفظ

قوله فالفرق بين اللفظ والمعنى محال لا بد منه والا يرجع المعنى

خفف بحذف احد مثلين او تبديل الكسرة بالفتحة التي هي اخف وقلب

الياء الفا وهذا اقرب الوجوه مع ان بعد ما لفظا مع انه لا بد منه

لقرينة كلام العرب ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع فان

قلت كما ان المعنى ماخوذ في الوضع كذلك الدال ماخوذ فيه وهو الشيء

قوله بيان الدال فلا بد من تغيير الوضع عنه بقولنا وضع اسناد الوضع الى ضمير

اللفظ فلا وجه لاقتصاره على بيان التجريد من المعنى بدل الوضع

قلت لم يقصد الى بيان التجريد لذاته لانه قد يعبر به كل ما ظرفا

فضلا او قيدا غير بل قصد به ليتوصل به الى امر بديع تفرد به بعض

الناظرين على مقصد خلافه وهو جعل المعنى قيدا مجردا لا بيانا للوقوع

والتجرد عن الشيء لا مدخل له فيه فان قلت اي فائدة

في تجريد الوضع عن المعنى واستعمال في جزء معناه مجازا وذكر المعنى

مع انه لا يناسب التعريف ومنصب الاختصار قلت رجعا اليه

الاحتياج الى تقييد المعنى بالافراد الا انه سهل التغيير كون المفرد قيدا

للمعنى قوله فرج بالمهملات والفاظ الدالة بالطبع الدال على العالم

لازمة تنزيل الدال فالدلالة عقلية كدلالة اللفظ دين على وجود اللافظ

فان العقل يحكم بلزوم الاول للثاني في نفس الامر فان كان

العلاقة كون الطبيعة كدلالة اللفظ على جميع افراده فان نفس اللفظ

وتحقيق معه لا يقتضي ذلك مقتضيه لاحداث الدال الصدور

تطبيقه كدلالة اللفظ على جميع الصدور فان نفس اللفظ وتحقيق

حاله لا يقتضي ذلك بل ما حفظ حال التطبيق وانما مقتضيه

لاحداث اللفظ حال حدوث المعنى والا فان كان الدلالة لا

بجاعل فظاهر لكون الدال علامة للمعنى فالدلالة وضعية فان قلت

لم يذكر الافاظ الدلالة بالعقل الفعل قلت لان الافاظ الالفاظ الدالة

بالعقل ليست الا المهملات والدوال بالطبع الدوال بالوضع والدال

لانه لا يخرج بقيد الوضع تفي انه لا حاجة الى ذكر الالفاظ الدالة بالطبع

لانها داخلة في المهملات الا ان يقال ذكرها لمزيد الاهتمام ببيان

تمرد وجهها لان فيها مزيد الالتباس بالكلمة لدلالتها والمراد

بقوله خرجت المهملات المهملة لا الكلية بقرينة قوله وبقيته حروف

الهجاء لان حروف الهجاء الفيها مهملات والهجاء تقطيع اللفظ

بحروفها فحروف الهجاء وحروف تقطع اللفظ بها الى حروف كلتيهما

اللفظ بقي انه اذا جرد الوضع عن المعنى او وضعها لغرض لا يخرج
مثل حبق ودبر لانه عين للمتلفظ به وخرجت بقوله لمعنى او
وضعها لغرض التركيب لا بازاء المعنى فيه نظر لان كثيرا من حروف الهجاء
وضع لمعنى كهمزة الاستفهام ولام الجر وجواب القسم والعاطفة من
حروف الهجاء بهذا لان يقال قوله الموضوعة لغرض التركيب
لا بازاء المعنى لتقييد حروف الهجاء وليست صفة مساوية لحروف الهجاء
فلم يحكم الا باخراج قوله لمعنى بعض حروف الهجاء لا يقال حروف الهجاء
من حيث انها حروف الهجاء لم يوضع لمعنى فينبغي ان يخرج من التعريف
كلها لا بعضها لانا نقول نعم لكنه لا يخرج الموضوع لمعنى منها بقوله لمعنى
كما لا يخرج الدوال الاربع بالعقل بالعقل من الالفاظ الموضوعة
لمعنى من حيث انها دوال بالعقل بقيد وضع بل خروج جميع تلك
الامور باعتبار قيد الحيثية في التعريف فان قلت قد
وضع بعض الالفاظ بازاء بعض اخر الامور الاولى قد وضع بعض
الكلمات بازاء بعض اخر ليصح ليتضح فساد التعريف لعدم صدقه
عليه فكيف يصدق عليه انه وضع لمعنى اعلم انه لو طال المص
وضع لمفرد لمكان التعريف اخصر واسلم الا انه ادرج المعنى لفائدة
ستعرفه فان قلت بعد تعريف المعنى بما يقصد بشيء كيف صح
صح هذا السؤال قلت لما تقرر عند السائل مقدمة وهمية هي

ان المعنى

ان المعنى لا يكون لفظا لكثرة استعمال اللفظ في مقابلة
المعنى خص كلمة ما في تعريف المعنى بما سوى اللفظ وتخصيص
كلمة ما في التعريفات ستة مؤكد قلنا المعنى ما يتعلق
به القصد فيه انه ان اراد ان مفهوم المعنى مفهوم ما يتعلق
به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى ما يقصد بشيء وهو اخص
مما يتعلق به القصد وان اراد ان صدق ما يتعلق به
القصد على المعنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم
من اللفظ كون المعنى اعم الا ترى ان الحيوان صادق
على الانسان ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون
الانسان اعم منه ويمكن ان يقال انه اراد الاول واللام
في القصد للعهد الخارجي فيؤول الى القصد بشيء نعم لو قال
ما يقصد بشيء لمكان اوضح واخصر وهو اعم من ان
يكون لفظا او غيره لا يخفى ان هذه القضية الطبيعية والطبيعية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول الا ان يق نفي انتاج الطبيعية
في كبرى الشكل الاول نفي كلية الانتاج اذ المعتبر عند
الميزانيين الامور الكلية والانتاج في المقام بين
في قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي
بعض الكلمات المفردة لا فائدة في الوصف

قوله

فكيف يكون موضوعا للمفرد لم يقل احد من معربي الملة يتوهم ان الاشتباه
باعتبار قيد المفرد ويتضح انه باعتبار قيد المفرد ولا يخفى ان هذا السؤال
انما يتجه على تقدير كون المفرد صفة للفظ ولو كان صفة للافظ لم يتجه
تلك الهمزة الالفاظ وان تحاشت عن القياس الا ان منها مركبة الاصل اتتماس
مفردة والفاظ مركبة فتقول ادراج المعنى في تعريف الكلمة للتنبيه على
انه ينبغي ان يكون معنى الكلمة من حيث انه معنى مفرد وان كان لفظها
من حيث انه معنى مركب كما حفظ الغيبة الموعودة وقد اجيب عن
الاشكال بان ليس مراد اسناد ما بين الالفاظ المستعارة في مقام الحكم
على اللفظ وقيل في مقام نقض تعريف الكلمة ولا يخفى عليك ان هذا الحكم
منقوض لا مذهب على احد ان الجواب عن الاشكال بين المنع اذ لا تسلم وجود
مادة نقض التعريف في لغة العرب فرضي عن الاشكال بين الا ان ذكر
المنع في صورة الدعوى عالغة في ورود فقد المنع عارية عن قانون
المناظرة واما اللايق باثبات المقدمة الممنوعة بمثال العقيم الرابعة
الا ان يقال ان المراد بهذا الحكم الحكم بان كل ما يستعمل في مقام افادة
اللفظ موضوع لمفهوم كلي ذكر سند المنع الا يكون اسم اللفظ موضوع للفظ
فان قلت كيف يسند المنع احتمال ان يكون موضوعا لمفهوم كلي ولا يجب
الجزم بل ولو حمل الحكم الكلي على احتمال لم يتوجه النقض قلت ظاهر الكلام
الحكم الجازم دون مجرد الاحتمال فيحمل على الظاهر ولو ورد النقض عليه فلو غير

عن الفائدة

عن الفائدة فمع مادة الشبهة فلا ينفع نفعا معتدا به والمراد بامثال
الضمير الاسم الموصول الذي اريد به لفظ مفردا او مركبا
نحو الذي قلت فيها او قلت زيد او زيد قائم واسماء حروف التهجي اسماء
السور والكتب وليس اسم الاشارة المشار به الى لفظ مفردا ومركبا
من هذا القبيل لان وضع اسم الاشارة للمبهمات فيستعمل له
الجاري لفظة او مركب لا تتحقق مادة النقض فان الوضع فيها
وان كان عاما انما قال هو ان كان اشارة الى ما ليس الموضع فيه عاما
فانه اولى بهذا الحكم مثل اسماء حروف التهجي والسور والكتب
فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام وضع امثال الضمير وقيل في مقام
رجع الضمير الى اللفظ الخاص وقد لا يخفى انه لا يتم في مثل الضمير فافهم
هو الموضوع له في الحقيقة قيد الموضوع له يخرج به ما يخرج به من
له بقوله في الحقيقة لانه هناك مفهوم كلي يجعل هو الموضوع له مجازا
فيقول ان مرجع ضمير الغائب موضوع لما تقدم ذكره فيجعلون مفهوم
ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا والمراد انه من وضع الجزئيات هذا المفهوم
وهو اما مجرور على انه صفة لما في الاولى او الاقتصار على احد
ومعناه ما يدل جزء لفظ على جزء معناه تقضي ان لا يكون الافراد
صفة للمدلول لان المدلول الاربع والطائية كذلك اذ لم يوضع لمجموع
وصف المدلول الاربع ولا معانيها بالافراد والتركيب فحصر صار بالالفاظ
الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل كشيء منها فاطلاق

التعريف مبني على الاحكام ومبني على الاختلاف والتعريف الصحيح بالاول
خبر لفظ الموضوع على خبره وفيه يوهم ان اللفظ موضوع للصفة
المتصف بالافراد بناء على انه اذا اطلق فعل او ما يشبه يتصف بصفة يشتق
منه على ما هو حقيقة التركيب ان ما تعلق به ذلك الفعل كان متصفا
بمفهوم الصفة قبل تعلق هذا المتصف بالمتعلق والامر بخلافه
ذلك الاغرب من التجوز وانما مسمى الافادة الحقيقة ايضا فالصفة
المفادة لا الصفة الدلالة فانه كان استفاض من المعنى الثاني جاء بالمعنى
الاول وقيل كني به عن ضعف الدلالة لضعف ارادة التجوز بتركيب القاموس
ولا يخفى عليك ان مثل هذا الايهام لازم من تعليق الوضع بالمعنى لانه
يوهم بكون الوضع للمتصف بالمفهومية شيء مع ان المفهومية بعد
الوضع بل بعد الاستعمال فيه وكانه لم يعرض له لانه بصدد تعريف جعل
المفرد صفة للمعنى بوجه ما ليتاتى له ان يقطعه عن المعنى ويجعله صفة
للفظ ولا يستبعد هذا التوجيه سيما اذا ثبت ما قال الشيخ الرضي ان
الافراد صفة للمعنى عند النحاة وانما هو صفة للفظ عند المتكلمين
المتعلقين واللام دخل لتوجيه ما يتوجه على تعليق الوضع بالمعنى سواء
ذلك الغرض كما يركب سواء مثل قتل قتيلا في قوله
من قتل قتيلا فله سلبه ولا بد من بيان نكتة في ايراد
احد الوصفين جملة فعلية لان المتكلم به بليغ لا يظن به ان
مع اختياره هذا الخصوص عن نكتة والافراد مفردا لا يخفى

لطف هذا البيان وكان النكتة في التنبيه على تقدم
الوضع على الافراد فتجوز باستعمال الماضي في تقدم الوضع
على الافراد ولا يخفى انه في غاية البعد ولا يكاد يستفاد
من العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في الفعل فاذا كان
لوصف الوضع تخصيص متعدد اختير فيه صفة الفعل والاصل في الصفة
الافراد فاختير فيها لمعنى الى متعدد الافراد وانما قدم الصفة
الاولى لانه لا قدم الثانية لاوهمت تقدم الافراد على الوضع كما
يوهمه جعل صفة للمعنى ولانه اذا ذكر المفرد على وجه يحتمل ان يكون
صفة للفظ لذهب نفس الناظر في تعريفه عند كل مذهب ممكن ولانه
لو قدم لكان مغنيا عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع
من غير عكس ومن قال تقديم الوضع اليهم للتنبيه على تقدمه فقد
قنع في مقام الثروة بما لا ينفع به الا عديم القدرة او من المعنى
ولم يتقدم عليه مع انه نكرة لانه لا يتقدم الحال على كل ذي الحال
المجرور وبهذا القدر كان لعود الى الية لا دخل للمتبوعية الذاتية
للية ولا يتغاوت بها الحال كما يوهمه قوله وبهذا القدر كان لصحة
الحالية مثل الرجل قيل وكذا رجل لان التنوين كاللام
لكلمة فرجل كلمتان عدا كلمة واحدة لشدة الامتزاج وبعد فريته
بلا مرية لان الاعراب جرى على الرجل قبل التنوين فلا وجه

لجملة كلمة واحدة واعرب باعراب واحد الاترى ان
بجعل قوله واحد مضافا اليه للاعراب لا للصفة وان يدعوا اليه ما يقابل
من قولهم انه معرب باعرابين فيكون المعنى انه اعرب بمجموع النقيضين
باعراب لفظا واحدا وبهذا اندفع ما يقال انه يستفاد من العبارة
ان حق قائله مثلا ان يعرب باعرابين الا انه للامتزاج اعرب
باعراب واحد وليس كذلك اذ تمام التنبيه مبني للاصل وجواب بان المراد
باعرب باعراب واحد انه كيف يكيفه واحدة مع ان كلا منهما كيفيتين
ليستدعي كونهما كيفيتين كيفيتين قيل ما ذكره انما يظهر في قائمة وبصر
وبصري وجبلي فقراء دون الرجال والمثنى والجمع بالواو والنون
قال المعربة في الاول ليس الا الجزء الثاني وفي الاخيرين الجزء الاول
فان علامة التثنية والجمع فيهما اعراب بالحقيقة وفيه نظر لان المثنى
والجمع اعرابا بجعل الحرف الاخير الذي بالالف بجعل اعرابا اعرابا فيصح فيهما ان
يقال اعرب باعراب لفظا واحدا واما الرجل فان صح ان يجعل المعرب
فيه المعرف دون المجموع لكنه الحق بمصري وقائمة الاشتراك
مضرة الامتزاج فلم يرضوا الزم قاعدة شدة الامتزاج وليس هذا
اول كسر وقع في الزجاج حتى يكون ذا لفقه الناظر فيما وجه
ولا يخفى على الفطن العارف بالغرض في القاموس عرفه
علمه وعرف بذنبه اقربه فتامل عبد الله صبرح عفا عنه فانه لا يقال

لفظا واحدا ومحصوله ذلك بان اللفظ المفرد ما لا يصح ان
يتكلم به مرتين باعتبار واو يصح ان يتكلم بجعله مرتين باعتبار
وضعه الاضافي وفيه ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح
شرح المختصر للاصول للمحقق ان عبد الله اسم لكل فرد فرد من
اسم كلمة كذلك ونحن نظن ان اخراج عندهم من تعريف المفصل
قرينة بالاحرية كيف وقد قال في المفصل بعد تعريف الكلمة بهذا المعرف
وهي جنس تحته ثلثة انواع الاسم والفعل والحرف ثم قال ومن
الاسم العلم وهو ما خص واحدا من جنسه او شيئا واحدا من نوعه
غير متناول بشهادة التقسيم الى
مفرد ومركب والمنقول والمرتجل فالمفرد نحو زيد وعمرو والمركب اما جملة نحو
قولك تأبط شرا او اسمان جعلا اسما واحدا نحو معدي كرب وبعلبك او مضاف
ومضاف اليه كعبد الله وامرء القيس والكنى ثم انه يخرج من تعريف
الكلمة بعلبك الكنية علما انه ينبغي ان يدخل في تعريف الكلمة
لكونه معربا باعراب واحد على الناعرف النحوي ليس بيان حال
اخر الكلمة مطلقا بل شيء يتميز به ما هو حالها باعتبار كونها كلمة تقييدية
عما هو حالها باعتبار الاصل وعلى وجه يتميز به ما هو حالها باعتبار
كونها كلمة تحقيقية علما عما هو حالها باعتبار كونها كلمة حكمية وذلك يقتضي
كون عبد الله والخ في حد الكلمة ليتبين ان الاعراب فيهما ليس باعتبار
الحال بل باعتبار الاصل وكون بصري خارجا عنه ليتبين ان اعرابه

يتعلق

والحاصل

بعلبك مضاف

على قرب من السامع وابعاده فجرى الكلمة ولو لم يخرجه
بتركه لكان السبب والكلام لقصور المراد بالمفرد الى المفرد الحقيقة
او حكما كون الشئ الاول بحيث يخطر عقيبه بحيث يفهم منه
شئ اخر فان كان منشأ تلك الحيثية جعل الشئ الاول باسناد
الشئ الثانى فالدلالة وضعية وان كان الشئ الاول مقتضى
الطبع عند عروض الشئ الثانى له فطبعية والا فعقلية فبعد
ذكر الوضع حاجة الى ذكر الدلالة كما وقع فى هذا الكتاب
فيه انه بعد جعل الوضع فى التعريف بحيث يتناول جزء الجزء
العارية عن الدلالة لا محيص ان ذكر الوضع يغنى عن ذكر الدلالة
الا ان يقال ليس ذكر الوضع فى التعريف بمجرد قوله وضع بل بقوله
وضع لمعنى ولا يخفى ان هذا المجموع يستلزم اعتبار حقيقة الوضع
الوضع فى التعريف. ومثل لفظ وبين السماع من وراء الجدار
احتيار لفظ مهملا للتمثيل وقيده بالسماع من وراء الجدار
لتحقيق فهم اللافظ لسماع وبين دلالة اللفظ لذلك الدلول
العقل لتظهر الدلالة العقلية كما لو علم قرائنه كان للافظا
معنى فخرج اللفظ والاتيان فلا يظهر ما قصد بالتمثيل كما
ظهر ولو كان اللافظ مريضا لم يظهر ان فهم المعنى لاجل هذه
اولدلالة اللفظ تقديم الدلالة فيه نظر لانه يجوز ان يكون

ان يذكر

ان يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع فيستغنى به عن ذكر الو
ضع كما فى تعريف المفصل فان تقييد اللفظ بالمفرد يستلزم الوضع
لان الافراد فرع عدم الحاجة الى ذكر الوضع قوله كما فى المفصل فيه
لطافة لان تعريف المفصل مفصل لهذا التعريف اى
منقسمة اشار الى ان هذا الجزء لم يقصد به بيان حكم للكلمة بل
قصد به تكميل تعريف الكلمة متصورا بها ناتيا بقسم قيودا اليها فحاصل
ان ما لها كما تحقق ان الاحكم فى التقسيم وانه من تتمة التعريف
ويظهر لك ضم القيود بملاحظة تفصيل الاقسام فان ما ذكره فى
قوة وهى كلمة دلت على معنى فى نفسها ولم يقترن باحد الاز
منة الثلثة وكلمة دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك
وليس تقسيم الشئ الا تضم القيود اليه ويحصل بعد القيود
مفهومات لها بالنسبة الى هذا الشئ يسمى اقساما ويسمى هذا الشئ
بالنسبة اليها مقسما ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم اخر قسيما والقا
فى التقسيم قصد حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام وقد يخلق من هذا
قال بحصرة فيها والحصر المقصود به ان الحكم به بنفس مفهوم التقسيم
من غير ضميمة التفات الى ما هو خارج عنه فهو يقلى والا فاستغراقى
هذا هو المشهور لكنه كثيرا ما يوجد معه لم يكف فيه مفهوم التقسيم
ولا تعلق له بالاستغراق بل يستفاد فيه قضية او برهان فيقال فى

قسم ثالث تحقيق بان يبنى حصرا قطعيا والحصر المراد ههنا قيل
عقلي ويحتمل ان يكون استقرائيا قد بيناه في شرح الكافية في هذا
المقام ثم قول المصنف لا شتماله على ما يفهم من الجملة من معنى
الاخصار ويفهم هذا القدر من الظرف عند بعض النحاة من غير حاجة
الى اعتبار الحذف في نظم الكلام وبه يشعر سوق كلام الشارح وبعض
النحاة يقدر ويكون عمل الظرف بمجرده انما تكثر لانها اى
الكلمة ان كانت الظرف بمعناه ويلزم [illegible]
وجوابها الفعل كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا المفاجاة
قال الله تعالى فلو كتب عليهم القتال اذا فريق منهم او مع الفاء
وربما كان ماضيا مع الفاء وقد يكون مضارعا بعد هذا الكلام الرضي
فقوله قيل الخ جملة اسمية مع الفاء جواب لما فلا اشكال
بانه لا يدخل الفاء على

الحكم بغيرة العدل للضرورة بالعدل قدر الفرق بينه وبين
الاسباب على ان الحكم لوجوده للضرورة دون الحكم لوجود الس
اى خروجا كما عرفت عن الاصل محقق بغير تحقيق بعض محقق بالصفة
لزوج مقدر بحال متعلقة وهو الاصل وهذا بعيد عن العبارة سيما في
قوله او تقديرا الا ان يجعله على الوصف بحال التعلق مع انه يصح
ان يكون وصفا لزوج بحال تضمنه بعدة محل من الضمير في قوله
جاءني القوم عشرة تنوين عشرة حال من القوم ما دل بمفهوم واحد اى مفصلا
بهذا التفصيل فلما كان العبارة عن الحال كلا اللفظين اجريت
اجراه عليهما وكذا الحال في ثنا وثنى واحاد وموحد الى رباع
ومربع لا وجه لقوله الى رباع ومربع والظاهر رباع ومربع الا
ان يجعل الى بمعنى مع والصواب بجميعها الضرب بحتى
عشار ومعشر بخلاف النسبة الى [illegible]
الاخر قال الشيخ الرضي رحمه يستعمل على وزن فعال من خمسة
الى عشرة بباء النسبة نحو الخماسي قوله والسبب في منع الصرف
الخ قصد بهذا الكلام رفع اشكال عرض في اعتباره الوصف
من جعلها في الاصل اعدادا الان لاعداد ليست اوصافا اصلية
واشاره الى رجيح بعض ما قيل في منع صرفها فكل قال ما قيل ان
منع صرفه التكرار العدل حيث عدل عن الصفة وعن

الشكرار او عن الوصف الآتي للحالة الوصفية وهو ليس بوجه فان اعتبار العدل
امر اضطراري فيجب ان يقتصر على القدر الحاجة لان الوصف بالعدل حينئذ
التي كانت في تلك الحالة وجه عروضية الاوصاف في الاعداد اذا وضعت
للوحدات ثم يستعمل مجازا في حالة الوحدات مع كون تلك الحالة ممنوعة
لكن للوحدات مع الوضع التركيبي لانها موضوعة للمعنى الوضعي ليس بشيء لانه
يوجب عدم انصراف اربعا اربعا لان حالة الاصل اشد تأخرا فان
قلت يمنعه اليس الاول اصلا شد تأخرا او اول تأخرا بالنسبة الثاني
انه لا يستعمل الا في عدد ما هو من جنس المذكور اولا فلا يقال جاءني رجل واحد
او حمار واحد بل رجل آخر قلت قد علم مما قالوا من ان الاستعمال في الاشد
تأخرا يقال جاءني رجال آخرون لان اسماء الجموعات هم اشد تأخرا
على ان صيغة التفضيل موضوعة للموصوف بزيادة لا للموصوف بالنقصان
واول تأخرا ليس فيه تفضيل في الثاني بل بنقصه فيه على انه معدول من
احد اهذا يكفي في ثبوت العدل والتجاوز عن قانون الكلام لانجاء ورفعه
والله در الرضي حيث اختاره واتم نوجهنا الى تقدير الاضافة اذ
لو ذهبنا اليه لاحتجنا الى تقدير الاضافة ثم حذف المضاف اليه واقامة صفته
الكلية مقامه وهو اكثر من تقدير الاضافة ثم حذف المضاف اليه واقامة صفته
الاربعة مقامه العدل ولا يخفى ان الوجه ضعيف لان قاعدة اقامة صفة
الاضافة الكلام لا فرضها في الاصل المعدول عنه وبينهما بون بعيد
والوجه ان جاءني الرجل والرجل الآخر وجاءني رجل ورجل آخر لو فرض

للتفضيل

لا تفضيل لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا ولا يصور التفضيل على ما ذكر
اولا بالاضافة فروعي المناسبة بين المعدول والاصل وحكم بانه معدول عن
احد الصورتين هكذا فتذكر رفع منيف وفوق كل ذي علم عليم فحذرنا
ما اتيتك لتكون مسيئا كريما او اضافة اخر على منلها في المضاف
اليه والاخير من كون المضاف مبهما تابعا للمضاف في الاضافة الاولى نحو بالتميم
عدس وقوله بين درعي وجهة الاسد واتمام يستوفى الشرح بيانه
ولا بيان بشيء منها هنا هو به لان الكل مما عدا الاول لا يتوقف المقصود هنا على
بيانه فاصلها اما جمع او جماعي او جمعاوات لا يخفى ان القياس في
جمع التكسير الذي هو جمع ليس جمعاوات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها
وعلى ما ذكر لا يرد الجموع الثلاثة بل شيء من المغيرات الغير القياسية
وانما ضقنا ذكرا لانها اوردت على العدل وطلبت ما به يفرق بينها وبين
المعدول حتى حكم قوم بعدلها بالثلاثة دون الاخرى بالعدول والكثير ان
علم سابقا انه لا يرد الجموع الثلاثة فذكره هنا تكرار نعم في قوله كيف ولو اعتبر
آخر فائدة جديدة فينبغي ان يذكر هنا سبق حتى لا يحتاج الى اعادة
ذكر انه لا يرد الجموع الثلاثة توطئة لذكره واقوى ما يرد جماعي ذكره
ولم يذكره يخطره انه لو لا ما ذكر لوجب كون اخر وجمع ايضا معدولين
مع انه انكر المصنف اجتماع العدل ونزل الفعل ولا قاعدة
للاسم المخرج ليلزم من مخالفتها الثلاثة دون فلا يثبت ثلاثة دون اقوس

لا اقوس

لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع اقواس ولا باعتبار عدوله عن اقواس
لعدم تصور الشذوذ في العدل كعمر فعل اسم جنس كصرد وغرف لا عدل
فيه الا جمع واتباعه واخر وما هو مبالغة فاعل اختصت بالنداء كفسق
مبالغة فاسق كما ان فساق مبالغة فاسقة واما فعل علما فان لم يثبت
فاعل من جوهره او جاء اسم جنس فلا عدل فيه الا عمر فانه جاء جمع عمره
وزفر فانه جاء جمع معنى السيد فان ثبت فاعل من جوهره ولم يجئ اسم
جنس بل لم يوجد الا علما ففيه العدل كقثم فانه وجد قاثم ولم يوجد قثم
الا علما الا اذرا فانه مع اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل هذا ما ذكره
الشارح الشيخ الرضي ويرده ما ذكره في قثم ما في القاموس قثم كزفر ابن
العباس بن عبد المطلب صحابي والكثير العطاء معدول عن قاثم والمجموع
للخبر وللعيال كالقسوم والمجموع للشر ضد واسم للضبعان ولا ينافي
بين تحقق فاعل وما ذهب اليه الشارح من انه لا يدل دليل على ثبوت اصل
في هذا القسم كما توهم لان ثبوت الاصل لا يكون بدون ثبوت الاصالة
ولا دليل على على اصالة عامر بالنسبة الى عمر بخلاف ثلثة ثمنة بالنسبة الى
ثلث ثمن فانهم اعتبروا العدل لا بظاهره الضمير لبني تميم ولك
ان تجعله للنحاة فان قلت العدل موجب للبناء بل المعتبر اصالة قوله
نحو حضار في الحواشي الهندية اسم كوكب وفي القاموس جبل بين اليمامة
وبين البصرة والهجان او الحمر من الابل وطمار المكان المرتفع

وفي بعض

وفي بعض الحواشي وبار في القاموس ارض بين اليمن فانها مبنية وليس
فيها الا سببان فيه انه لو اريد انه ليس فيه شيء الا السببان فهو ظاهر المنع
وان اريد انه ليس فيها موجب بناء الا السببان ففيه انها ليسا موجبي بناء وفيها
وزن فعال وهو موجب البناء فالصواب وليس فيها الا الوزن والوزن
لا يستقل في ايجاب البناء فاعتبر فيها العدل لتحصيل سبب البناء وهو العدول
الوزن لا الجموع ولهذا يقال ذكر باب قطام ههنا ليس في محله هذا اذا فسر العدل
التقديري بما كان لضرورة منع الصرف تحقيقا اما لو كان تفسيره به جريا على ما هو
الغالب هو الانسب لئلا يكون بيان العدل في المعربات قاصرا فذكر باب قطام
في محله وقطام اسم امرأة على ما في الصحاح الوصف وهو كون الاسم دالا
لم يعرف المص هذا الباب الا العدل لان غيره اما معرف في هذا الكتاب في محله
واما مستغن عن البيان لشهرته فيما بين المحصلين او عرف العدل لعدوله
فيه عن تعريف السلف بخلاف الاسباب الباقية حيث لم يعدل فيها والشارح
فسر من الاسباب الباقية ما لم يفسره المص في محله وهو كون الاسم دالا
على ذات مبهم ماخوذة مع بعض صفاتها لم يعين بتقييد الابهام بان يكون في
الغاية كما اعتنى به غيره لانه في تعريف غيره وهو ما دل على ذات مبهمة غاية
الابهام باعتبار معنى معين لو لم يقيد الابهام لم يخرج اسم الزمان والمكان والآلة
عن التعريف بخلاف تعريفه فانها تخرج بقوله وبعض صفاتها فان هذه الامور
وان دلت على ذات وبعض الصفة لكن لم يدل على بعض صفة تلك الذات

كان لو قيد به كان موضحا لكن لم يترك لبعض لكون الخوف غير
صفة حالا لان الحول لم يقيد الابدام في جميع افراد الوصف فان رجلا له
وصف دهناء رجله الصغر والبياض في وصف دهناء الماء الكثير
لان البعض الذي اضافه هو من دهناء كثرة الماء لان قولك رجيل دهناء
رجل صغير لا رجل له صغر فهو يدل على ذات دهناء وبعض صفاتها وان دلت
على ذات دهناء من البقر وبعض البياض شيء مما له كثرة الماء لان معنى المنسوب
مما له المبدء واما استعداده فمن كان من البياض شيء مما له كثرة الماء
ليس ليس شيء لانه لو كان المأخوذ منه هو مجموع البياض الذي له كثرة الماء
مما له البعض فيكون المعنى مما له كثرة الماء والاستعداد مما له فقد عرفت
ان حسن ملك الحقير فهو منزلة على موصوف فلم يخرج بعدم الوصف
بالتصغير عن ملكيته فلا يلتفت الى ما قيل ان منع صرف وطلحة للعلمية
وعدم الفرق بين الصغر والكبر فان الامر دائر على وقته النظر الى
الشائع فتدبر لذا ثبت اخذ شيء بعض صفاتها النار الحمراء
والكوكبة ايضا مررت بنسوة موصوفة بالاربعة الصواب مقتضى
شرط اشتراط الوصف الخ يتبين بقيتا ايضا بان لا يكون ذا العلم عنه
سببيه وان لا يكون زايلا بالعلمية عنه الاخفش في الاصل الدراهم
الوضع كتب حمامة الحاشية وان كان الوضع اصلا لتفرع الدلالات
المعتبرة عليه ترا ايضا لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة
والاستفادة

والاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة فرعا صح نسبة
الدلالة اليه بقي ان يقال استعمال الاصل على الفرع منزلة استعمال الفرع
على المفروض لا يخفى ان الظاهر جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى
الاستعمال لان وضع الوضع فصلوا الثابت في الوضع ثابتا في الاصل
والثابت بسبب الاستعمال عارضا اختصاص بعض افراده مع
ان مفرده لا ذات المفرد بحيث لا يشعر اللفظ بالوصف صرح بالمرعز
وكما ان لا يقرر النقل عن الوصفية الى الاسمية بالغلبة لا يقرر النقل
منها ابتداء لا بالغلبة الا ان ما لم يقطع على شائع له لم يقع به
التفريع واكتفى بانزاح حكمه عن الاصل وبك ان تقول صرح به
المضي في التفريع ايضا لان اراد بالغلبة مطلق الاستعلاء على الوصفية سواء
كانت تلك الغلبة بغلبة الاستعمال او بالنقل وليس بان الزح
ايضا قد صرح باراد بالاختصاص بعض الافراد اعم من الاختصاص
بالغلبة او بالنقل ولم يقع منه تخصيص الغلبة الا في المثال
حيث قال كالاسود الخ فلذلك لم يستقم عليه اشتراط
الوصف بكونه في الاصل للاسود المذكورة فلذلك جمع مع اللام وحين
قال الفاضل على ترتب العلم واللام تحمل للتعليل فيفيد ترتب
المعلوم فلا يغرنك ما عند الاخر فقد اتى بالجواب كيف والعاء
في التنبيح لترتب التنبيح في الواقع على الاصل لا لترتب العلم واللام ليس لترتب

المعلوم لان المعلوم الغلبة واللام لترتب الصرف
المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم مضرة الغلبة اشار الى
ان ذلك اشارة الى متعدد وان افراده بتاويل
المتعدد بالمذكور وانما جعله اشارة الى المتعدد لانه اراد رد صرف
اربع الى اشتراط الاصالة ورد امتناع اسود الى عدم المضرة بدر
المضرة ورد ضعف افعى الى الاصالة فجعل مجموع الامور
الثلثة معللة بمجموع الامرين واحال الرد الى فطانة المخاطب
لهذا عجب من وزف بدر وزف هذا التحقيق ثم قال نسب
الصرف الى الكل لانه صفة لخبر وغفل عن انه جعل المنسوب
الى الكل الكل لا كل واحد ثم تقول فيما ارتكبه الشارح تكلف
الاظهر ان قوله فلا تضره الغلبة لتقرير شرائط الاصالة وتوضيحه
وليس مقصودا بالذات وقوله ذلك اشارة الى اشتراط
الاصالة ولذا اتى بذلك وشرط مجرد الاصالة علة لكل واحد من
الثلثة صرف لعدم اصالة الوصفية اربع في قولهم مررت بنسوة
اربع هذا مما اشكل على علماء الفن ونحوهم الى الان حتى قال
الرضي لم يظهر الى الان دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف العرضي
الاستدلال بانصراف اربع مدخول لجواز ان يكون انصرافه لانتفاء
الشرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء وطول الكلام في الاعتذار

عن عدم

عن عدم الاعتداد بقبول التاء بما لا طائل فيه فاعرضنا عن
الاطالة الى الطول وقلت الاحاجة في عدم اعتبار الوصف
العرضي الى قاطع انما الحاجة الى القاطع في اعتبار ما وجه قطعهم
لعدم اعتباره في اربع وكون الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن
الفعل كما يؤكده تقديم الظرف على عامله ان المعتبر في وزن
الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود وقوله مع
للحية الاثنى اسودة وقبول الاعداد التاء بعد عروض الو
صفية لا في اصل الوضع العددي وامتنع من
الصرف لعدم مضرة الغلبة اسود والعجب من محشي قال قوله
وامتنع اسود اي صرف اسود وامتنع اسود من الصرف
ولم يحضره ان الشارح افاد الثاني الاول للحية السوداء
هو الحية العظيمة السوداء على ما في الصراح وصنف منع افعى
الخ فان قلت لو اوجب تقديره الوصفية من غير تحقق ضعف
منع الصرف لاوجب تقدير العدل ايضا من غير تحقق ضعف
منع الصرف في عمر بدل فلم لم يحكم بالضعف فيه قلت تقدير
السلب بعد تحقق منع الصرف لا يوجب ضعفه وانما يوجب ضعفه
مع الصرف لتقديره ولم يتحقق منع الصرف في افعى كما في عمر
فيلان قوله جمع خال وهو المعروف اشتقاقه من الخال

التحيل مصدر له ان تانيث اللفظي الى صرف بالتاء قيده
باللفظي لتقابل المعنوي والاقرب بالتاء والاشارة اليه
وانا الظن ان مراد المصنف ان تانيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي يعرف
بالتاء التي علامات تدل على اعتبار العرب تانيثه فاعرفه فانه دقيق
وبالاقتران بالالف حقيق يقال المراد بالتاء تقلب هاء اذا وقف عليه
لتانيث والوسمي مذكر لا يمتنع الوسمي مؤنث في له
كما ان عرفات فقال الزمخشري عرفات تنصرف في لغة الجبر عليه الكسر
والتنوين لان هذا الجمع ليست التانيث بمنع من تقدير ان التانيث
او لم يعتد في كلامهم اجتماعهما مع التانيث وقال غيره يمنع
من الصرف والاصح صحة من غير المنصرف كسر جمع المؤنث وتنوينه
المقابلة لتصير التانيث لازما فيما كان التاء فيه للتانيث واما
التاء التي هي جزء الكلمة كجرة اشترط الافيه العلمية لامتناع
منع الصرف فرع تاء التانيث فجعلت علما وشبهتا لان
الاعلام محفوظة من التغير بقدر الامكان اشارة
الى التعرف فيها في الترصيع كما اشار اليه بقوله وشرط
تحتم تاثيره اي اشار الى ما ذكر من الامرين وهو ان العلمية
في المعنوي شرط الجواز واحد الامور هو شرط الوجوب
وشرط تحتم تاثيره اي مع العلمية احد الامور الثلثة

فاعبارة المصنف قاصرة وبعد ان يجعل الضمير المعنوي وقيد الشرط
العلمية او تحرك الحرف الاوسط جعل الاوسط عبارة عن
الاوسط الكلمة المذكورة في قوله زيادة على الثلثة وح يلزم ان يكون
التحرك شرطا للوجوب في الثلاثي وعلى هذا القياس بكسر العجمة
شرطا للوجوب في الساكن الاوسط منه والاحسن ان تحرك الاوسط
عبارة عن تحرك الاوسط الكلمة ثلاثيا كان او غير سيبويه اذا سمى
بابراهيم من اوزان ابراهيم مؤنث يجتمع فيه الشرائط للوجوب
ليجمع الكلمة بثقل احد الامور الثلثة لا ليكون اثر حرف
ثقل من كل سبب او بثقل ثقل اذ ربما يثقل من الوصف العلمة والا
من العدل بل هو شيء لا يعقل ثقل من الوصف العلمة والا
الكلام في غير كلام الفاضل المتدرج هذا المقام واعلم ان يجعل احد الامور
الثلثة شرطا تتم تاثير العلمية لان العلمية يجتمع مع
سبب مع كل منها شرطا في ان اثير مخالف لشرط مع الاخر فالمناسب
ان يضاف الشرط بخلاف السبب ومنهم من قال جعله شرطا لتاثير التانيث
لان الكلام فيه وليس لانه ينبغي ان يجعله شرطا للعلمية في نفسها
وقد يقال العلمية سبب قوي يحتاج الى تقويته ولهذا امتنع
وحد الصرف ضرورة الشعر عند الكوفيين والا يخفى عليك وان الا
وجه ما قدمناه وستقف على طبقة من الطبقات النار

في القاموس سقر معرفة اسم الجهنم قوله وما وجر علمين للبلدتين
اشار بقوله للبلدتين الى وجه تانيث العلمين فان اسماء الاماكن
الامكان قد يقدر فيها تانيثها بتاويل البلدة وقد يقدر تذكيرها بتاويل المكان
وقد يجوز فيها في اعتبار اي حالتي التذكير والمرجع السماع وما يسمع
اشياء في كلام العرب جوازهما الوجهين وكذا اسماء القبائل
بتاويلها بالقبيلة والى فيها اقوال لم يسمع فيه شيء ينبغي ان
يصرف لاغير لان الاصل في الاسم الصرف ممتنع صرفها
لم يقل ممتنع عن الصرف كما قال في قوله لما منع اسودادي عن
الصرف كما لوجوه توجيه هذا التركيب رعاية للتناسب بينه وبين
قوله ممنوعة يجوز صرفه واشار بقوله لاصرفها الى انه يحتاج تذكير العلم
الى هذه المؤنثات الى والثاني لم يشر الى وجه التاويل للجمعية
الضمير امره وبهذا نعمل معها معاملة اللفظ والاسم
فانه سمي مذكر بشمس فانه سمي بها سمي منع الصرف الزيادة على
الثلثة قيل فانه شرط فيها شرط ان لا يكون في الاصل مذكر كزيد
كذا في بعض سمي باسم امراة فاذا سمي مذكر بالمؤنث
سمي مذكر الصرف وان لا يكون تانيثه بتاويل فرجال اذا سمي
به مذكر الصرف لان تانيث الجمع لتاويله بالجماعة وان لا
يكون تذكيره غالبا نظرا الى المعنى الجنسي فان شاع تذكيره

لم يقصد هذا جواب عن سوال مقدر شارع هذا البيان في الشرح
حتى انه صار مجهولا عليه وانما يحسن تقدير السوال لو كان ما بينه
بها جاء سبق وليس كذلك فالاول انه للرد على من قال بخلاف
ذلك في القاموس محض جوا اسم للضبع معرفة لا ينصرف
لانه اسم واحد على غير المبع او انه للتنبيه على ان هذا الوزن لا
يكون غير منصرف للجمعية الاصلية في سائر الاسباب ولذا جعل
هذا اللفظ غير منصرف للجمعية الاصلية ولم يقيد بالتانيث والعلمية
وقوله يطلق على الواحد والكثير توهم ان بين الاطلاقين على الكثير بمعنى
الاطلاقه على الواحد على سبيل البدل وتوهم ان المعنى في جمعية اطلاقه
على الواحد دون الكثير مع ان اطلاق الكثير ايضا بيانهما
فالاولى ترك الكثير لا للجمعية بل للجمعية الاصلية
نبه على ما يتوجه على المتن من ان منع الصرف لجمعية الاصلية
لا على الكثرة منقوض لاصل المبع وفرق بينهما وعلى ما يوجه به من قوله
لانه منقول عن المبع والعلمية وان كانت منافية للجمعية
تعليل لمحذوف والتقدير غير منصرف للجمعية الاصلية لانه منقول
عن المبع والعلمية وان كانت منافية للجمعية كالمفاعلة للضبعية لكنها
لا مانع من اعتبارها في حال العلمية لان المنع اعتبار المتضادين في
حكم واحد لا اعتبار ضدين وجودا فقد لان الضبع هي انثى

الصنعان قال في الى شيبة الضبع هي الانثى والضبعان
[illegible] هذا الذكر والجمع ضباعين كعبور وعبورين كبير جان
وسراحين انثى قلنا عليه غير مؤنثة والا لكان بعيد النكير
منعرفا ولا عند بعض كمر على اذا انكر اعلم ان الشيخ اتعب
مؤنثة ومنع ما سوى العجمة وعنه غني ان منع العجمة والتانيث
والف الالحاق بسبب اخر ولو الاعتبار له لان كلا من السببين
مستقل او العجمة وان تانيث غير مستقرين وغير المستقل
وان كثر وان تانيث غير مسلم هذا المنع حق لان الضبع
يشتمل الذكر والانثى على ما صرح به في الصراح ودل عليه كلام
القاموس وكان من حقهما الانثى وهم ذلك من كلام
اهل اللغة هي مؤنثة ومرادهم انها مؤنثة سماعية فان ذلك
لم يخل عن مؤنثة لتانيث احد المتراوفين لا يستلزم تانيث الاخر
واعلم ان الغرض من منع التانيث تحقيق حال التانيث
في حق غير الاقوى وجود التانيث لا يغير بعد ان العلمية لا يؤثر
او غير اطراب وهو اوفق بسوق الخطاب لانه علم
جنس الضبع قال في الى شيبة فعلى هذا معنى قوله على
ان الاتمع انه علم الجنس شامل للضبع لا الجنس هو الضبع
[illegible] انتهى قد عرفت الاستغناء عنه للاستدلال بتوهم

بل لانه

وتانيثه استوى الصرف ومنعه وان غلب تانيثه ترجح منع الصرف
وان وجب تانيثه وجب قلت او المراد ان شرط من بين الثلثة
المذكورة الزيادة على الثلثة ولا ينفع شرطان اخران على
انا نقول ان كان المؤنث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمى
به العرب المذكر ثابتا بل المذكر الذي كان في الاصل وكذا
المنتقل من المؤنث بالتاويل فحاله منقول من مذكر والعرب
لا يسمون به بالتاويل واما ما سوى فيه الطرفان فمن حيث
انه سمي بالمؤنث غير المنصرف ومن حيث انه سمي بالمذكر
منصرف فجاز الوجهين فيه لاجتماع الحيثيتين لانه لشبهه
اللفظ بالمؤنث المعنوي لا يكفي في منع الصرف وقس عليه
حال ما غلب تانيثه واما ما غلب فيه التذكير فالعرب لا يجعل المنقول
عنه الا المذكر وليس التسمية فيه بالمؤنث فالمعلوم لم يغير سماه
شرطا لان الحرف الرابع فصاعدا كذا الخمسة فيما هو على ستة
احرف بالجملة الحرف الاخير في الزايد على الثلثة بمنزلة
التاء لان الموضوع التاء في كلامهم فوق الثلثة فلذا جعل
الحرف الرابع فما فوقه بمنزلة التاء قدما والا تقصيرا لهم
في البيان والتقصير من المعترض فان بناءهم مبني على اصل
ميزان التصغير فعلان ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان
التصغير اربعة لا يزيد قصدا ما يقابل اللازم الثاني حرفا

وكذا لم يكتف سيبويه واكثر النحاة بمجرد الاسناد ولم يروا ابا على الزيادة
على اثنين لان لمحمد ابا نوح عليه السلام مثلا منصرف ولم يجوزوا الامرين في
نحو اذا الاسناد اسند الا لمجموع لملك وشتر لاشتمال شتر مع القدر
باك ابيض وابراهيم ممتنع صرفها لوجود الشرط الثاني وكذا
ابرام وابرهم صيغ لغات ابراهيم ممتنع لوجود الشرطين فيه واما
خص التمثيل بالشرط الثاني لان غرض النبيه على ما هو الحق عنده
ان مجرد التعريف نحو شتر اية خلافا لمن ذكر شتر اية النبيه على ما هو الحق
عنده فالتنصيص على ليس بمجرد النبيه على الخلاف كنوح بل النبيه على امتناع
نحو شتر اية وبهذا ظهر ضعف قول ولذا لم يقدم الشراح لفظة ابا كما
لا يخفى عليك ان مع صرف نوح سهو من صاحب المفصل فلا وجه
لان غرض النبيه على ما اجمع عليه النحاة وسهو البعض لا ما كلام
ينتشر بان المسئلة خلافية وهو يرجح منها والوجه في تقديم الخلاف
انه ينبه على ما هو الحق عند جميع النحاة وهذا ينبه على ما هو الحق
عنده وان الاخراف لا صالته لا يستحق التقديم قوله اعم من اسماء
الانبياء عليهم السلام ممتنع من الصرف الاستة فلا يرد من هذه
القاعدة كما يتوهم كما دان يكون مجمعا عليه عندهم وعلم شاهدا
صدق شيث وعزير فلا عجب ان يقتضي غير العجب وقيل
ان هود كنوح اختير نوح عليه السلام في التمثيل لكونه اخفا وكون

هود الاختلاف قوله لان سيبويه قرنه بعد فقال محمد وصالح وشعيب
ونوح وهود والاقرن هود ونوح والاشعيب فعلم انه عجمي من
احاد نوح ودون شعيب في قوله ويؤيده يحتمل ان يكون من تتمة
ما قبل او ان يكون من كلام الشارح والولد جاء كفرس وقفل
مفردا وجمعا والاولى والعرب اسمعيل واولاده وقوله ذلك
يحتمل الاشارة الى اسمعيل والى اولاده قوله الجمع هو كالمعرفة
في الاشتراك بين الاسم وصفة والمراد بها الصفة قوله وشرطه
اي شرط قيامه مقام السببين الاظهر شرطه ما شيره وما ذكره بعيد عن
المفهوم قوله وهي الصيغة التي كان اولها الفعل وهي اشار اليه
بالمثالين مع انه الاخصر لان المثالين مثل وان تفاعل
وتفاعيل مخرج منه بقيد هو جعفر وجعافر وضبح ما هو المراد بالمثال
ليس كذلك يرد عليه صحاري فانه لا يدل على ما هو المفهوم ان المراد
من الصيغة صيغة التكسير ينبغي ان تقيد بالحرفان بان يكون
اولها مكسورا تحقيقا او تقديرا وكانه لم يتبين شئ من وجوه ان
صحاري شئ التعريف لانه لا يلزم من انتفاء الامنع صرفه هو غير منصرف
لا حتى له لالف التانيث قوله لمنتهى صيغة منتهى الجموع فانه يرد
بالمنتهى الانتهاء وبالجموع ما فوق الواحد ومع الجمع اعني المصدر
قوله لمجموع اي من الاول كما هو جمع فافهم قوله بغير ما هو غير بمعنى

ما يقال كنت بغير مال اى حال غلا بردانه يلزم ان يكون ان
يكون بصيغة منتهى الجموع مع صرف غير الهاء وهو خلاف شرطه لا
صفة للنكرة لانه متعلق بتجرد وتقدير المعرفة تكلف
لا يرد عند النحاة بن الا لضرورة قوله والمراد بها فيه بطلانه
وعلى الترجيح المراد السلب المطلق فلا يكون فيه ثابتا او ثابتا
لا ان يكون المراد ان لا يكون معه ثابت حال الوقف لان يكون
معه ثابتا حال الوصل كما قيل لك انه لو لم يقيد لتوهم التقييد بالسبب
ويكون قاصرا وقد نبه على كلتى تحقيق قوله وقى ثابتا الى ثابتة وهى
الى او ان ثابتا تقديره انا ثابتة بالتاء وقوله بغير ثابت قوله طلابر
بجر فوارس جمع فارسة جمع فارهة لا فاره كما قيل لان فاعلا صفة
لا يجمع على فواعل فى الى شبه الفارة الى ذق ويقال للبغل
والى فاره نية الفروهية ويقال للفرس جواد وهذا كلامه والاصل
ان لا يجمع جمع فاسه على ما فى القاموس الفارسة الى برية
الملك والامة او الشديدة الاكل واما اشتراطه كونها بغير ثابت
وهنا تأنيث حقيقة يجبان فيه عليها وهو انه كان المعلم هنا
بغير ثابت وفى وزن الفعل فيجوز قابل للتاء فرق بين المجموع وزن
الفعل فى ذلك لان بعل منصرف مع خلوه عن التاء
لجمعه وجوارب فى جمع جورب بمعنى لفافة الرجل

غير المنصرف

غير المنصرف مع جمعى جوارب ولا حاجة الى اخراج مدارى
وقد اجاب بتقييد الجمع بكونه بغير تاء بالنسبة الى المعلم فيخرج
فيه نعرض بمن قال ينبغى ان يقيد الجمع بكونه بغير تاء بالنسبة
اليهم فيخرج مدارى ومن اجاب بان المراد بالجمع ما يعرف بكون
للفرق بين المفرد والواحد نحو سرى وسرادم وثمر وثمرة
فاشار بقوله ولا حاجة الى انه لا شبهة حينئذ فى صحة الجواب
وليس بذلك والله اعلم بالصواب فان قرائنه ومدارى
بجيعها خرجا من صيغة منتهى الجموع لعدم صدق تعريفها
عليهما والمعلم بالشرط اخراج قرائنه ومدارين فيهما من الكلم
فانه اذا اثبتت تاء دخل عليه بالنسبة اوتاء التانيث علم بجرى
على حروف النسبة وان تاء التانيث لشدة الامتزاج وصيرورتها كلمة
واحدة كما علم سابقا ومدارين جمع فى الحال وفى الاصل فلو
اعتبر جمعيته لكان مدارى غير المنصرف لان الاعراب الذى فى

بالنسبة اعراب مدارين واما قرائنه التى بكلمة التفصيل
مع تظهر عدم العدول لان مساجد ومصابيح مذ يلان
له معنى كانه قال اماكن مساجد ومصابيح غير منصرف واما قرائنه
فمنصرف ولو جعل بغير تاء ايضا مقطا بالتمثيل فقوله كمساجد
لكان هذا الغير اشد قبولا لاقبيل الاستئناف ويكفى لكونه

استيناف فاعدم سبق الاجمال ولا يتوقف على عدم سبق الكلام
نقله الفاضل الهندي عن بعض الشروح ونبه بقوله وامثاله
على وجه تذكير منصرف لو قال وامثل فرارنه لكان التنبيه
ضمنيا والتذكير وجه آخر مر في بحث ان وليث لاحاجة لذلك
الى التذكر قال الفاضل الهندي بناء على ان كل لفظ اريد به
نفسه فهو علم له وهو وغيره بنهجات كلمة مسماة ونبه بذلك
على قاعدة استعمال اللفظ اذا اريد به نفسه هو انه كل حكم
اللفظ واريد به معنا لان القصد اختصاره فجعله حكم
مستعملا في معناه لئلا يكون في اختصاره اخلال وهو من
تعقل يقال لك ان لا يكون فرارنه فلا يحتاج الى هذا التوجيه
ولم يكن القائل عبد الغفور لكان اشره مشكلا فان اسم
غفرانه لنا ولاخواننا المسلمين جر حضاجر على حال من المبتدأ
مر وجوازه ابن مالك الا اذا ر عليه ولفظا وحتم وفي عبارة
الشرح اشعار به واما رفعه بتقدير اعني فمذموم لاستلزامه
المدح او الذم والترحم والمقام يرى صنها وجعله حالا من ضمير
غير منصرف يستدعي تغير الغير وجعله بعيد لان معمول المضاف
اليه لا يتقدم على المضاف وتقييد عدم الفرار مع الطلاقه وان
لا باس به لتنزيله منزلة تمام العبد صحيح لو لم يخف الله

بل لانه لاشتراطه حتى تشبيه طه جواب سؤال مقدر تقديره
ان يقال قد تقضيت عن الاشكال في القاموس فيقضي
تخلص من غير احتشى تقتضي هذا الكلام وقد انبنا بعد التقرير
الى وجه تقديم حضاجر على سراويل وفيه نظر ولم وجهان
احدهما انه اقوى ووضعه اوضح قوله وهو الاكثر الضمير لعدم
الصرف اي عدم صرفه الاكثر ولا حاجة الى تقدير قوله وهو
رد الاستعمال وجعلي في تقدير وهو مذهب الاكثر بعيد جدا
لا يفهم وصحة يتوقف على ثبوت اختلاف النحاة فيه وهو
وان اشتهر فقيه نظر حمل على موازنه لانه الدخيل والدخيل
الى الجنس يحمل قوله فبناؤه جواب الجواب على تعميم الجمعية ووضع
لا في بعض الشروح انه حرر بدا اسباب منع الصرف على التعيين
ويكون منها الحمل على الموازن ونحن نقول فيما ذكره من
الجواب انه يلزم ان يكون سبب منع صرف الجمعية وهو
كون الاسم على وزن الجمع لكونه على وزن الجمع اما للتعليل فيلزم
ان يكون في المرجوع سبب منع الصرف وهو الجمعية لكونه على
وزن القاموس الا انه لم يتحقق شرط تاثيره ولا يخفى بعده
واما كونه على وزن الجمع الذي هو على صيغة منتهى الجموع
فيلزم ان تجد الشروط المستقصى والمشروط في الجمعية لا في كلمة

انما لحقت الالف والنون الاسم على صيغة منتهى الجموع ثم نقول لا يخفى ان الاولى
ان يجعل شرط الجمع صيغة منتهى الجموع او العلمية في الجمع مع تحرك
الاوسط او زيادته على الثلثة ويجعل منع صرف سراويل للجمعة ويجعل الجمعة
بهذا الشرط قائما مقام السببين فكانه سمي كل واحد من السراويل سروالة
ولكلا الناقوسين على انه جاء سروالة وسروال وسروال وسروال حيث قال سراويل
الخ او جمع سروالة او سروال او سروال بكسرتين ولم يجئ فعوعل غير هذا الكلام
مهم هذا وقال ابن عصفور من اللوم سروالة فلا معنى لجعل سراويل جمعا
تقديريا بل ينبغي ان يجعل منقولا من الجمع كمضاجر وما يقال ان نقل
الجمع الى الواحد لم يجئ في كلامهم الا في الاشتقاقي كدابر يرده مضاجر
لانه موضوع للجنس نعم لو قيل لم يجئ صيغة الجمع بعد النقل اسم جنس
لم يجب بهذا وما يقال ان السروالة لم يجئ بعض قطعة من الازار بل بعض
القطعة مطلقا ولذا لم يجعل السراويل جمع سروالة تحقيقا يرده انه
لا يتوقف نقل سراويل الى الازار على كونه جمعا لسروالة بعض قطعة
من الازار وكان وجه الاحتياج الى تقدير الجمع انه لم يوجد سراويل
في كلامهم بغير الجمع كما وجد مضاجر تقديرا انه كان في الاصل جمع
سروالة الا انه لما قدر جمعيته قدر سلامة مفروض مناسب لاختصاصه
بالازار وان امكن تقدير كونه جمعا للمفرد المحقق كما قيل لم تقدر
فيه الجمع ولم يجعل مع كونه منقولا بمعنى الجمع كما في مضاجر قلت لان العربي لا يقبل المتابعة

للعربي سيما المفرد الذي هو الاصل فانه بعد سماعه قبول المتابعة للجمع
الذي هو فرعه بخلاف الاعجمي الذي هو دخيل وفيل غريب يتمنى سماعه
به ولم يجعله من تابعيه فتدبر عكلال واذا عرفت ولو قال اذا عرفت
لكان تركيبا سمين قيل فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ومن تصبهم
سيئة واقعا على اعلى درجات البلاغة تكذيبا لمن حمل الخ على طلب
الذي هو متعلم النحو واقتصر اصل المعنى فلا اشكال بالنقض
بعلي فاعدة الجمع دفع لما قيل ان نفي الجنس الاشكال لا تم لانه يجوز
انه وجد مفرد على وزن الجموع التي على وزن مفاعيل مما هو على
صيغة منتهى الجموع فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن مانعا من
الصرف كما انه لا يصح منع فرازنة لكونها على وزن كريمة او اشارة
الى انه على تقدير الصرف لا ينفي جنس الاشكال والمقام لا تم
من اشكال او بالجملة دفع هذا الاشكال اظهر من دفع الاشكال
الاول ان يقال لم يوجد لمفاعيل مفرد على وزنه هو جمع سروالة بتقدير
جدا راى كل جمع منقوص لم نجد مجرد الكلام فيه منصرف منقوص
يشتمل قاصرا اسم امراة وافعل تصغير اعلى لكان اعم فائدة
اي في حالتي الرفع والجر يعني رفعا وجرا ظرف لمحذوف يتعلق به
نحو ولهم العفو المسيء بكونه في وقت الرفع والجر وهو الضم مقدرا به
اصلا وشرح بتاويل قد يدفع بان المراد منه ان حكمه حكم ما فيه

بحسب الصورة الخ والاظهر ان مراده به ان مراد المص انه مثله بحسب الصورة
لا من كل وجه حتى يكون حاكما بانصرافه قوله الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة
مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة بعد تمامها فيه انه
لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متأخر عما يعرض في
التركيب فالاولى ان الاعلال الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع
الصرف الذي سببه شبه معنوي فاصل جوار الى قوله بناء على ان
الاصل في الاسم الصرف فيه ان الصرف ايضا من احوال الكلمة
بعد تمامها فيتأخر عن الاعلال بناء على ما ذكره من ان الاعلال متقدم
على ما يعرض الكلمة بعد تمامها وفي لغة بعض العرب وهي لغة
قبيحة وعليه بيت الفرزدق شعر ولو ان عبد الله مولى
هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا واستعمال الفرزدق لا يدل
على فصاحتها وعدم قبحها لانه يحتمل انه اختارها للهجو والتعريض
بانك من اهل اللغة القبيحة الخارجة عن الفصاحة ومنهم من قال
يحتمل ان يكون الياء للمتكلم والالف للاشباع وفيه مزيد هجو وفيه
انه لا وجه لحذف لا الكلمة ولك ان تقول الالف عوض عن
ياء المتكلم كما في يا غلاما التركيب وهو صيرورة كلمتين او اكثر
كلمة واحدة من غير حرفية جزء سواء كانتا اسمين او اسما وفعلا
نحو تحت نصر ويرد عليه ان التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وقسته

عشر وضرب زيد

عشر وضرب زيد وامثاله واجيب بان المراد تركيب في الاسم وذلك
لا يتحقق الا بان يجعل المركب علما او اسم جنس ويمكن ان يراد
بالصيرورة الصيرورة بالقوة القريبة من الفعل فانه بعد التركيب
يصلح ان يصير كلمة واحدة بمجرد جعله علما او اسم جنس فنقول
التعريف غير جامع لخروج المركب من النجم والصعق تركيبا
امتزاجيا لان جزئية الحرف لا تمنع من عدم الانصراف بعد التركيب
وكذا المركب الامتزاجي من مصري وبصري فتقول جاءني
مصري بصري فالوجه ان لا يقيد مفهوم التركيب بقوله
من غير حرفية جزء ويجعل النجم وبصري خارجين بشرط عدم كونه
استاديا لانه كالتركيب التوصيفي في معنى الاستادي فان
النجم معناه نجم معين ومعنى بصري رجل منسوب الى البصرة
ولو حمل التركيب على معنى سيجيء في باب المبنيات وهو ضم
كلمة الى كلمة على وجه لا يكون بينهما نسبة لم يحتج الى الشرط والعد
مية فلذا لم يحمل عليه ولا يخفى ان الانسب جعل التركيب المعتبر
في منع الصرف هذا المعنى والاستغناء عن اعتبار الشروط
العدمية فلا يرد النجم وبصري وضاربة فانه مركب من الضارب
والتاء شرط العلمية ليأمن من الزوال ومن قال انه يستحق
السبب الاخر فمع بعده عن الفهم يتجه بني عليه انه لا فرق بين التأنيث

والعجمة والتركيب والالف والنون في الاسم في هذا الاشتراط
فجعل اشتراط العلمية في التركيب لهذا دون اخواته لحكم على انه
لو سمي ببعلبك مؤنث لزم ان لا يكون السبب الثاني فيه
الا العلمية مع ان السبب الثاني فيه يصح ان يكون التانيث
قوله لان الاعلام المشتملة على الاسناد من قبيل المبنيات
قيل اي عند جماعة منهم المص ومن قبيل المعربات المحكية
عند جمع فقيل فلا يبعد ان يجعل غير المنصرف وان لم يظهر اثر
منع الصرف وفيه انه لا معنى للحكم بمنع صرفه مع انه لا يظهر فيه
اثر منع الصرف والاصل في الاسم الصرف اعلم ان ما ذكره
يخالف ما نقل من الرضي عن المص في بحث المركبات ان الا
سناد ليس بمعرب ومبني قوله كانه اكتفى
انما قال كانه لاحتمال ان يكون مذهبه منع صرف
خمسة عشر علما كما هو مذهب بعضهم فان قلت لم يذكر فيما بعد ان
خمسة عشر علما من قبيل المبنيات بل المركب الذي تضمن الثاني
منه حرف العطف ولم يتضمن خمسة عشر علما قلت الكلام فيما بعد في المركب
مطلقا سواء كان تركيبه في الاصل او في الحال بقرينة جعل بعلبك
منه مع انه مركب في الاصل بقي انه لم يذكر فيما بعد ان سيبويه
وتقطويه من قبيل المبنيات بل ما ذكر وهو كون مثل بعلبك المركب

الذي لم يتضمن

الذي لم يتضمن الثاني منه حرفا معربا باعتبار الجزء الثاني
مثل بعلبك يقتضي ان يكون مثلهما معربا ولا يبعد ان يقال
قولنا في تعريف التركيب من كلمتين يخرج سيبويه لتركيبه من
كلمة وصوت اذ الصوت ليس بكلمة وقولنا من غير جزئية
حرف يخرج نحو خمسة عشر لان حرف العطف جزء له بحسب المال
فتامل قوله من غير ان يقصد بينهما نسبة لا في الحال ولا في الا
صل بخلاف عبد الله علما فانه قصد بين جزئيه نسبة في الاصل
الالف والنون المعدودان من الثلث منع الصرف
فان قلت هذه الصفة مشتركة بين الالف والنون وسائر
الاسباب فلماذا خصصه بالوصف بها قلت الشرط الالف
والنون الخاص لا يطلقهما بخلاف نظائرهما فاحتاج
هنا الى التنبيه على الخصوصية المستفادة من لام العهد دون سائر
المواضع اولا كان الذكر هنا مخالفا لما ذكر في مقام احد غير
الاسباب لضرورة الشعر اي هذا الوصف ليعلم ان المعدود سابقا
هذا ومخالفة صورة البيان السابق لهذا البيان لضيق البيان
في ذلك المقام والاولى المعدود الافراد لانهما معدود واحد
من الاسباب تسميان مزيدتين لانهما من الحروف اللازمة
وهو حروف هويت السمان ~~تسميان مزيدتين لانهما~~ ولانهما

السببان ظ

من الحروف الزوائد في الكلمة ولا يكونان الصليتين والثاني في الراجح

والراجح هو القول الثاني لان اشتراط انتفاء فعلانة على

القول الاول غير ظاهر وان قيل انه يتحقق قرضيا لتسابيه الاصل

الاصالة اذ لو دخل التاء لكانا الصليين للتاء الزايد عليهما

لانه لتي ضعف الفرعية بزيادة شئ عليه لضعف بزيادة في التثنية

يعني به ما يقابل الصفة يعني لفظ لا يقابل الفعل والحرف

قال ولا الاسم القابل لكلية والمقابل للمهمل والمقابل للظرف اللازم الظر

فيه التي بلا بعيد اذ لا يجب السابع في المقام الى غير المقابل للمفعل

والحرف حتى يحتاج الشارح الى نفيه واراد الضمير بعينه راجع

سبب واحد فيث سبب الافراد عند اضافة الشرط اليه واما عند استقلا

الكلمة والوجود اليها فالمناسب تثنيتها لانهما كانتان وهذا شئ

من هو استاذي وجدي وبه طلع انا بعدي وظاهر انه غير جيد كما

لا يخفى على من له المنة والدين داود الكنفي افاض الله علي وعليه ال

ان يعتبر تغيرانه الواقع او شرط ذكر الاسم في انتفاء

من العرف هذا البعيد لانه صادق في الصفة الاولى كالعلم في هذه الجملة

ان كان بادعاء ان السبب الغير في هذا الاسم لا يتحقق بدون

العلمية او كانا في صيغة لم يغلب اوان كانا في صفة ليكون

من قبيل

من قبيل عطف شرطية على شرطية ليستغني عن حذف فجعل من

قبيل عطف شرط وجزاؤه بحرف عطف واحد وحذف كان بعد حذف

ان حذف شايع من قبيل العطف ان غير قوي والعطف على

شرط وجزاؤه بحرف عطف واحد من قبيل العطف على معمولي عامل

واحد بحرف عطف واحد ولا كلام في جوازه ولم يجعله من قبيل

العطف على عاملين مختلفين لعدم تحقق شرطه واما العطف

بكلمة او والشايع في نظايره العطف عليه بكلمة الواو فلكثيه

على الثاني بين الشرطين او على او على الثاني بين الشرطين

فتامل

يعني امتناع دخول تاء التانيث عليه انتفاء فعلانة

يفيد لنظايره عدم دخول تاء التانيث عليه فيلزم عدم الفراق انه

عربان والفراق عربانه فرع امتناع دخول تاء التانيث تفسير

الاعم بالاخص بقرينة قوله وقيل وجود فعلى فانه يدل على ان المراد

انتفاء فعلانة في مؤنثه لا في نفس كلمته فيه الالف والنون

ولهذا الفراق عربان الالف والنون في الصفة لا يكون

على وزن فعلان بكسر الفاء وبضم الفاء لا يكون الاسم فعلانة بخلاف

الالف والنون في الاسم فانه يكون على الاوزان الثلثة

لانه متى كان مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة بين قطعا الالتفات الى

الاستقبال ولا التفات الى اصل وضع الصيغة بخلاف عكسه فانه التفات

الى اختصاص الاستعمال به اتفاقا والاصح فيه فعلانة واما بالنظر
الى الوضع فحمله مبهم فانتفاء فعلانة فيه مبهم من جانب بل الجانب
الوجود راجح لان الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء الغلب
والى في فعلى غير منصرف المشهور بالاكثر النسبة قوله في رحمن
في انه منصرف او غير منصرف اللذان في انه غير منصرف واما الاختلاف
في ايمن فمنصرف او غير منصرف فالحاصل له لانه اتفق في انه احدى وثمانية
التكلف ان النحاة اختلفوا في دفع هذا التردد فان قلت كيف
اشتبه حال الاستعمال بعد ما علم على عهد الاعلام من علم اللغة
والنحو والبيان حتى نشوا امرهم فيه على المنقول ولم يخبروا عنهم عن
المنقول ولم يكشف عن المعمول عنه البتة قلت كانهم لم يجدوه
مستعملا فيما نقل من العرب الا معرفا باللام او مضافا او مضافا
دون المنكر قلت لك ان تعترض عليه بان عدم الاختلاف
في سكران ليس للاختلاف في الشرط بل يكون مع الاتفاق ايضا
والجواب عن عدم الاختلاف في سكران للاختلاف في الشرط
على الوجه المخصوص حتى لو انتفى الاختلاف المخصوص لاحتمل ان
ينبغي على وجه يلزم الاختلاف في سكران فافهم وهو كون
الاسم على وزن بعد من اوزان الفعل كانهم اراد والفهم
وزن الفعل على وجه يحتاج الى تخصيص بيان الشرط لئلا يلغو

ذكر الشرط

ذكر الشرط وذلك لان الب اور من الاوزان ضافا الى الفعل ماله
مزيادة نسبة الى الفعل ولم يعرف من اللغة ذكر الشرط لكن لا
يخفى ان قوله بعد من اوزان الفعل في حق هذا التعميم لان عدم الوزن
المشترك من اوزان الفعل لغير ما الاختصاص له بالفعل فلا
ولى وهو كون الاسم على وزن الفعل تمت الفعل وفي تفسير الوزن
الفعل يكون الاسم على وزن ما انظر لان الوزن ليس عدد
بل كيفية تحدث في حروف الفعل والا فرورة والا اعراض الى حمله على هذا المعنى
قلت ما فايدة جعل مطلق وزن الفعل سببا وبيان شرط ما يثبت له
ذلك وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن الى الفعل فلا يحتاج الى شرط
مثل ما يثبت له مع انه لا يظهر الفرعية الا فيما له زيادة نسبة الفعل قال الا
مثل ما كل نوع ان لا يوجد فيه وزن له مزيد نسبة الى النوع الآخر قلت
اراد رعاية ان نسبة بين الاسباب في كل كون كل منها مؤثرا بشرط
وكان الاصل في كل النوع ان لا يوجد فيه عليه مزيد نسبة بالنوع الآخر
كذلك الاصل فيه ان لا يوجد فيه في النوع الآخر لان التباين بين
انواع اللفظ مطلوب جدا التميز المعاني غاية التميز واما جعل الشرط
بعض شرط تحقق الى شرط ما يثبت كما وهمه بعض ما عجب الوسع العقل
قوله بعد ان لا يوجد في الاسم العربي الا منقولا من الفعل فهم لكن من
الاختصاص اعتبار ان الغلبة والاختصاص في اللغة العربية لان الكلام فيها

والمنقول من الفعل مستعار في الاسم واستعارة الشيء من احد الامرين
اختصاص المستعار له على ان لك ان تجعل كسترة فيه الاختصاص
المراد بالاختصاص من هذا المقام من التشبيه في المرور عادة او من
او التقليص على ما في القاموس والا سبب بعدم الفرس ان يكون علما
منقولا من معنى المرور عادة او الفرس الجواد وكانه لم يعتبر ما في شيء من ذكر
الجواد والاظهر ان التمثيل العلم الا يحتمل ان يكون المقصد بالتمثيل شهرة
كان او مجهولا كالغرب ويؤكده كونه على نقد به على ضرب مع كونه ثانيا جريا
لان التمثيل يغرب مبني على فرض العلمية وتشبيه تحقق اسميته فهما اول
بالتقديم وكذلك ذكر سلمى في القاموس يعين وتكبة ومعناه الفعل
على ما فيه اسرع واوجز ترتيب وعلم علم لموضع في القاموس بثلاثة وجبل
معناه الفعل جعلها كبيرة وخصم لين معنى القاموس الخصم الاكل او ما فضل
الاقراس او ملاء النوم بالكسل او خاص في شيء الرطب كالقضاء وخصم بكسر والجمع
الكثير من المتاخرين وبلدة وماء وجبل او اسم العنبرين عمرو بن تميم وقد
غلبت على القبيلة لكثرة اكلهم انتهى وشلم علم لموضع بالشام في القاموس
شلم كينع وكتف وجبل اسم بيت المقدس محنوف للعجمة وهو بالعبرانية
اورشليم فانه على الالفاظ القبيلة ملحقة بالعدم وهو الرجل لغتي الو
عل ودسم بمعنى الاست ودبل علما للقبيلة معوانه اول بانه دال بمعنى الشيء
شيئا محذوفا والتغيير للدلالة على العلمية كما قيل في خمس شمس بالضم

ودول اسم اوبزة قيل منقول من افعل بمعنى اسرع وان كان نقل الفعل
الى معنى اسم المبنى قليلا كما في قيل وقال قوله ولم يزد على ذلك
منع صرفا لبعض النحاة هذا لا يصح وجب التنبيه بالبناء للمفعول وانما
يوجه شرطا لاقتضاء من الفعل او الزيادة وزلك البعض يونس فان الوزن
المشترك عنده سبب مطلقا وعيسى بن عمر النحوي فانه ذهب الى ان الوزن
المشترك ليس شرطا بل نقل اللفظ من الفعل الى الاسم قوله او يكون بغير خاص
بهذا القسم بغير المختص مع انه يصح ان يكون او مانعة الخلو لان المختص يحتمل
اولا زيادة كزيدة لا يحتاج الى اشتراط عدم قبول التاء فليتأمل جعلها نحو
المثل المشترك كما قيل قوله اي اول من زنات الفعل فجعل الزيادة في اول الوزن
مجازا على قبيل الرعاية لظاهر الضمير هو اول كان فعل حقيقة السبب بجعله
وحرف الضمير عن الظ قوله اي زيادة تعرف برعاية اللفظ الزيادة او حرف
زائد برعاية ما هو اقرب بالطرفية الاول قوله من حروف اتبين اما في
المال او في الاصل كما في هرق امرأة سفيه الاحمق ولو تصرف في الوزن بما
يخرجه عن الوزن مع بقاء الزايد لم يغير قوله اي حال كون وزن الفعيل
لشبهه بالترتيب اللفظي والحال من المضاف اليه لانه لا يمكن حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فانه اذا صح قولنا في اوله زيادة صح
قولنا فيه زيادة فقوله من قبيل اتبع ملة ابراهيم فيما قوله فيما سبب اللفظ
الذي امتنع من الصرف اما قيل اراد عدم القبول بسبب الوضع فلا يرد

النقض باسود ونحن نقول يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا
اذ الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء خلاف القياس وقد ورد بما
القياس للفرق بالصيغة كما في رجل وامرأة وعشرة او اثنان صرح
بالرضي في بحث الجمع الصحيح ولم يرد عليه اربع اذا سمي به اربع
اذا سمي به لا يقبل التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول بقولنا قياسا
انما يحتاج اليه لتصحيح قول النحاة ان انصراف اربع لعدم اصالة الوصف
ومن ثم امتنع احمر قيل دخول الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلت وجود
شرط النحوي يستلزمه لانه امارة لثبوت الحكم ويذكر لتعرف بمعرفته ثبوت
الحكم ومما يقتضي منه العجب انه قيل جعل هنا علة للحكم بامتناع احمر لا لامتناعه
ولا يخفى ان هذا الاشتراط سبب للحكم المذكور وكيف لا واذا لم يكن الشرط
سبب التحقق الحكم كيف يصير سبب للحكم بان تاويل العلم بواحد من الجماعة
المسماة به المراد بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك
بين اثنين والمعنى يأول بمفهوم المسمى المنكر فيكون معنى هذا زيد هذا
مسمى بزيد فقوله واحد من الجماعة المسماة به بمعنى مسمى به فلا حاجة
الى تاويله بمفهوم صادق على واحد من الجماعة كما ظن بعض الظن وقوله
فانه اريد به المسمى الى هذا المفهوم في ظن فرد ما فاللام فيه للعهد
الذي هو وكان الاوضح ان يقول مسمى بزيد ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام
ولم ينبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير اذ بالتاويل لا يصير نكرة حقيقة اذا

النكرة

النكرة الحقيقة ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا او يجعل
عبارة عن الوصف الغير المشتهر صاحبه لو اول بوصف غير مشتهر به بقرينة
قوله يصير نكرة ايضا فتقييده بالمشتهر لاكتفائه بالمشتهر من التاويل كما
تبين اي ظهر حين بين يعني ظهر من غير بيانه بل في ضمن بيان الاسباب
منع الصرف وشرائطها ولذا اختار تبين على بين ولا يخفى عليك ان كلام المص
متعلق ولو قال وكل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف لانه اذا نكر بقي بلا سبب او على
سبب واحد لما تبين الخ لكان واضحا استثناء مما بقي من الاستثناء
الاول اي استثناء من مآل الكلام لانه يؤول قوله لا تجامع مؤثرة الا فيما هي
شرط فيه الى انه لا تجامع غير ما هي شرطية فيه قوله الا العدل ووزن الفعل مستثنى
من هذا المفهوم الذي هو مآل هذا الكلام ولو قال لا يجامع مؤثرة غير ما هي
شرط فيه الا العدل ووزن الفعل لكان اخصر واوضح كما انه لو قال الا ما هي شرط
فيه والعدل ووزن الفعل وليس المراد ان المستثنى مستثنى تقييد بعد المستثنى
منه بالاستثناء الاول على طبق تقييد الكلام بالطرفين من جنس واحد فانه تقييد
بالثاني بعد التقييد بالاول كما توهم لان المستثنى منه لا يكون مقيدا بالمستثنى وليس
معنى الاستثناء على وجه يكون قيد المستثنى منه ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى من
مفهوم هذا الكلام بان يكون في معنى كل ما يجامع العلمية المؤثرة فهي شرط فيه
الا العدل ووزن الفعل قوله فان العلمية يجامعها مؤثرة قيل اختلف النحاة في تأثير
العلمية مع العدل في اسم كان غير منصرف قبل العلمية كثلث ومثلث فذهب اكثر النحاة

الى الصرف لان العدل مانع للوصف وقد زال والعلمية وذهب جماعة الى
اختيار العدل الاصلي واشار قولهم الشيخ الرضي واختار سيبويه منع صرف
اخر وجمع واخوانه اعلاما والكوفيون صرفوها ولا يخفى عليك انه لا خلاف في تاثير
العلمية مع العدل وانما الاختلاف في زوال العدل بزوال الوصف اي في وجوه
شتى من الامر المدار بين مجموع هذين السببين وبين احدهما فقط لا يجوز عندهما
يخفى مسامحة بينة التوجيه مع ذلك مع الاسم قرر فقط لا يجوز عندهما بعينه الفتحي
كما يتبين في محله والاول ان المستثنى منه شيء منها اي لا يكون مع العلمية
منها الا احدهما المنفرد من الافراد يلزم استثناء الشيء من نفسه لان المستثنى
منه شيء منها اعم من المنفرد من الافراد المجتمع مع الافراد المستثنى احدها المقيد
بوحدة والانفراد والمستثنى منه يستلزم منها اعم من المنفرد عن الافراد يشتمل
الا لمنع الصرف لتكون العلمية امرا تتوقف شرطا فيه وهو يشتمل كل واحد منها كل منهما الصدق
السبب عليه حالة المجموع سبب تام وكل واحد سبب ناقص فاذا انكسر السبب
الا الشرط ممنوعة اذا يلزم البقاء بلا سبب لعلم يكن السبب الاصلي معتبرا لكنه
يكون الوصف الاصلي معتبرا فلم يكن العلمية التي هي اقوى منه معتبرة بعد زوالها
الان يقال العلمية لما كانت ناسخة لاعتبار السبب الاصلي الذي لا يؤثر
وحدة في الحكمية حيث لم تؤثر اعتبار الصفة لم يعتبر بعد الزوال وبهذا
علم ان قوله وخالف سيبويه الاخفش يصح ان يكون جوابا عن سؤال يتوجه
على هذا الشرطية من انه يلزم البقاء بلا سبب اذا لم يكن في الحكم صفة

العلمية منعت العلمية عن اعتبارها كما لو صفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان
يعتبر بزوال العلمية فلا تبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب
بان هذا فرع المنع انما يتجه على قول سيبويه وقول الاخفش اقوى
منه والملازمة مبنية على عدم فصل سبب وقوله فاذا اعتبر بقي بسبب
واحد ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما اخل بتنبية العدل لان الفعل وفيه
نظر لانه يبقى سبب واحد وهو سكران على اذا اعتبر كما سيصرح به الشارح
لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فيما هي شرط من الاسباب الاربع المذكورة
قيل وان كانت مجتمعة كما في اذربيجان ان اصمت بكسر تين تقطع الهمزة
ووصلها على ما في القاموس لجواز ورود اصمت على الفزارة سميت بغلط
اصمت الضمتين مبالغة في شدة الخوف فيها بحيث يامر كل صاحبه الصمت
ولا يمكن حفظ لسانه عن الغلط عن غاية الاضطراب فاصمت غلط لا
معدول ولا مدغم للنقص بامر فانه معدول كما فروع ذلك فيه على الاذكر
بقوله اليف قد عرفت في تقدم وخالف سيبويه في القاموس سيبويه
الفتح فارسي ومنه سيبويه اي رائحة نفيه امام النحاة عمرو بن عثمان
البصري جعلا اصلا بدنه على جعل اخفش مفعولا وهو المجعول لانه
اذا شبه الفاعل بالمفعول التفاتا يجب ان يجعل المقدم فاعلا فكذا
اذا شبه الفاعل بالمفعول التفاتا يجب ان يجعل المقدم مفعولا وقيل الظهور
كون الاصل فيه المفعولية بحيث لو كونه مفعولا وان كان غير مستحق فان

قلت لا يرتكب البديع غير المتن الا لنكتة قلت المراد غير المتن بكسر
اللام والبديع يعدل عن مقتضى الظاهر وهو من اسرار البلاغة فان قلت
رفع الشبهة عن سيبويه فتضعيف الشبهة لا يدل الا على ضعف الشبهة
وكون الراجح عنده قول الاخفش من المرجوح الوضوح في درجة لا يوجب
شبهة في الخلاف نحو احمر على حل والعامل هي الحالة الماثلة لان
لفظ وصف اثناني دون الحل نحو او وما اضيف اليه كما في قوله تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا وكذلك افعل التفضيل وذا لا يعمل في الظاهر خلافا
لمثل احمر حتى صار افعل اسما اي كالاسم الذي عن الوصفية قوله
وان كان معه من فلا ينصرف بلا خلاف اشار به الى انه بعد صيرورة احمر بمعنى
تجب عليه افعل من فيمنع انه لا خلاف فيه فمنقول عن ابي علي ان
لفظ احمر باكيون الوصف فيه ظاهرا او لا يكون معرفة اللفظ مالا يكون
مع احمر من كلمة من التفضيلية حتى يجب عليه افعل من وهذا القول
اظهر وقد سبق ما دل على كونه اظهر ومن ممن بينا ان العلمية الا
صلية يمنع من الصرف لانه لا وجه لالغاء وصفه والعلمية التي ركبها في كونها
في الاسم في الاصل يرجح عليها لقرب العهد والقوة لزمه الاعتبار
في حال العلمية اليوم الاولى ان تقول كان مظنة ان يلزمه ليلا يكون
هو وقوله فاجاب متناقض تامل وقد جعل يلزمه من اللزوم اي لذكر
ان تجعله من الالزام فان العلم للخصوص اي موضوع لكي يحمل الوصف

مذكر للعموم

مذكور للعموم والاوضح في بيان التنافي ان العلمية تكون للتخصيص
ضد العالمات معينة من غير اعتبار صفة وكونها مستعملة في ذات
مبهمة في غاية الابهام مع اعتبار صفة قوله وهو منع صرف لفظ واحد
يتجاذبه ان الوصفية والعلمية بسببان متضادين في هذا الحكم بل متفقتان
والمانع من اعتبار متضادين فيما يتوافقان فيه ومما يقضي منه العجب
انه جعل بعض الفضلاء الستة فيق في هذا المكان الواضح في كمال
التضيق فقال في شرح قوله وهو منع صرف الفاظ وجعل ضمير الجمع
بمنزلة لفظ واحد منها شخصيا فلا يرد اعتبار المتضادين في منع
صرف الفاظ وهو واحد اي بالمنع ولا في منع صرف احمر في حالتي
الوصفية والعلمية لتعدد المنع ولا يخفى على احد انه ليس في شيء مما ذكره
اعتبار المتضادين معا بل حين اعتبار احد المعنيين يعتبر الآخر وجميع الباب
اي باب غير المنصرف لا باب ما فيه علة مؤثرة كما يوهمه كون الكلام
فيه على ما ي بصيغة الكسر اي ظاهر على صورة قوله لان طلاق الكسر
استعاره للحركة الاعرابية التي شبيهة بالكسر الذي هي حركة بنائية
وبيان ذلك ان العلمية تزول باللام والاضافة بالكسرة
اي بحقيقة اللام لا لمجرد صورتها كما في الجنس فان الافضل على ما لا
تزول العلمية عنه الا اللام فهو غير منصرف والعلم ان الخلاف في الغرافة
وعدم الغرافة مما لا ثمرة له فلذا لم يتعرض اليه اليوم فكانه نعم

الكلمات قال المرفوعات والخ جمع ولم يات بالمفرد لان تعريف المرفوع
وتعريف الرفع بوجهان ان المرفوع ليس الا واحدا وهو الفاعل فان ال
ذلك الموهم بصيغة الجمع الدلالة على المتعدد الا انها في المجردات
لمجرد الجنس كلمة وفي المنقولات مستعادة الكثرة وهنا في موضعها لان
موصوف الاسم والميل على النفي والاثبات فيكون الموصوف الاسم لكونه
مذكورا اسم النفي وبضميمة ذكرت معه صح الاثبات وقوله لان موصوف الاسم
اعلم ان الكلام في الاسماء فالاولى جعل الموصوف الاسم لا الكلمات
والعلامة لو جعل موصوف الكلمات لم يصح قوله وهو ما اشتمل على علم الفاعلية
لان الكلمة المرفوعة تشتمل الفعل المضارع وهو لا تشتمل على علم الفاعلية بين
الرفع ولم يبين علم الفاعلية وهذا وجه وقيل يتقدح منه ما سيقضي به العجب
لا بد له الى وجه وجيه في اقتضار علم الفاعلية في تعريف المرفوع على
الرفع وهو ان ما اشتمل على الرفع اعم من الاسم المرفوع الذي هو المرفوع
في هذا المقام وله وجه بديع اخر وهو انه نبه بذكر علم الفاعلية في تعريف
المرفوع الذي نبه على انه انواع اولا وصرح به ثانيا على ان المراد بالفاعلية
في تبيين الرفع ما يشتمل غيره نحو كالفاعليات المذكورة من الجمل كتب
في الى شبيه والفاضل من الجمل الذي يقوم على نفسه قوائم
واقام الرابعة على طرف الحاء في هذا الكلام السجل على ورق القمطر
اللغم بل الكتف للعظيم الجسد والايام التي ليست مجي زلان خلاء الشعر

الكلمات

المكان بمعنى عامة او بمعنى على ما في القاموس وشبيه المكان بالجر
والمعنى ليس حال الايام بل حال ما هي فيها قوله اي المرفوع الدال
عليه المرفوعات ودلالة للجمع على واحدة والكلام يحتمل تعيين المرجع
وتقدير المبتدا لان التعريف اي يكون على جهة الافراد فليتفطن
ذكر المفرد والاشعار به في مقام التعريف ولكن ان تقول السنة
في بيين الاداء تفسير للمفرد المذكر الراجع ان يكون ضميره
بها الكلام مبني على عدم التفرقة بين الدال والدليل فان الالتفات
بدليل الرفع لدليل الاسم فجعل الاسم موصوفا بالرفع وقيل
شبيه للكلمات والموصوف بالاوصاف لافيتها فيها في وجود في الكلمات
والتبعية لها في التلفظ اشباع الغرض الى حي لها وتبعيتها لها
ولا شك ان الاسم موصوف بالرفع الحملي بدليل حقيقة الفاضل
الهندي في هذا المقام حيث قال الاعراب الحملي لا تشتمل عليه التلفظ
قلت فلا يكون هو الا في جاء في هؤلاء عرضين مرفوعين او مضى الرفع
الحملي انه في محل لو كان ثمة اسم معرب لكان مرفوعا هذا كلامه
فلم يرد بذلك ان المرفوع لا تشتمل على الرفع لا يشعله بل اراد ان
شعوره لحاله ليس الا بقرب من الاسم المعرب والعذر لغرض الشارح
الفاضل بل شنع عليه بتشنيع هجين لطيف بان وليكن ثمة تفيض وحد
لان الاسم موصوف بالرفع الحملي فليكون مشتملا على الرفع محدد كان انه

بالعبارة الثانية بالرفع اللفظي مشتمل على الرفع لفظا والا يخفى ان
الفاضل ليس في معرض التعرض لان الاشتمال على الرفع الحكمي
يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما وقصد وقائله
على عدم الاشتمال ولك ان تقول ان القسم الثاني اعني الفعل هو
الذي على كون الاسم موصوفا بالرفع المحلي وهو اخلاقي المرفوع وان
خلا عن الرفع حقيقة وليس مقصوده التعرض للفاضل فان قلت
المعرب محلا اما هو معرب بالحركة او بالحروف وهو بحيث يشمل ما ليس
له محل المعرب بالحروف كان ما عرب بالحروف لا يوصف المعرب بالحركة
محلا مثل الذان والذي يعربا بالحروف محلا حيث مثلا ليس تخصيص
بالرفع جاء هذا الرفع المحلي مع البحث عن احوال الفاعل النبي معدا
بتكلف ربه من الاستبعاد وظهر ان ان يكون البحث مستغربا هو مثله
غير نادر في كتب العلوم اي من المرفوع يستجد ورود التقسيم عليه
ما ورد عليه التعريف كما هو الواقع ونوافق الضمير من اسناد بين المتلازمين
في المرجع وان يا باء عنه قوله ومنها المبتدأ والخبر او صحا اشتمل بزيد
وكرمه او فقه لقوله ومنها المبتدأ والخبر لانه جزء الجملة الفعلية اي
غالب الجملة لتشكل بزيد قائم ابوه التي هي الاصل الجملة بزيد الكريم
فيها شذوذا اشتراك احد الجزئين وهو الفعل بالاولوية لاشتمال
الخبر والحال وهو فقط نحو هو من غير حاجة الى التوصل بكي يجيء منها

بخلاف الاسمية وهو قبيات اصالة الفاعل انه لا يحذف وحده بدون
ما يقوم مقامه وكانه لم يلتفت اليه لانه يتخصص بحذف عامله والكرم
الاناء وقد لهم بك اي رأى ومنها ان رفعه لا يستغني بالمواضع
وكانه ترك لانه اورد عليه نحو ليقم بالله وان اعتذر بانه نادر
غير مطرد والباء زائدة لكن حديث عدمها الاطراد ضعيف لوجود كثير
مطرد نحو ما جائني من احد والان عليه اقوى لان اللفظي كالفاعل
على ومناسبة العامل مع المعمول موجبة لقوة عمله ومن ثمة وقوة
العامل اللفظي انه يغلب على عامل المبتدأ وغيره فان قلت كون الفاعل
اقوى من المبتدأ لا يوجب كونه اصلا بالنسبة الى سائر المرفوعات
قلت المراد انه اقوى من المبتدأ مثلا فيدخل في الكلام غير المبتدأ
والمبتدأ وخبره اصل بالنسبة الى سائر المرفوعات القسم وقيل
اصل المرفوعات المبتدأ لانه بان على ما هو الاصل في المسند اليه وهو
المتقدم اي باق غالبا وهو ظاهر ان قلت لا يلزم من الدليل الا اصالة
المسند اليه بالنسبة الى المسند واصالة المبتدأ بالنسبة الى سائر
المرفوعات ظاهر ان في عدم غلبته في ثبوت المدعى فانه لا يحكم
عليه الا بالمشتق ثم اقول لا يسند اليه الا المشتق ليشتمل الخبر والا لم يفد
لعدم صدقه لانه ليسند اليه المصدر وهو ليس بمشتق ومن حكم بان المراد
بالمشتق المشتق حقيقة او حكما والمصدر في قوة ان يجيء مع الفعل

فقد فصل عن فيه للطائفة ... له الحكم اى اسم حقيقة او حكما
ليدخل فيه الخ فان قلت لم لم يجعل العدم كلمة مستغنى عن الفصل قلت
للان تخصيص كلمة ما فى التعريف لما يستدعيه المقام ستة موكوله برأى ...
ستة اسند اليه الفعل بالاصالة لا به او ولا ان ينبه على ان
المراد بالاسناد وجود نسبة شئ الى شئ سواء تعلق بها ادراك المخبر
او ادراك غيره وقوله طلب ايقاعها فى نفس الامر تمام حد الوقوع لا حد
الاسناد وفى ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد خلاف يجئ فى
شمول التعريف لفاعل النفى والشرط ما اشترط من تكلف المراد
بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او نفيا محققا او مفروضا وثانيا
ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يخص باسناد الفعل بل اسناد شبه
الفعل الذى مقيد فالاولى بحال الشارح ان يذكر القيد قبل ذكر الفعل
وضم الفعل الى قوله او شبه فيصح تعلق التقييد بالمطلق وثالثا
ان للتقييد بالاصالة معنيين احدهما يعرفه كل ناظر وهو عائد
الى التبعية المفردة فى التوابع وثانيهما لا يعرفه الا الاوحدى
من الراسخ والاريب اذ لا يحده الا الراسخ وقل للشك اذا جاء
الحق اسمعى والتعقيد والانانية غايته وعرفان الملك والله
تعالى يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وهو ان اسناد
الفعل بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفى المعطوف والبدل عاجز

بالاصالة

(مبحث اولا)

بالاصالة العطف على المسند اليه والابدال منه وتبعية الاسناد اليه
من عجزه والمتبادر من الاسناد الاسناد بالاصالة اى مفيد يوجب حمل
العبارات فى تعريفات على ما هو المتبادر وقوله بقرينة ذكر المتوابع
بعدها المزيد التوفيق فانه من قال لا حاجة الى يجيء بعده من التعريف بما
لا يليق ورد بانهما ان المراد باخراج التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف غير
والبدل او الاسناد الى التابع الا فيهما بحيلة فى التعت والتاكيد وعطف البيان
اى تشبيه فى العمل لم يقل به الاشتقاق فلا يخرج المصدر والى الآلة
على الحدث فلا يخرج الظرف والاظهر ان اطلاق شبه الفعل على هذه الامور تغليب
لكون العمل لائقا بعملون عمل هذه الامور بشبهة الفعل فى الاولى ان تقدير
بالمشتق فى الدلالة على الحدث والظرف يقيد بدل على الحصول والثبوت
كانه ليس كذا صفة الى حصة كذا وجب حذف عامله وقدم عليه
عطف على اسناد اليه الفعل [illegible]
وجعله حالا بتقدير قد خال عن الاستفاده لانه مما اسند اليه الفعل
الشامل
على العقد ومن فى جعله قوله وقدم لدفع توهم تعلقه بمحذوف
الذكور بناء على توهم اسناد صفة الى زيد والعدول عن الضمير المستتر وانما
اضافه الى هذا التكلف لعدم الاسناد بحيث دلالة اللفظ كما هو الظاهر
واعلم ان تعريف الفاعل على راى البصريين انما يتم على تقدير تقدم
الكلام فيهم بهذا القيد فان زيدا فى المثال المذكور فاعل عند الكوفيين وان فاعلم مرتفع

اهتم بذكر هذا القيد واتى به لتمام التعريف كما ذهب اليه الشارح المحقق
كما ذهب اليه غيره والمراد تقديمه عليه وجوبا انما يحتاج الشارح المحقق
الاسناد على الاسناد حقيقة او بحكم الظاهر واما من لم يجعله مسندا فيه
مسندا اليه مرتب فهو على غنى عن التكلف لاخراج كريم من بكر مكرم نعم
رفع التوهم لا يستغنى والامر فيه هين واما اختيار الشارح المحقق
اعتمادا على تكلفات بعيدة لا يليق التعريف عليها كيف والمسند الذى
يجب تقدم نوعه انما يعرف بعد تعيين نوعه ونحن في تعريف النوع فيه
اى اسند او اقتضى جعل مفعولا مطلقا فرد من الاسناد بهم
استقامته رد الى التقديم فلا فصل بين الفعل والمعمول غير المفعول
والاولى جعله حالا من ضمير قدم اى مشتغل على طريقة فيه مدبر
كما جعله الفصل ومن تبعه الشارح المحقق والاكثر البصريين
والاصل في الفاعل اى ما ينبغى ان يكون الفاعل عليه لان يمنع
مانع وهو مع المفاعيل رجيح بالفاعل حد الوجوب او درجة قريبة منه
وجوب تقدم الفاعل داخل تحت الاصل والاصل بهذا المعنى الاولى الذى
عمل الوجوب لقرينة عدم انفصال الفاعل عن الاصل وبهذا الاصل مختلف فيه
خالفهم فيه ابن جنى والاخفش والاصل عندهما في كل من الفاعل
والمفعول به ذلك لقوة اقتضاء الفعل المضمر كالفاعل فاى منهما
بعد عن الفعل فقد عدل عن مكانه ورتبته كما في المفعول فلذلك جاز حذفه

كما في الفصل قوله من اكد خمار

ص الاضمار قبيل الذكر لان المرجع لكونه موقوف ان متصلا بالفعل
كانه يكون للمتصل فتقدمه وتاخر الاخر فرورة فهو مقدم رتبة ان تاخر
لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا لابصير دليلا على ان الاصل
في تقدم الفاعل لان الفاعل والمفعول به لو تساويا لامتنع اليه لعدم
تقدم المرجع رتبة لانك عرفت انه متقدم ح لكنه يوجب انه لا يصح
قولنا غلامه كما جاز لان الجواز لا يصير دليلا على ان الاصل في الفاعل ان يجب
الفعل لانه مع تساوى الفاعل والمفعول في ذلك الذى يجب ضرب غلامه
زيد الفعل المسند اليه بعد اللام للعهد اذ لا معنى لان الاصل ان يلى الفعل
يقبل عليه فيرجع الضمير الى احد الامرين فيكون افقر واشتمل لابهام الاخر
وابهامه ان الاصل ان يلى الفعل الفاعل فيتوهم ان الدال على الاول
هو المعقول والمفهم انه الفاعل ولدلالة الاقتران على الفاعل الفعل على
ان الشبهة اولى هذا لكم لان الفعل مع قرينة عليه كذلك الفعل اذا كان لا
يرضى الفاعل بالفاصلة بينه وبين الفعل بسلوك الاولى ان لا يرضى بالفصل
بينه وبين ضعيف العمل قوله اى يكون بعده حقيقة لا يخفى ان هذا التكلف
مما يحتاج اليه في التعريف الذى في قوله وقدم عليه فكان لم يتنبه له فاعلم ان
كان في الفعل المستتر فان البعدية هنا حكمية كوجوده او هو فاعل
الاصل لانع الاستتار لانه كالجزء من الفعل عند العرب لشدة اتصاله
الفعل اليه بل لعلة ذلك او كونه كالجزء عند العرب لشدة اتصال اللام
الكلمة

في ضرب وليس لسكون اللام وليلا تأنيثا كما توهم فضل اى بدل لان اللام
فان قلت سكون اللام لم يدل على كونه كذلك بل حينئذ كونه ضميرا متصلا
قلت بل مطلقا ولذا لم يكن ساكنا تأمل فتقدم مرجع الضمير وهو
زيد رتبة التقدم والقرينة القرينة من الفعل لوجوب سبقة نزل القرينة
من الفعل منزلته ولكنه غير جائز خلافا للاخفش وابن جني لانظن ولكن ان
بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول او مفعول به ضمير الفاعل بل لم يتفقا
في عدم جواز استتاره قيل كذلك لفظا ورتبة وان اشعر ذلك بضعفها
بل التفاوت بينهما لفظي لزومه في المثال المذكور سكانا وضمنه ولكنه في قوله
خلافا للاخفش وابن جني انظر ولكن ان لقول المخالف في تأخر مرجع
الضمير لفظا ورتبة لا في قوله ولكنه غير جائز فيرى بعلى يقضي
ابن خاتم البيت عاد عليه والخبر باجتنابه ذمانه تفاؤلا او معناه قيل
قيل هذا لا فرق له فان كلب غير الشيء كلب غير السيد هو الكلب العدو
يعني ليس له الا العداوة فيقتل من غير مشاورة فتيلا والاشد عند العرب
من القتل عندهم فان طلب الثور عندهم محالا بهذا المعنى مع ان البيت يدل
ان لا يتبع وزره كتبه الى شيء عزى الكلب يعني على العداوة الصاحبه
وبالجملة ان الضمير يرجع الى العدى بل الى المصدر بجعل الضمير الى العدى
هو المعنى الحال الذي لا يكاد تخفى على البليغ لانه موافق للعرف من حوله
الرجل المسيء الى ربه ولان الرب هو الجاني للرجل فاذا انتقم للمظلوم

فتوكون

منه يكون الله عليه اى الامر الدال عليها لا بوضع ان مر الا بوضع له
يلزم ان يكون الالفاظ المستعملة في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم
يعهد اطلاق القرينة عليه وان مر الا بوضع له وغايره هو ان يكون
القرينة دلالة على الشيء بالتضمن او الالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان فالاولى
ان يقال اى الامر الدال عليها من غير الاستعمال فيها فلا يرد ان ذكر
الاعراب مستغنى عنه الشهرة ووضعها كما اورده الفاضل العندي وبتوان
رجع العندي ان هذا الشيء ظاهر ان ليس الشهرة مغنيا والجواب ان القر
ينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف وما يدل على التعيين
على اللغة والمغني انه اذا انتفى الاعراب لفظا وحذفا انتفى قرينة الاعراب
فلم يعلم ان الاعراب الساقط ما هو ولا وجه لتوهم صحة ما ذكره بانتفاء الضرر
لانه انما يجب تقديم الفعل والمفعول على الفاعل لهذه العلة يعني انه لا يجوز
ان يتقدم المفعول على الفاعل لكنه يجوز تقديم المفعول على الفعل والفا
على معا فيجوز ضرب موسى عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانه لا يلتبس
المفعول حينئذ بالفاعل لعدم جواز تقديم الفاعل على الفعل خرج به الفاضل الهندي
ايكن ان يقال يمنع هذه قرينة لان تقديم موسى قرينة على ان الفاعل هو
عيسى وكان الفاعل مضمرا متصلا بالفعل ليس المراد بالاتصال
معنى الدغة بل المصطلح وهو كون الضمير مما لا يستعمل في النادر فاذا كان
الفاعل هكذا لا يصح تقديم المفعول عليه فلا يلتبس قوله صلى الله عليه وآله وسلم

في قول الشيخ بالفعل بل توهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل بسبب كذا لكن جزئية
في بعض هذه الصور لا قوله اي يجب تقديم الفاعل على المفعول في جميع هذه
الصور قيل في جميع هذه الصور نظر لان الشرط لان الشرط ليس بقيد
فساد فاعتبار في المعنى مما لا ينبغي وكان الشارح لم يرد انه معتبر في تمام الكلام
المعنى وان كان خارجا عن عبارته بل اراد بذكره التنبيه على ان اطلاقه يعم الجميع والشرط
انه بقي اما في كون الفاعل ضميرا متصلا فلانه كان الاتصال الانفصال
لكونه كالجزء من الفعل وامتناع وقوع كلمة بين اجزاء كلمة مع جواز ان
يكون ضمير مفرد بالشخص اخر قال بعض اساتذتي في زماننا ضعف الفصل عن قرينة
تقدم الله تعالى يغفر انه يفرط في المثال المذكور وتقديره مما كان الفاعل خاصا
صالحا اذا كان عاما فلا نحو ما ضرب احد الا زيدا وذلك لانه لم يبق اصدق يصح
ان يكون زيد مضروبا الا قلت فيما كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق
الا يكفي كذبه اذا بقي الفاعل على عمومه لبداهة كذب نحو ضارب كل احد زيدا
زيد الكون رتبة الظاهرة اكذب مما لا يحتاج في تعليل القواعد الا وبيه لانه
مما لا يلتفت اليه اهل اللغة ولا يدخل في نحاة تقديم فالفصل الصحيح المثال
المذكور ما ضرب احد من الجماعة المختصة التي تحقيق مقام الاخبار العام
به وقع يصح ان يكون زيد مضروبا للبعض وما روى خلوه عنه فيما كان الفاعل
خاصا فذهول غريب لا ينبغي ان تقع فيه اديب كيف وهو لا يصح تعلقا في مثل
ما خلق الله تعالى على احسن الصور الا يوسف لانه لا يصح فيه ان يقال المقصو

حرر فا لقيته تعالى في يوسف مع جواز ان يكون يوسف نحو فا فهيز
القرفصاء بالقاف والفاء والصاد المهملة بحيث لا يكاد يقطع
السمسمة ورفع الاشتباه والمراد بجواز ان يكون المفعول مفعولا للفاعل
اخر الجواز بالنظر الى الهيئة التركيبية فان هيئة القصر في المثال المذكور
تمنع كون الفاعل فاعلا لغير هذا المفعول ولا يمنع كون المفعول مفعولا
لغير هذا الفاعل والمنع انما يأتي من خصوص المادة فلا ينافي ما ذكر دعوى الجواز
وانما قلنا ثبت ما ذكر لما عرف عند الاكثر من تقديم الفاعل اذا
كان المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم المفعول مع الا ولا يجوز تقديم
التقديم مع الا عند السكاكي وجماعة من النحويين قال في حل عبارة
المتن ان يكون على مذهب السكاكي ان العلم علة لوجوب التقديم فتقدم
في بعض صور العلم ولكن ان يتكلف في التعليل فنقول المراد انه يلزم
الانقلاب في بعض الصور واهمال الباقي في حكم الباب لكنهم يستحسنون بعضهم
لانه من قبيل تقرر العرف قبل تمامها فيفيد عدول عن الاصل مع منع مانع
عن العدول ولا يجوز العدول لمانع عن الاصل فضلا عن جواز مع
المانع عن العدول ضمير استصلا بالفصل بغي فيه نحو زيد ضربه فرينكفاي المفعول
فيه ضمير متصل وانما قدر الفصل رفعا لما قال الشيخ الرضي ان زيدا في المثال
المقدر وضع مبتدأ لا فاعل لمنافاة المتصل السؤال فانه جيد حسنة ولان
السؤال عن القائم لا عن الفعل والاهم تقديم المسؤل عنه ولكنه تجعل بعض

ما نحن من ان حذف الفعل انما يكون عند قرينة دالة على تعيين
المحذوف وليس هناك قرينة لذلك لان المحذوف كما يمكن ان يكون
خبر المبتدا لان التقدير الخير يوجب الجزم فيه ويجوز ان يكون
حذف الخبر وفقا لمناسبة بين السؤال والجواب سواء في حذف الفعل
تعليل الحذف والثاني لا يعارض الاول فلعلهم ان يتبعوا عليه الاول
انهم يجوزون رعاية المناسبة على رعاية السلامة من الحذف في باب
الاقتصار على شرط التفسير يرد بانه مرفوع والاصل على ما بيد لان
السكاكي يتعدى بعلى لكنها يحذف لكثرة الاستعمال وتقل عن العارف
الرومي قدس سره ولان المناسب للمقام ان يعبر عن الفراغ والخيط
لما وقعا في شدة وبلاء وتعب بسبب موتك مادية فمناسب ان يكون
عليهما وتكد لا تدع حتى واو تقوية كلوا فتح جمع ملقى الاظهر جمع ملق
لان الملاق هو الفحل ومما يتعلق بالمتبعد قال قدس سره في تلك
وتعلقه بيكبر التقدير بيكبره التقدير مما يأبا وسبقة الشعر لانه لما بين
سبب الفراغة ناسب ان يبين سبب الاضطراب الخ يرد الاضطراب الخ
هذا كلامه في مثل وان احدا من المشكين استبق ركضا اي فيما حذف
وفسر ما ينقل المحذوف او بالمفهوم منه معنى نحو قوله تعالى والو انهم
صبروا والتقدير لو ثبتوا انهم صبروا فحذف ثبتوا وفسر بان الدلالة
على الثبوت التي خبرا خبرا فعل ماض وذلك فيما بعد لو خاصة سواء كان

للشرط او للملة وبهذا الظهر ان ما ذكره الشارح انه لو كان الفعل لصار المفسر
خشو الا يتم وقد يحذف فاعل معنى لا اختصاص لهذا المحذوف بالفعل
والفاعل بل يحذف في كلام اسبا كان وفعلها قصيرا كان او
طويلا مركبا من الفعل والفاعل او من الفعل وجميع متعلقاته
دون الفاعل وحده وان يوهمه نعم قام في جواب اقام زيد فانه
لعدم قيام ما يؤدي سواده مقامه نقض وكذا مثل الا زيدا ان
كذا فانه يجب في حذف الخبر مع عدم قيام ما يؤدي سواده مقامه لكن
دفعه بان حذف الفعل لا يكون واجبا بدون ما يؤدي سواده فحذف
الخبر فانه يجب التزام الغير موضعه واما قدر الجملة الفعلية قلت
لا بد ان تقدر الجملة اسمية ليتأكد فيصلح جوابا للمستدرك لا يخفى
ليكون الجواب مطابقا للسؤال اولان فيه تقليل الحذف كما لا يخفى
بل العملان اذا التزع يجوز في غير الفعل ايضا لكن ينبغي ان
يخص العملان بغير المصدر بين نحو الجنبي غرب وقتل زيد فانه لا
يصح قطع النزاع على مذهب البصري والكسائي اذ لا يشترط الفاعل
في المصدر ولا يرد عليك ان اولى مقام بالتنبيه على ان المراد
بالفعل الفعل العامل قوله والاصل ان يلي فعله فقد يقع في الكشاف الفعل
اقتضاء على ما هو الاقتضاء والاولى ظهور المناسبة في ما هو اقل
معمول للفعل الاول او هو بيستقيه قبيل الثاني اي يستقيه قبيل

وجود الثاني فلا يكون فيه محل تنازع لان الفصل الثاني قبل وجوده
لا يمكن ان يتنازع وبعد وجوده لا يمكن ان يتنازع فيما انعقد الفصل
الاول قبل وجوده فلا يرد ان استحقق الاول قبل الثاني توهم
انه يتنازع فيقال الاول لان استحقق الاول قبل استحقق
الاول جميل وجوده والثاني وجودهما فرق جلي لا يخفى فظن شك
ويجيء هو مع تقدم ذلك الموضع معمولا لكل واحد منهما على البدل
ولا يتفق هذا التنازع بحسبي وحسبها الزايد ان منطلق الا منطلقين
بناء على انه على اي تقدير لا يمكن الا كونه معمولا لكل واحد منهما
لانه يمكن وقوعه معمولا لكل منهما على البدل لان افراحك وتقديم
لا يلزمانه متى يمنع شيء منهما صحة وقوعه معمولا لما يأتي فيه ومنهم من قال
المراد انه يجب كونه معمولا لكل منهما مع وقوعه في ذلك المحل
واقع فيه وليس الحق بين ان الا ضمار لا يمنع ذلك وقوعه
في هذا المحل وانما يمنعه تخالف المفعولين ولا يخفى انه وقوع فيما يضيق
الذي فيه ظهور سعة التحقيق واما التغيير المنفصل الواقع بعدها
نحو ما ضرب اكرم الا انا هذا منقوض بمثل اقائم او قاعد
انت فانه قائم او قاعد انا وقاعدا انا زعاف انت ويمكن قطع التنازع
بالاضمار على مذهب الكوفيين والتعسر تبيلا كلفة ولا يخفى عليك ان
قائم مع استتار فاعله هنا مبتدأ اذ ليس مبتدأ الكلام حتى يكون
خبرا له فهو صفة واقعة بعد حرف استفهام واقعة لغير الظن فينتقض
به حصر الابتداء اليه فليكن هذا على ذكر منك حتى لا يحتج بان تقديمه مبتدأ
في محله لانه عرف لا يليق اضماره ولان ان ضمير المتكلم لا يليق اضماره
في الفعل الماضي وكانه لم يلتفت البه لقصده الى تحقيق التنازع
فيما بعد الا يا لان هو مشترك بين الظاهر والمضمر ليتم التحقيق مع
واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه يمكن قطعه بتقدير التنازع فيه
لكنه لم يقطعه العرب كذلك فنفى قوله لان طريق القطع عندهم الا
ضمار بحسب دوي الرأي وهو ممتنع لا عرفت فان قلت بل يرضى عليهما
بمنع النزاع فيهما قلت لا بل قطع النزاع بما هو طريق الكل في محل
ما ثبت الى الرضى ومعنى قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه
انه لا يمكن قطعه على ما هو مذهبهم لان مذهبهم عدم امكان قطع النزاع
ويخفى عليك ان الكسائي ايضا يجيز ما جعل مذهبا له في هذا المثال
من اضمار الفاعل في الثاني فيندفع اعمال الاول لانه يتحتم حذف الفا
على فيه سواء الاول او الثاني ومما ينبغي ان ينبه عليه ان قطع النزاع
في ما ضرب واكرمت الا اياي عند الكل بتقدير تقدم ما ضرب
الا انا واكرمت الا اياي فقد يكون الفاء جزاء ان كانت الجملة
جزاء واعتراضية ان كانت معترضة والجزاء قوله فان اعملت الا
ول ان كان قوله ويحتاج بالواو على ما في اكثر النسخ وقوله فيحتاج
جزاء

ان كان بالفاء على ما في بعض النسخ ومفعول ما لم يسم فاعله
اما داخل في الفاعلية كجاء على اصطلاح القوم الغير الوالد
وارادة الفاعلية حقيقة او حكما واما داخل في المفعولية وفيه ما فيه
لكن قد يلحق المفعولية انما يصح بقاء الوكان المفعول المقدر غير
بين الفاعل فعيل المسند ومفعول ما لم يسم فاعله خلافه لكن الظ
فلا بد من تاويله بما يطلق عليه المفعولية ويعد فيه نظر لانه يتوقف
على اشتراك لفظ المفعول بين الستة والظاهر جوازه من الآ
الستة الا ان يقال استعمال الفاعل في صيغهم للخمسة يشعر بان
شركاء بينهما فيكون لكل اسم شركة واسم مختص وليس
بهذا قسما ثالثا من التنازع لان القسم في كل قسمة مقيد بالوحدة
فكانه قال التنازع من حيث انه قسم واحد يكون في الفاعلية
وهذا ليس قسما واحدا من التنازع بل اجتماع القسمين فيرد خارج عن
القسم ومن لم يتنبه بهذا مع وضوحه من قوله بل هو اجتماع القسمين
قال لان الكلام في التنازع في واحد كما يدل عليه افراد ظاهره وتذكر
اليهم ولا يخفى انه يغنيه التعرض ان يخرج المثال المذكور عن محل التنازع
لانه ليس تنازعا في ظاهر واحد في اسمين يعني
قد يكون تنازع الفعلين فيه على حالة يختلفين على في
الحال او العامل الفيه وهو معنى الفعل وهو المستفاد من الضمير الراجع

الى المصدر

الى المصدر لانفس الضمير كما يشهد به سياقه لان الضمير لا يعمل ولو رجع الى
المصدر فيجاء السير يوم ان قيل فالوجه ان يقال العامل المعنوي عند فاكد
فيه مع انه اختصر وبعده في البيان اوفق لانه حينئذ لا يحتاج الى التمحل
عند الكوفيين الاول لاشتمال السادات كوفة القرية اي قريب مع
سادات العالمين في الدار فهو يقتضي بمثل زيد ضرب وكرم عمرو والا
تحرير عن الاضمار قبل الذكر ينبغي ان يقول او حذف الفاعل والتكرار
وهذا يدل انه مذهب المختار الاكثر استعمالا والا ان الكتاب في مذهبه البصريين من
جواز الاضمار قبل الذكر في العدة بشرط التفسير وان لم يكن بتفسير مذكور
المفسر التفسير كما في نعم رجلا بل يعرض اخر اليه كما فيما نحن فيه قال المفسر فاعل
جملة فالكونه متعلق النسبة في جملة اخرى بخلاف الاضمار قبل الذكر في غير
العدة فانه لا يجوز الا بشرط ما هو محض التفسير ولم يفرق الكسائي بين
الاضمار قبل الذكر في العدة وغيرها في اشتراط محض التفسير وقوله والمراد
التكرار بالذكر اي بالاظهار لا الاول والا منع التكرار بالاضمار من غير اضطرار
ولا منع الحذف اي منع حذف الفاعل من غير ما يسد مسده في غير المعدد
نقص عالم الا اذا اصمع بهم وبصروا فرين واقرنوا القوم بهم وافق
القوم فينبغي ان يقيد الامتناع بشيوعه حتى يتم الاستدلال على وقف
المطلع بهذا فيما لم يسبق فيه الذكر والمؤنث كذا حرر وقيل منه فانه لا يخرج على
وقف الطابل بقمر مقمر ولا يخرج وجاء اي اهل القصر اقرب المصعد والقراء

عن محله فصار بيانا معلقا وهو متعلق بما بعده كما ذهب الى الاول مطلقا
عند الكل فيبين وافتقار الاول الى الثاني مطلق عند البصريين فلا تفصل
به كما ذهب والى بان يقول ويختار البصريون افتقار الاول الثاني فقط
فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يكتفي عندهم بالاول ورواية
المتن غير مشهورة فلتغيير عبارة المتن على خلاف ما هو المشهور
في تقدير التمييز من نحو المشهور وهو ان الفعل وجنسه عامل الكل
مع الاضافة في الاول والاستغراق في الثاني فافاد لا يجوز اضمار
الثاني مع الاضمار في الاول بل الامر ان يقول بتنزيل الاول والثاني
فيما اذا اقتضى الفاعل او ذكر الضمير الذي هو فاعل الاول بعد الظاهر
وعلى هذا التقدير لا يتجه عليه ان حقه ان يتصل بقوله ويختار كما يتجه
على التقدير الاول وعلى الاضمار قبل الذكر في الفصل قبل ان يرد عليه
شان قلت قد سبق ان الاضمار قبل الذكر يشبه المحض التقدير الخفيف
العدة سمع سمعت نعم الاولى ان يقول وعلى الاضمار
قبل الذكر من غير محض التفسير في الفضلة لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب
حسبت الغرض عليه بانه واقع كما في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتيهم الله من فضله وهو خيرا لهم فيمن قرأه على صيغة الغيبة اي لا يحسبن
هو خيرا لهم قلت يمكن جعل هو في الآية من وضع الضمير المرفوع موضع
المنصوب لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة لا يقال الكلام يصير

او الفصل لانهم اكثروا بين الفعل ومفعوله الشريف الاقتضاء له
فيلا يجب عليه انه قلت هذا الفصل عن الظرف لا يخفى ان الاضمار او التقدير
او الفصل لانهم في التقدير فرقا المقصد لا على الاستعمال ولم يكن فيه
دليل جاز حذفه فيلا فصل بهم قلت فان كون المبتدأ معدوم الحذف
لا يحتاج الى بيان بسبب ان هذا الاصل قلت ليس الاصل مختارا
مطلقا بل اذا لم يدع داع الى خلافه والامكان الذكر مختار مطلق
والحقيقة مختار مطلق من مزايه على الاصالة وهو هنا ما ذكر وقد يكون
التقدير مرجوحا فيكون الاضمار لا يجوز مع امكان الاضمار فلا
ذكر هذا الوجه في الهندي وفيه نظر لانه اراد لا يجوز الحذف مع امكان
الاضمار فاسد واذ اراد انه لا يحسن قبله فالوجه هو الاول الا
يمنع مانع اي اضمرت على المختار وحذف على غيره الا يمنع مانع من
الاضمار كما هو القول المختار من الحذف كما هو القول الغير المختار
فقوله الا ان يمنع مانع مشترك من الاضمار والحذف جميعا ولا
يخفى انه لا تصور التنازع فيه بحث لانه انما تم استلزام التنازع كون
الافراد والتثنية او التانيث او التذكير لازما للمطلق وشيء منها غير
لازم بل هو موضوع افراده يصح ان يثنى فيصح تنازع الفعلين المختلفين
في المفعول المفرد والمثنى كما سنطلق حال فقده بل يجب الصحة
ان يكون مطلق مفعوله فينبغي على افراده ولما استدل الكوفيون

قيل لا يقال لقائل ان يقول لا يجدي ان يكون من باب اعمال الاول
دل والا لزم حمل كلامه على الوجه المرجوح وهو حذف المفعول لان تقدير
المذوف بقرينة المقام الوزان ولا يخفى على ارباب الالباب انه
ليس بشبهة مشيرة ولا الجواب اما الاول فلان اعمال العامل الاحق
اولى من عنده بعكسه سواء حذف المفعول من الثاني او اظهر والبيت
جديد فشهادته مع حذف المفعول الثاني اتم واما الثاني فلانا اذا
جاز حمل البيت على غير المشترع لا يكون الضرورة داعية الى حذف المفعول
على غير القياس لاستلزامه عدم السعي لا في معيشة وكفاية قليل من المال
المال واثبت طلبه الثاني لكل منهما ومناقاة الطلب لعدم السعي ظاهر
واما مناقاة لعدم الكفاية لانه جعل السعي مستلزما للكفاية فيكون
الطلب الذي عليه مستلزما لها ويكون دفع المناقاة بانه لو كان صدر
السعي البليغ عني لا في ما يسيرا من المعيشة كفاني قليل من المال
لا اد في ما يسيرا من المعيشة قليل من المال لا ما كنت ارجو ان
جوائح تفني قليله ولم اطلب القائل من المال المعيشة لانه كان ما
يبلغني من الناس من غير طلب لصاحة الكل مع حيثية قنعة
ما عيشي والكل سيعني لكد المؤمل فكل شريف بنا رضي لسيد يشغل
بالمعيشة فلم يكفني قليل من المال ولم احصل لي بالا طلب وسعي لكثرة
المنازعين ولا يخفى ان هذا المعنى هو الذي حاوله على البيت

اي الطلب

وقعوا اولاد

اهلهم
اي التعجب المفيد انه يلزم الفصل بين الفعل وفاعله بالجملة المعطوفة
عليها في غير ضرورة الشعر فيكون مثل جاءني وضرب بكر اخوه فصل بالا
جنبي الا ان يقال يجوز ذلك للضرورة ولكنما قال قلت ما وجه لا
استدراك قلت لما ذكر في البيت السابق انه لو كان سعي في تحصيل
المال لا في معيشة لكفاه قليل من المال ولم يطلب المجد والفخر فما توهم
متوهم ان سعيه ليس لهذا ولا في معيشة بل له والمجد فاستدرك بقوله لكن
المجد من الثاني من كون في ترتيبه هذا الاستدراك كلاما لو يا اراك لا تر
ترتيبه ساعة اذ ناكر انما لم يفصل عن الفاعل ولم يقل ومن فيه ان واو
العطف في هذا كتاب عدم الفصل بين اقسام المرفوعات والمنصوبات
بكونه من فضلاته وسنها المبتدأ مثلا فواوه فهو الذي يستدعي تكريره دون ما يكرر
فيه الفصل اي مفعول فعل او شبه فعل لا الظهر الاحق مفعول لعامل يستحق
فاعلية بلية يصدق على مفعول مصدر المحذوف الفاعل وعلى مفعول
الفعل المحذوف الفاعل نحو اعجبني القيام اعجبني القيام واضربي القوم واضربي
مما لا يخفى فهو من تخصيص اللفظ القسم من اصطلاحها حذف على اي
فاعل النحوي فلا شكال بثبت لربيع البقل ولكن ان تقدم المراد بقوله
واقيم هو مقامه اقامة المفعول على وجه لا يخرج عن المفعولية فيخرج
اثبت الربيع البقل لانه لا يستفاد من مفعولية السعي بخلاف فخر
يوم الجمعة فانه يستفاد من مفعولية يوم الجمعة واقيم هو المضمر

المستتر ليدل على مكان فلا يتوهم حذف المعطوف وابقاء ما يجب في المعطوف عليه وفي اقامة المفعول مقام الفاعل على مذهب المتقدمين في الفاعل نظر لان مقام الفاعل ليس مقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلق بل مقام اسناد الفعل المعروف فزيد في ضرب زيدا في مقام المفعول النحوي لا في مقام الفاعل فتدبر لكن هذا انما يتوجه لو اريد بالفاعل

وقد عرفت مابه غنى عنه اي فعل اي الماضي المجهول فهو تأويل لعلم الوزن بصيغة المشتهر هو بها وقراءة لكل فرعون موسى اي كل فاعل عامل كذا قيل وفيه ان الصيغة المشتهر بها فعل هو الماضي المجهول من الثلاثي المجرد لا الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق التمثيل فيكون في معنى فعل نحو وبعد لم يجز نقصان كلام المتن لعدم شمول البيان بيان شرط زيد مضروب علامة فرعي في التكلف وقيل المراد بالصيغة الفعل صيغة الفاعل وبقوله فعل بفعل صيغة المفعول ولما كان عائبا في البعد لم يلتفت اليه الشارح واكتفى في اصطلاح بيان

المتقدم الامكان ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت يرد به افعال القلوب هو المتبادر بل كل فعل متعد الى مفعولين جاز سند او مسند اليه نقل ان المتأخرين جوزوا ذلك يلزم ان يكون مسند مسند اليه الى ياء المتكلم هذا بزيد المعلوم ابوه قايم ازلوا قيم قايما مقام الفاعل لا يكون مسند اليه باسناد تام لان اسناد اسم المفعول

الى ضمير مرفوع في مثل هذا التركيب غير تام على انه اذا اسند كون المفعول الاول لقيامه مقام الفاعل مسندا اليه باسناد تام بين كون المفعول الثاني مسندا او مستقرا اليه بجعل الالف الثاني علمت قيل لم يقع المفعول الثاني فيه والمفعول له بل الام قيل مع اللام لا يقع لان النصب فيه مشعر بالعلية قيل لقبول الظرف الفضلة مشعر بالظرفية فلا يلزم من بيان فارق ويمكن بيانه بان واو المفعول فيه للجمع والنصب فيه دال على قصد التخالف والمفعول له ناشئ لا لقصد التغير وانما يعلم علية بالنصب كقصدا اي كل من المفعول له والمفعول معه لك نبه على ان الكلام من عطف الجمل سيد ليس قوله والمفعول له قبيل عطف المفرد وانما مع هذا الاحتمال نحو بما اسلوب البيان وجعل كذلك لكثرة والاولى تفسيره كذا المفعول الثاني من باب علمت كيزيد اشارة الى واحد بعيد تعين له تعين وهو باعند البصريين وتعين او تبين عند الكوفيين وبعض المتأخرين بدليل القراءة الشاذة لو لا انزل عليه القرآن بالنصب وقراءة ابي جعفر المدني ليجزى قوما بما كانوا يكسبون قراءة عاصم كذلك نجي المؤمنين وتحمل اليقين على الاولوية اشعارا بمناسبته بقوله فالجميع سواء وبين هذه القاعدة وقاعدة ان المفعول الاول من هذا الباب يجوز واجبرا كما في اتاه الله شيئا فرقا انما الله اليه شيئا لشبهة بالفعل التحقيق ان يقال كما ان المفعول به قايم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قايم مقامه في اسناد الفعل المجهول

اليه لان الفعل المجرد وضع للايقاع على الشئ فاذا اسند الى
غير المتعارف اوقع الفعل عليه بضرب من التشبيه والتنزيل فمتى بعد المفعول
به لا يصح افادة غيره مقامه لعدم جواز اجتماع الغاب والنائب بهذا يقتضي
ان يكون المتعدي بحرف الجر سيئ للمفعول به واسطة فجعل مع
غيره على السواء لعدم تحقيق المقام وقصر النظر على اللفظ والتأنيث
ذكر في قولهم ضرب في الدار لتعاسيها على ما مر من الكلام
اذ المعنى مفروضية الدار بضرب من التنزيل وفائدة وصف الضرب
وكذا فائدة الزمان المعين في التمثيل حيث قال يوم الجمعة ولم
يقل زمانا ما وفائدة المكان المعين حيث قال امام الامير ولم يقل مكانا
ما على ان الزمان المطلق والمكان المطلق لا يصلحان للقيام
مقام الفاعل لعدم الفائدة لان الفعل عليهما على ما قيل وعلى
هذا ينبغي ان لا يجوز قيام مفعول به مبهم غاية الابهام مقام الفاعل
بان يقال ضرب شخص وكذا المفعول به اذا كان في
غاية العموم نحو ضرب في مكان لان فيه مع الفائدة قبيل
ينبغي ان يكون المفعول الاول من باب علمت الى من الثاني
لانه العلم والثاني هو المعلوم وفي بعض النسخ ومن الاوجه
ان المراد من الفاعل وفائدة التنبيه انه من ملحقات الفاعل
ولذا جعل الرفع علم الفاعلية للتلازم الواقع بينهما والاشتباك
احوالهما حتى ان بيان وجوب تقديم المبتدا او كيفية بيان وجوب

تأخير الخبر والعكس في وجوب العابد في الخبر الى المبتدا او وجوب
تعريف المبتدا او جواز تعريف الخبر يصح ان يجعل من مسائل انما
غنت على ما هو الاصل فيهما فيهما من القسم الاول من المبتدا
لان القسم الثاني مما اختص به لضرورة حيث لم يوجد وجه
للمزية سوى الابتداء او قال لخلو المقارنة في الوجوب وقد انه يخبر
فوع بعده وتكلفنا في اقايم الزايد ان فاقتصروا على احدهما تفاديا
عن التكرار فصار اقايم الزايد فاركبوا اشترى من التكلف
بر بعض جعل المسند مبتدا او تبعهم العلامة الثاني المحقق التفتا
زاني فاقتصروا في تخدوا في بيان المبتدا على القسم الاول لا يخفى
ان الظ على ما هو الاصل فيه فتامل اي الذي لم يوجد فيه عامل
نفظي اصلا يعني ان مجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود قبل
وجود الاثبات بالتجريد تنزيل امكان الوجود منزلة الوجود
كما سبق في الخبر وضع جسم البعوض قلت به على ان الاصل العامل
اللفظي وعدل عنه الى المعنوي فكانه مجرد الاسم فمرفوع من فوايد هو التغيير
الفيد ان التجريد عن العامل بمعنى التجريد عن جنس العامل حتى يدخل
تحت الى السبب الكلي اي بضع ايجاب الكلي وفهمان المراد ليس التجريد
عن نواسخ المبتدا والخبر كما قيل تفاديا عن الانتقاض بقولهم بحسبك
لانه يصدق على زيد انه مجرد عن نواسخ المبتدا والخبر مسندا اليه
وهو قال كل على ما قيل لانه بعيد الفهم يحتاج على ان عامل الرفع الضم

بعيد وكانه اراد بالفاصل اللفظي ما يكون مؤثرا في اللفظ
ليلا يخرج عنه مثل بسبك ورسم بهذا القيد بعيد ليس له في الكلام مقيد
والاولى ان يعتبر تعميم التجريد اي المجرد اللفظ ومعنى بان لا يكون
للعامل تاثير في اللفظ وان كان اثره في لفظه او يعتبر في التعريف قيد
الشيء اي الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه من حيث هو
كذلك وحسبك من حيث انه مجرور ليس مبتدا بل مضافا اليه لكن
فتدبر وثاني قسمي المبتدا اي ثاني قسمي ما يطلق عليه المبتدا الان
المبتدا اعني للفظي بين بقرين المفهومين وليس للمبتدا المفهوم
عام يندرج فيه هذان القسمان فقد قال وهو المبتدا بالمعنى الذي
لكان اظهر وافيد فان قلت فليكن بمعنى المبتدا المفهوم المراد
بقولي قلت هذا لا يلتفت اليه في تعيين المعنى ولا يعد مما وضع
له اللفظ والا لم يوجد مشترك اصلا لكثرة او لمنع المشترك لان المبتدا
لا يخلق عن ان يكون ما وضع له هذا او ذاك او هما مع لان كلا منهما
منع لهما المبتدا وفي قال اشياع الاخفشيين بان في قال المنع
المزدوج المجموع ايضا لم يات لبعض فقد بعد وعما اشترطه
بقوله المجرد عن العوامل مسندا اليه جميع الاسماء المعدودة واما
الفعل الان يقال لم يلتفت اليه الشارح للاحتمال مجرد جهلا بقيد
تجريده عن العامل اللفظي فانه يتبين وبهذا ان يكون لذا الفاعل
يكون لفظيا كلس حتى ينبغي ان يجعلها في سلك احترز عنه بقوله

الجرد عن العوامل اللفظية ولا يقتصر على ما ذكره بعد حرف
النفي كما ولا والف الاستفهام الاخصراك بل الاتا وغيره
بل وكلمات الاستفهام فذلك بعد النفي والاستفهام
مثال غير ما قال الشاعر ونعم ما قال غير ما سوف على زمن قد مضى
بالعم والمزن كهل وما ومن كذا ضرب فضارب سيد وما فاعل
زيد على ان يكون ما وهل مفعولين وعن سببوبه بجواز الابتداء
بهمن غير استفهام ونفي مع قبح والاخفش يرى ذلك حسنا
وكان الشارح لم يعرف به فلهذا رد على من جعل اسما الا
فعال مبتدات الى بصير الفصل الدال على حصر المبتدا في الخبر
فانه قد بان لذلك كما صرح به شارح التلخيص قدس سره وعليه
قال الشارح عز نحن عند الناس متكلم فنحن مبتدا وهو خبر فعلى هذا
نظر لانه كان يكون فاعل اسم التفضيل اسما ظاهرا في مسالة الكحل فقير
كون نحن مبتدا وكون متكلم مفسر المحذوف فقد يرد فيه متكلم نحن
عند الناس فلا حذف وفسر بقوله متكلم ويوضح ما ذكره لصح ان
نحوه فينتقض قاعدة جواز الامرين لانه من جواز الامرين
وقد سمعت فاعل لان خبر ليس مطلقا معلوم فتامل وفي فهم وبعد
يرد انتقاض القاعدة بقولنا اخبر متكلم عند الناس انا فانه
لظاهر اذ ما يجري مجراه لم يرض بجعل الظاهر بمعنى اللفظ كما في بعض
الشروح لان احتمال اللفظ ظاهر من معناه الاصطلاحي بالكلية

من غير ضرورة لا يحسن حمله على الظاهر المقابل للمضمر وجعل اعم
من الحقيقي والحكمي وبعد لم يتم التعريف لانه بقي صفة رافعة للمضمر
مستتر راجع الى الفعل في صورة التنازع نحو اضرب وكرم زيدا
اذا اعمل مكرم وقد سبق التنبيه عليه واورد على التعريف اقائم
ابوه زيد فان قائم خبر زيد مع صدق التعريف عليه واجيب عنه بتقييد
الصفة بان لا يكون غيرها صالحا لان يكون مبتدأ وهو مع
بعده يشكل باقائم زيد فان غيره صالح لان يكون مبتدأ وهو زيد
فالجواب ان معنى الوقوع بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماده
عليه في العمل وفي قولنا اقائم ابوه زيد اعتماده على المبتدأ في العمل
فان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام
بنى على ان ضمير طابقت ليس على ظاهره اذ لو كان للزوم ان يكون
نحو في الصفة الرافعة للظاهر امران ولا يخفى ان الاوضح الاخصر فان
كان مفردا اي المرفوع ولا داعي الى ما اتى به المص ويشكل القاعدة
بقوله تعالى راغب انت عن الهتي فانه مطابق للمفرد وتعين لكونه
مبتدأ الا لزم الفصل بين الراغب ومعموله باجنبي هو المبتدأ
ويشكل باقائم رجل فانه يصح كونه فاعلا دون كونه مبتدأ لعدم
ما يتخصص به ويشكل ايضا بقولنا اطالع الشمس فانها تطابق
المفرد مع تعينها لكونها مبتدأ او لو كانت خبرا لوجب طالعة
الشمس جاز الامران قيل لو كانت زيد مبتدأ ينبغي ان لا يجوز

اقائم زيد

لانه يلزم تقديم الخبر مع انه يوجب الالتباس بالفاعل كما
في زيد قائم واجيب بان قائم زيد يتعين فيه كون زيد بحيث
يختفي احتمال كونه مبتدأ بالمرة لانه لا يشتمل على خلاف الاصل بخلاف
كونه مبتدأ فليس المقصود التباسا شديدا بخلاف اقائم زيد فان
الفاعلية تشتمل على كون قائم مبتدأ على خلاف الاصل وكونه مبتدأ
يشتمل على تقديم الخبر على خلاف الاصل ولا يختفي المقصود بسبب كون
كون خلاف اظهر كل الاختفاء فيجوز الامران اقول لا ضرورة
في تقديم الخبر في زيد قائم يرتكب الالتباس لاجلها وفي اقائم
زيد يجب تقديم قائم تفسيرا لا الاستفهام وتعلق الاستفهام
والمشتمل على الاستفهام يجب تقديمه لا تقول فالضرورة قائم
في اقائم زيد قلت لا ضرورة لجواز زيد اقائم بخلاف زيد فتامل
اي الاسم المجرد قيل ان اريد الاسم الاسم حقيقة
يخرج عنه نحو بعض الفعل ضرب وان اريد اعم من الاسم حقيقة
او حكما دخل فيه الخبر الجملة لانها في تاويل الاسم فزيد يضرب في قوة
زيد ضارب وسيصرح بان تعريف الخبر ليس شاملا للخبر الجملة لانها
ليست باسم قلت المراد هو الاعم وعند محقق النحاة الجملة على
صرافتها خبر من غير تاويل بمفرد فبناء كلام الشارح عليه نعم
يتجه ان المص ممن ذهب الى تاويل الجملة الواقعة خبرا صرح به في ايضاح
المفصل وبناء قوله فيما سبق ولا ينافي الكلام الى في السين

او في فعل واسم عليه وقيل الاولى تقدير المرفوع لانه والراقم
المرفوع فلا يصدق التعريف على يضرب لانه ليس بمرفوع على
المعنى المذكور ولا يتجه على تقدير الاسم من التزيد المذكور ولا
يخفى ان المرفوع من احكام الخبر وانما يرفع ويعرف الخبر ليعرف فيرفع
فتعريفه به دون على فرقت في تعريف المعرب عند المتقدمين
فلا تغفل اي ما يرفع الاسناد به يشعر كلامه بان التركيب من قبيل
اسناد المشتق الذي لم يسم فاعله الى مصدره على طريقة لقد حيل
بين العير والنزوان وليس كذلك بل المسند مسند الى الجار والمجرور
والباء للسببية اي الاسم المسند لسببه لان اللفظ سبب اسناد
المعنى الا انه يتجه ان النحوي يصف الالفاظ بصفات المعاني فيقول
اللفظ مسند او مسند اليه كما سبق في تعريف المبتدا فلا حاجة
الى دلو الباء السببية او يجعل الباء بمعنى الى والضمير المجرور راجعا
الى المبتدا الاقرب ان يراد المسند الى المجرور او يجعل الضمير راجعا
الى المجرور والاولى جعل الباء للملابسة اي المجرور والمسند الملابس بالمجرور
والفعل ملابس اما المعمول للعامل اللفظي ابدا بالمجرور كتب في
الحاشية وكالكتبة في تفسير العبارة ان لا يشتبه بالمسند اليه المذكور
في تعريف المبتدا وح يظهر لقوله به فائدة ولا حاجة اليه انتهى ولا
يخفى عليك ان الالتباس لا يندفع بالتعبير عن معنى الى بالباء
وانما يندفع بان قوله اليه في تعريف المبتدا فاعل المسند وفي تعريف

الخبر متعلق المسند وفاعله المستتر فيه فالكتبة ليس كذلك
وعلى التقديرين يخرج به القسم الثاني ضميره راجع الى المسند فيه
انه يخرج الصفة التي هي خبر المبتدا لانها مسندة الى فاعلها لا محالة
لا الى المبتدا واجيب بانها لم يسند الى فاعلها لان الاسناد هي
النسبة التامة ولا نسبة تامة للصفة الى فاعلها بل الى المبتدا وفيه
ان جعل الاسناد في تعريف المبتدا بمعنى النسبة التامة بعد جعله في تعريف
الفاعل بمعنى النسبة الاعم تكلف بعيد جدا وقد يجاب بان المراد
بالاسناد الى المبتدا اعم من الاسناد اليه والى ضميره او الى
متعلق ضميره ويتجه ان دخل في تعريف الخبر يضرب في زيد
يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولاتها كا
لفعل الا انه اجرى اعراب الخبر على جزئه القائل له وهو الصفة
اي اي تجريد الاسم عن العوامل اللفظية ليسند الى شيء
كما في قسم الثاني من المبتدا او يسند اليه شيء كما في قسم الاول
من المبتدا وهذا المبتدا بعينه عامل في الخبر لاقتضائه للمبتدا
والخبر على السواء كذا يستفاد من الرضي فلا يحمل عبارة الشارح
على ان تجريد الخبر للاسناد الى شيء عامل فيه وسمي بالاسناد
فانه وهم فلا يخفى ان تعريف الابتداء صادق على ما قام
بالخبر والتعريف الصحيح تجريد المبتدا عن العوامل اللفظية

لان المبتدا ذات والخبر حال هذا اذا تم الكلام لو لم يكن مجعل
الشخص خبر ويجب ان يؤول بهذا اريد بهذا مسمى بهذا
لحق انه حكم اكثري قيل هذا الدليل جار في الفاعل عليه
تقدمه الفعل كذلك الا انه منع مانع وهو ان المسند عامل وربة
العامل تستقدم وذكر الفاعل لداعي الفعل والداعي متقدم على
دعا اليه جاز في داره زيد واختلفوا في صحة في داره قيام زيد
جوزه الاخفش لان المضاف اليه المبتدا او لشدة اتصاله بالمبتدا
في حكم وقد جاء في الفاظ رجع التتبع ومنعه اخرون وقد
يكون المبتدا نكرة لا يخفى ان النظم هو ان يجمع بين قوله واصل
المبتدا التقديم وقوله واذا كان المبتدا مشتملا الى اخره بحث
التقديم والتاخير اعتبر بانه قدم بحث تنكير المبتدا وكونه جملة
على تتمة بحث التقديم ليجمع بين الاصول الثلثة التقديم وتعريف
المبتدا وافراد الخبر اذ نزع على اصالة التعريف بالبراءة الكلم تبقى
قوله وقد يكون المبتدا نكرة رد به على اصالة الافراد والجملة والخبر
قد يكون جملة والتوقف بعض ما هو من تتمة بحث التقديم على
معرفة بحث النكرة في التنكير والجملة والقدر شبيه بالصدر اذ
يندفع به لامكان الجمع بتاخير اصل التقديم عن الاصلين اوزن
تخصصت بوجه ما يقال الاحصر الاوضح اذا تخصصت بمثل

العبد الجمع وهو فعله انه يوجب التخصيص بما ذكره بخلاف عبارته
فانها لا توجب قوله او بالتخصيص بعض اشتراكها فيقرب من المعرفة التي
هي منافية للنكرة غالبا فلا يرد ان مزية ادخل السوق على اوخل
سوق في قلة الشركة على ظهوره غير ظاهر وكانه يقبل الاشتراك الا بما
لتخصيص قد تتقدم الا اذا خصص بالذكر اما هو الغالب وينبغي للمرتوخ
مبتدا اقول وحينئذ وصف بالمؤمن تخصيص الصفة قبل لا مع عدم
صحة الاثنان غير مرفوع وهو سبحان خالق خير من فوسر على صحة
جسم نام خير من حجر قلت ما ذكر تر تجدي لالتزام العرب تخصيص
النكرة في مقام الابتداء ولا من قلة في الابتداء لذوي الالباب قوله
ومثل ذلك ارجل في الدار ام امراة ما تخصيص بوجه جواب هذا الاستفهام
فانه يصح ان يقال رجل او يقال امراة فانه تخصيص بعلم المخاطب
بشبوته في الدار على وجه الاحتمال فكانه قال رجل احتمل عليك انه
في الدار فكانه قال اي من امرين المعلوم كون احدهما في الدار
اعترض عليه بان هذا التخصيص عند المتكلم والنافع التخصيص عند المخاطب
وهو مندفع بانه تخصيص عند المخاطب ايضا بان الخبر رجل معلوم
له انه في الدار وهو مستفهم عن تعيينه فعلم انه ينبغي التعميم في الجواب
واستفسر عن الكلام ما ينتفع به واعترض ايضا بانه لو كان التخصيص في
المثال المذكور ما ذكره ينبغي ان لا يجوز ارجل في الدار وهو ايضا مندفع

بان المخصص في تركيب عظيم النقض الى قوله هو الصفة مع جواز
تركيب النقض الى قوله فكل واحد منها تخصيص بهذا العقد
فجعل اي اللفظ جعل ضمير الى كل واحد منهما لكن مراده جعل كان يقبح
عن قوله وفي الاول شيء ولك ان تاتي الظرف ويجوز كونه مبتدأ محققة
او على قال الابتداء او مبتدأ حكما قوله فان النكرة فيه وقعت
في حيز النفي فتاتي العموم الافراد او شمولها على ما عينت وخصصت
اي خصصت حكما لا نهاء وان يحصل فيها تعليل الاشتراك او الوقوع
لكنها صارت قليل الاشتراك البعض فلا يرد ان تعليل الاشتراك
كي التخصيص ببعض الافراد وهو لم يخصص بتحقق منها قوله
وكذلك كل نكرة في الاثبات قصد بها العموم كذا تمرد وفيه من جرادة
هذا قول في تعيين قد به بالجرادة ان قتله من احرم والمقصود انه
بالتصدق بثمنه وكوم النكرة مع الاثبات في المبتدا اكثري وفي النفي
على قليل كذا علله نفس ما قد متد اخرت بخلاف ما في حيز النفي فانه
يستوي فيه المبتدا والفاعل وغيره قوله لشبهه به او لتنزيل الاول
كان في الاصل في علاقة التخصيص قوله بالشرح المعتاد فيه مسوغ
اذ المعهود بالتصوب للطلب دون بناءه على ما في الصبح قوله قد يكون
غير قليل لا بالنسبة الى الكلي اما بالنسبة الى الكلية فبالنسبة
اليه قشر وفيه نظر لانه يصدق على الجنس الذي تحت الاثنين غير جنسي وبناءه

اذ اراى

اذ اراى العدد الافراد به حيث الجنس فيعد وصف وقد يكون
يجعل التنوين للتعظيم والاول انسب بهذا العلم والثاني بعلم
المعاني فلا تغفل فالمثال الاتي يكون للتخصيص بالتخصيص بالفاعل
اذ استعمل في نوع غير معتاد فالمثال للتخصيص بالصفة قوله وجواز
مثل فصحيح الابتداء انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار
معنى التمثيل فالتركيب مفيد من غير حاجة الى تخصيص الابتداء
قد علم ان ما ذكره بعده موصوف بحجة استقراره في الدار او نحوه
عليه ان قيام رجل كذلك وكيف ان يعتذر بان هذا استرخاء
لا يلتفت اليه ولا يخفى ان الاولى ان يقول لتخصيصه بتقديم
اظرف الظرف قوله هو المشهور فيما بين النحاة اما اشارة الى الكلام
بان النكرة يجب ان تخصص حتى تقع مبتدا او قد يكون قوله
وقال بعض المحققين منهم علامة الدهر اشارة الى ما ذكره في تفسير
سلام عليك والمقصود منه الاشارة الى ما فيه من المناقشة
التي ذكرها الفاضل الهندي والابحاث التي تظهر بالتامل فيها في
هذا المقام فارجع اليه ان كنت لكلام قوله وقال بعض المحققين
منهم يقال لا تنافي بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين
ان النحاة لما راوا ان المبتدا لا تفي فائدة بالنسبة بين المفيد من
الحكم على النكرة وغير ضابطا امتنعوا فلا تخالف عملا لفائدة كيلا

على بعيره ما في الحكم على النكرة قوله ولما كان الخبر المعرف فيما سبق
محصنا بالمعرف يرد عليه انه فلا يفيد حصر المضاف الكلام فيما هو منه اعني
او في فعل واسم قوله اراد ان يشير الى ان خبر المبتداء قد يكون
جملة ايضا خبر المبتداء من الجمل التي لها محل من الاعراب وحصرها
في سبع الخبر والحال والمفعول المضاف اليه وجزاء شرط جازم وتم
بعد الفاء او اذا او التابع المفرد والتابع لجملة لها محل من الاعراب
او الجملة التي لا محل لها من الاعراب ايضا حصرت في سبع المستانفة
وبشبه ابتدائية كالبسيطة التي صدرها مبتدأ او المعترضة التفسيرية
نحو واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر منكم بجملة الاستفهام
ونفس للنحويين والمجازيين القسم الواقعة جوابا لشرط جازم
مطلقا نحو والله لو لاه لما كيف تجازم ولم يقترن بالفاء ولا باذا
الفجائية والواقعة صلة اسم او حرف التابعة لما لا محل لها من الاعراب
فليكن على ذكر منك هذه الجملة حتى يفيدك الحصر الممارسة
تفصيلا معينا قوله ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية لمعنى
انها نائبة عن الفعلية والا فالظرفية جملة لانتقال اسناد
الفعل الى الظرف ولهذا اشترط ضمير كان فاعلا للفعل وكذا ان
تقول لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل منصا هذه المسئلة
قوله فلا بد في الجملة وكذا في المستثنى والمأول به وقال الكسائي لا بد
من الخبر

في الجزء مطلقا من عائد او استدل بالاجماع على ان في خبر كان ضميرا كان
معنى قالوا معنى كان زيد اخاك كان زيد اخاك هو والفرق بين خبر
كان وخبر المبتدأ او جيب بان في خبر كان المقارنة بالزمان فهو بمنزلة
الفعل وقوله ولا بد من عائد الظرفية ولا به الا انه مر بعض اللغات
في المضاف وجعل من عائد غير البعيد من عائد المعنى قوله كالعام في نعم
الرجل زيد اي ان نعم الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ان اللفظ
صدق لو وضعه موضع المضمر باعتبار لام العهد فلا معنى لجعله قسيما له قوله
ووضع الظاهر موضع المضمر اي حين ترقى معلوم مقام التعظيم مطلقا في غير الجار
تضمين مطابق هذا في سعة الكلام وفي الشعر حين ترقى عند سيبويه بشرط
ان يكون تلفظ الاول عند الاخفش مطابقا مطلقا قوله وكون
الخبر تعيين المبتدأ غير المبتدأ لا يشترط كون الدار زيد قائم وقولي
عمر قاعد قوله وقد يحذف العائد اذا كان ضميرا واما غير الضمير فلكونه مغايرا
المبتدأ لا يقبل الحذف ووضع الظاهر موضع الضمير للكثرة تنوب مع الحذف وكذا
لام الاسم الحذف لا يسبق الذهن الى الضمير بقيام قرينة دال الكلام على ان
شايع الكلام قرينة وليس كذلك بعض ذلك الضمير المجرور بمن اذا كان في تلك
الصلة يكون المبتدأ فيها جزاء من مبتدأ واما في غيرها فهي المرفوع لا يجوز الحذف
وفي المنصوب والمجرور بعض قوله كما ذكر في كتب هذا الشيء الكبير وافاده بعض الافاضل
انتهى والتفصيل ان الكرماني مختار سعاد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد

والمراد من قوله اي الكرمة الجار والمجرور محذوف هنا قال ابن هشام
بستين فيلزم تقديم المعمول والمجرور على العامل المعنوي فالاولى
ان يقدر مؤخرا وان قيل الكلام في حال الظرف وقوله الشمس سنوان منه
في هذا المثال صفة سنوان قوله ووقع ظرفا اي الخبر الذي وقع ظرفا نحو
او مكان الظرف عندهم اسم لظرف الزمان والمكان وهم يسمونهما
فيطلقون على الجار والمجرور ثم يسكنون فيطلقون على جاء في اليوم وانا
جرى على الصحيح الاخير تبعا للمغاربة فظرف الزمان لا يقع خبرا عن
عين لا يكون متحدا فلا يقال زيد يوم الجمعة بخلاف الهلال يسلخ
الجمعة ومن العجيب ما وقع لبعض شراح هذا المقام حيث نقل الحكم مطلقا
وظن بان الاخبار عن الجثة بالزمان لا يفيد لعدم الاختصاص بجثة
بخلاف المكان ثم اعترض على نفسه بان قولنا الزمان الظرف لا يخفى
ان الزمان الظرف من قبيل الهلال يسلخ الجمعة فلا اعتراض على ما فعل
لا على ما قالوا تامل فالاكثر من التي قد صرح به البصريون لو كان التقدير
بالجملة من البصريين لكان المناسب ان يقول ما وقع ظرفا فقدر بالجملة
خلاف الكوفيين فان الظاهر ان التاويل بالجملة لا يخلص قيد ما تنبها على ان الاكثر
وقوله ههنا انه اشار الى تقدير الخ ربما يصح كونه خبرا عن الاكثر او
جعل الحذف مضافا من المبتدا اي حكم الاكثر انه مقدر بجملة كان قيل
قوله اي عامل بجملة اول التقدير بالتاويل لان التقدير بغير ما استقر

والظرف عن الظاهر بصيغة تقديرية بالباء والكلام على وقع ظرفا يكون مقدرا
مع انه ليس بمقدر بل مذكور وهذا الجملة من مطارح الانظار ذكرت فيه
ما يجب ان تقتص عنه الابصار وما لا يسعد ان يفعل التقدير بمضى
الجار يقال قدرت هذا بذاك اي الحقته به اي الظرف متعلق
متعلق بجملة ومجعول من جملتها وما تعلق اليك ان التقدير بمعنى
التعيين يقال الفرض المقدر في كتاب الله تعالى اي المعين بمعنى
ان الجار الظرف بهم غير جملة عند الاكثر وبمفرد عند الاقل قوله تقدير
الفعل ولكذا الفعل العام كالحصول او الكون الاعم تارة وربما حمل على
الخاصة الظرف المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتاخرين ان ما وقع
من الافعال الخاصة اذا الحق الذي اليه يجب المصير واما قوله
تعالى فاجاره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فلا استقرار فيه اسم الفاعل بمعنى الكون
لا بمعنى الحصول العام قوله بخلاف ما اذا قدر فيه اسم الفاعل مثل مستقر
مثل زيد في الدار ربوه فان المجرور حينئذ سواء قدر الفعل او اسم الفاعل
لانه يحمل من قبيل حصل الربوه وما حاصل الربوه وهما جملتان قوله ان الظرف
لا بد من متعلق قبل الحق النحاة على ذلك وفيه بحث لان الظرف لا بد له
من مظروف والمظروف زيد في الدار لزيد لا جعة الى امر غير هذا القيد
الظرف يكون ظرفا لامر من امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله
ذلك فلا بد من تقدير وليتم البيان قوله الاصل في الجزء الاخير قيل ليتوافق

الركنان لانه مع قول المرتضى قوله اى على من ذهب اليه من الكوفيين
وهو معنى تغير الكلام كلا استفهموا التمنى والترجى الى غير الكوفيين وذهب
بعض النحاة كما نقله ابن عقيل وذهب غيره لبلا ينقض بما بعد سيبويه
فمن قال بل غير سيبويه فقد فصل لكونه معرفة وكون من نكرة ولا يكون
الاخبار بالمعرفة عن النكرة ومع سيبويه الاستغناء في الابتداء بالنفي
لغير الاستفهام وابن ابى العافية منع كون من نكرة وكانه اشار الشارح
الى هذا المنع حيث قال فان معناه اهذا البول ام ذاك ولم يقل فان
معناه اى رجل البوك كما في قوله وهذا مذهب سيبويه خفاء في عبارته ما
اجاز سيبويه في الاخبار عن الفعل التفصيل في جملة وقعت صفة نحو
مررت برجل افضل منه ابوه قوله او كانا معا وبين او التفي به في قوله
او كانا معرفتين لكفى الاشارة بقوله من المثل على الذي فرد بالتعريف
فالمراد الذي في محل الوقوع مبتدا او خبرا او كان الخبر فعلا له اى صورة
فرح بقوله قام ابوه في زيد قام ابوه وبقوله صورة خرج الزيدان قاما
لان الخبر ليس فعلا صورة كذا قيل وفيه ان زيد قام ابوه ليس الخبر
فعلا صورة فلا حاجة لاخراجه الى قيده او كان الخبر فعلا له او كان
الخبر مشتملا على فعل قوله اى تقديم المبتدا او على الخبر في هذه الصور ليس
الجزاء مقيدا بقوله في هذه الصور بل الاكفان القيد لغا لان الاعتبار
الشرط ومنه يتبين ان يحمل على انه اشار الى ان الجزاء وجزاء الشرط

معيدة قوله او بالبدل عن الفاعل اذا كان مشتقا او خبرا قبل خبر
التقديم في هذه الصورة مختلف فيه فارجع الى مذهب الكتاب على عدم
الوجوب لكان اخف قوله كلا استفهام قيل لا ينقض الخبر بمن نحو
جبات التقدير الا الاستفهام وفيه نظر لانا اقائم زيد مما يحتمل فيه
نفي الفعل فان قلت ينبغي ان يجب التقدم في زيد لانا قائم لانه تضمن الخبر
معنى النفي قلت مقتضى صدر الكلام ما يغير معنى الجملة وفي زيد لانا لا
يغير حرف النفي مع الجملة فاعرفه قوله لتصدره في جملته وجملة ما يغيره
قوله او كان الخبر تقديره اصر عن كون الخبر متاخرا ومعنى كونه مبتدا
مخبرا عنه اقائم زيد ان زيد الخ فيصح كونه مبتدا لتاخره فقام حينئذ لو تقدم قام
تحتمل كونه فاعلا قوله اى لتعلق الخبر التابع له لم يقل للمعمول الخبر الخبر
ولم يفسر الشارح المتعلق بالخبر ليشتمل مثل قولنا زيد كل رجل
صيغة والاظهر الاوضح ان يقول اى لمتعلق الخبر الذي اشتمل
تقدمه عليه وانما اراد بالمتعلق مثل تعلق الجزء بالكل دون
تعلق العامل بالمعمول لان لتعلق الخبر تعلق العامل بالمعمول
ضمنا في المبتدا في مثال علمه عندي متوكل مع انه لا يجب
تقديم الخبر وقد يقال اراد تعلق الجزء بالكل دون المعمول
بالعامل ليشمل قولنا زيد كل رجل صيغة والفصل للمتقدم قوله
او كان الخبر خبرا عن ان للاضافة الواقعة مع اسمها وخبرها الاول

بالفرد مبتدأ اه لما كان يلزم ان الواو تعطف مع امتناع الاشتراك عبر
عن المبتدأ بالاسم اراد التنبيه على ان في الكلام مسامحة لان المراد
انه خبر عما يركب عن ان ولم يتعرض الا ملاحظة الظهور بعد انبه
على المسامحة ومن قال اصح كلام المصنف اصلح الله خانه ونحن نقول
كلام المصنف على ظاهره اذ قد نا بهندي فرق التحقيق من معنى ان لان
عندي انك قد ترى في تاويل عندي تحقق فيما مكر والتحقيق يغاير
التحقق الذي هو ان قيل هذا لم يكن ان العدم اما تحققا انك
خارج فلا اصدقه قلت هذا اذا لم يكن ان فيما يتعين سوقه للمبتدأ
نحو اما انك خارج ولو انك خارج وجهت فان ان البيع حاضر اذ
لتخصيص ما بعد اما من فحوى العطف قوله اي تقديم اما الخ على المبتدأ
في جميع هذه الصور فان قلت ان كان للمغني على ما ذكره ان هذا
الشرط ماخوذ في الخبر قلت يريد بيان المعنى بل اراد تذكير ما يتعلق به
الجزاء من الشرط وهو كل واحد من هذه الصور فالاولى في كل من هذه
الصور وقد يغتفر الخبر من غير تعدد الخبر فيه وبه تعجبي تقبيل
قد فان تعدد الخبر مع تعسر الخبر فرد كثير ومنه زيد قائم وعمرو قاعد
ولم يعتده يوجد والكلام فيما لم يكن المعنى وقد يتعدد في كلام الواحد
ومن قد للتقليل او للتحقيق تردد اللفظ بين المعنى المتقدمين والى الذي من
غير صارف من الحقيقة قوله في نحو في الحقيقة نحو احد لان النفي الثابت

الكبرى

الكبيرة المتوسطة فان قلت يلزم خلق مثلا من ضمير فيكون
الخبر المشتق خاليا عن الضمير على انه يكون به وجوب هذا ان
خلوه حاصل ان قلت اشتق كل منها ضمير استتر الضمير
اجري على كل اعراب المشتق المجموع فوق وفي هذه الصورة ان
العطف اولى هذا انما يتم فيما اذا لم يتعدد المبتدأ وتعدد معمول واحد
فانه مع العطف واجب لانه يجمع المتعدد اولى في هذه الصورة با
لعطف والا يجعل خبرا ويجب ان يكون احد الخبرين للفظ او
تقدير البدلية يلزم خلو الخبر المشتق عن ضمير المبتدأ او فصل عاد
على شيء تقديرا ما فصل عالم ورجل جاهل قوله ولا يبعد ان يقال
مراد المغني بعد ما يكون بغير العطف هذا هو الملايم بالحكم
باب تعدد الفاعل قوله وهو سببه الاول الثاني او الكلام في هذا
ما ذهب اليه جمهور النحاة واما على تحقيق الشيخ الرضي بان يمكن
لزوم الثاني للاول فلا حاجة الى التكلف بما ذكر اح حسن
من نعته فمن اسم في القاعدة قوله فلا يرد عليه اي على هذا الاصل
هذا المثال اي خروجه فلا يكون الاصل حاصلا ولم يدفع بالعلم بالشيء
لكثرة وتوجيه الورود على ما قالوا ان كون النعت معهم ليس سببا
لكونه من البين ولو قيل بتغليب افعال المدح والذم بالفرض لكان سببا
الى ظهوره ولعمري في الشرط فقد وقع الزمخشري في هذا الاشكال

غفلة عن سهوله على العقل على قاعدة الاشتراك قوله فلبشبه المبتدا
الشرط الخ قصد السببية لازم للشرط او لا فائدة بجواز قصده
له لما سيجئ بخلاف المبتدا فانه يصح فيه قصدها وعدمه لبقاء الفائدة
بدون قصدها افترق في بحث الدخول على الجزاء وقوله سواء في الجزاء اي
فيه لهذا قال ع وجه عدم لزوم الفاء هناك كون المبتدا دخيلا في المعنى
الشرط غير عريق قوله الاسم الموصول بفعل ايا كان قيا على معناه
او غيره على خلاف الشرط فانه لا يكون الا مستقبلا في المعنى والاول
هناك اقليل والشرط لا يكون خلافه فيه قبل لا يخفى هذا اذا كان لان
المبتدا الذي دخل عليه اما والمبتدا الذي يكون احد الاسماء المتضمنة
الشرط ايضا كذلك وما يقتضي منه العجب فان مدخول اما الاسماء المتضمنة
كالشرط في الفاء وليس مضمنة لدخولها والا تضمن الاسم الموصول اما
الفاعل والمفعول لانا الموصول بفعل معناه قوله والنكرة الموصوفة
بجاني باحدهما فالاولى به بافراد الضمير ان الموت الذين تفرون منه
ملاقيكم نوقش بان الفاء هنا زائدة او المبتدا المتضمن لمعنى الشرط يجب
ان يقيد لكن ذكرت الشرط وردا بان الشيخ الرضي صرح بان ذلك
لا يجب فيه ويتجه ان معنى الشرط فيهما منتفية او لا سببية للفرار عن السببية
اللاقات ودفعه بانه سبب للحكم بالملاقات قوله كل غلام رجل يأتيني
فيأتيني صفة رجل فان قلت كل رجل يأتيني الخ مثال للمضاف الى الموصوف

لان الوصف انما يكون لما اضيف اليه كل لا كل ما لا يخفى
على المتبع اصلا مع قلت المراد بالموصوف الموصوف بمعنى القبول
والكل لجميع الافراد الموصوف موصوف بمعنى والشرط والجزاء
من قبيل الاخبار اي الجملة الشرطية لا يكون الا خبرية فلا يرد ان
الجزاء قد يكون امرا وفيه انه يشكل الاستفهام على الجملة
الشرطية فانه مقصد كثير الدور ان فيما بين الناس بعد ان
يكون مهملا نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويكون
ان يجاب بانه لم يقع النزاع الا استفهام وعرف الشرطي في
الصدارة ويدفع الى حجة بان يقال هل يتحقق ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويتجه عليه ايضا ان وجه المنع في ليت ولعل لكان
كونها مزيلين للخبرية لوجب ان لا يدخل باب كان وعلمت فالاظهر
ان يقال ان لو اسم المبتدا او دخل عليه بقطع اعتبار صدارة
الشرط الذي تضمنه المبتدا فضعف معنى الشرط الا تفاقي لازمة الذي
هو الصدارة فلم يصح دخول الفاء في خبر المبتدا لضعف مقتضيه
مع كان القياس عدم الدخول على خبر ان الا انه لعدم
تأثيره في المعنى كالعدم والعدم منع ان المفترقة لا يجيء مهما بالكلية
فان قيل باب كان اقول يحتمل ان لا يكون المنع من حيث المنع
والاستعمال الا في ليت ولعل ولذا الاختلاف على هذا الوجه انما

وقع في ان الكسورة وما المنع والاختلاف في غير ممن
باب القياس هذا فظهر وجه كل مخصص وقع من المصنف في هذا
المقام ووجه ذلك التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف
الواقع فيها شيرا بان بيان المانع بالاتفاق متطلع لبيان
الاختلاف ولا وجه له فالوجه انه دعاه الى بيان الخبر الطريق
المشبه بهذا نحو سيقول ذا مرة كما مر في خبر المبتدا فاعلم وطير خاله بهذا
وقع الحكم المذكور فيما بعد المتعلق في الغالط وقد يجب حذفه
قبل لا يجب حذفه اصلا لان ركن الاصل في الكلام وعمدة الدلالة
اهل الحذف في تقدير اهل الحذف هو احتمال كون المحذوف خبر
مبتدا محذوف ولا يعتد به بل يتغير كونه مبتدا وما قبله خبره
قلت فيكون المقطوع من سوابق وجوب حذف الخبر من غير الرام
غيره في موضع تختص ببيان وجوب حذف الخبر وبيان العلم
احتمال كون المحذوف خبر المحذوف فهو مبني على الاعتداد بل
العذر في عدم ذكرنا في هذا الموضع ان الاصل في كتبهم من المبينات
بكتب النحو والثاني من مبينات بحث افعال المدح
والذم اي المبتدا المحذوف جعله مثالا للمبتدا والمحذوف
والظرف جعله مثالا لحذف المبتدا وعلى الاول في الكلام
حذف مضاف اي المبتدا وقول المستهل وعلى الثاني حذف

مضاف فتدبر اي كحذف مبتدا وقول المستهل فكانه للتقابل
الحذف ترك اللفظ فقوله مثل المبتدا المحذوف وفي قول المستهل
بيان للمعنى لا التقدير حتى يطلب وجه صحة المبتدا للهلال
القراني ثلاثة ليال هلال وبعده القمر كذا قيل لكن في القاموس
من الهلال قوة القمر ليلتين او الى ثلث او الى سبع
وعشرين او الى آخر الشهر ست وعشرين وسبع
وعشرين وغير ذلك فراجع اشار الى المراد بالمستهل لكن
لم يجد في كتب اللغة المستهل بمعنى مبدء الهلال بل
هو الصبي الرافع صوته خبر لقد ولد في القاموس استهل
الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض
هذا فاستعير لمبدء الهلال رافع صوته بالبكاء على بعض
الوجوه الى قبيل الاستهلال ما ولد وبين وبالكسر وان
وكلاهما مستقيم هذا فكانه اشار الى ان قول الشارح
الى استعمال اللفظ المشترك في معنيه لان المقصد المستهل
فيه منع احتمال ان يكون مقصوده تعيين شيء بالاشارة
والحكم على الهلال فالاولى ان يقال ليس من باب حذف
الخبر لان العرب حين يصرح بالمحذوف لا يصرح الا بالمبتدا
جريا على عادة المستهين غالب العادة عما انتفى خلافه او نذر

وقوله غالب التعيين ان العادة من اى قسم وجه العادة
ان الحكم مما ينكر لان امتياز الرجل من بين النوعين الى الزائد
مع كونهم من سلطان الانكار وقوله لشاهد فهو لبيان العلل وجه
ان الغالب فيما هو اخر الكلام الوقف وعليه الاصل فيما اقرد بالذكر
الوقف فان تقديره على المذهب الصحيح واما على مذهب بعض
المذاهب الغير الصحيح فليس مما نحن فيه لان شرطها ان يصدر اذا الظرف
مكان خبر عن السبع التي هي مكان خبر عن السبع وشرطها ان ظرف زمان
والمحذوف هو المتصرف بعد الامر حالا ليظهر وجه لزوم بقاء الزوم
الواو فيما اذا كان جملة اسمية فلو قيد كان ناقصا لكان خبرا جامدا
المتعرف غير حامل لملزوم الواو اذ لا يدخل الواو على غير كان الا شبهها
بالحال فلا يلزم فيما ذكره من التوجيه الى اى عن التكليف ان المحذوف
متصرف لان اللابسة بالنظر الى الفاعل مع وبالنظر الى المفعول
بمعنى اخر ان صدر القرب وقوعه لا بعهد التعيين ضمنا بالملابسة
ثم تقول حذف المفعول الذى هو المال لو قال بحذف العموم وفى
الى المال مرة واحدة كافى راشد امهد بالكان الكثير استراحة من التكلف
وتقييد المبتدا المقسم عمومه بدليل الاستعمال يقال وجهه ان الجنس
المعرف اذا استغرق بلا قرينة تخصيص لعم جميع ما يقع عليه دفعا للمشقة
جمع بالامر جوهذا يؤكد وجوب كون هذا المصدر مضافا فالوجوب اضافة

لى المعرفة

الى المعرفة حتى تعرف قولك اى ضرب زيدا ضربه قائما والاعجب
فيه الاسم لم يجز سوى حذف المصدر مع بقاء معموله لانك اذا حذفت
ان مع الفعل مع بقاء معموله اى حذف العامل مع بعض
ملزم ولم يكن زيد الكثرة بعض الفعل فيه وعدم صحة توكيد المحذوف
وتوصيفه يقال وجه استفادة الامر من غير تقدير الخبر
وثالثها كل مبتدا اشتمل خبره على معنى المقارنة جعل الشيء الذى
حذف الخبر بها قائما مقامه وجعل الكل فيكون الواو بمعنى خبر كان الذى
عندهم منتقل من الواو الى ما بعد خبره وهو مكشوف فاعرفه وذلك
مثل كل رجل وضيعته لتبقى الى شيء الصيغة تستغرق اللغة الكل
التى هى صيغة الرجل والارض المضافة التى لا تفنى وفى مثل
الله لاكيدن سؤال مشهور وهو ان ضمير جميعة لا يصح ان يعود الى
كل ولا الى الرجل اما فعلى انه كان رجل نائب عن اسماء كثيرة وضمير
نائب عن ضمائر كثيرة ويعود كل اعتبارا الى رجل فى كل رجل كما انه
قيل زيد وعمرو وصيغة اكلة الى كل رجل مقدرون مع
صيغة لم يقدر كل رجل وصيغة مقدرون ليكون محل النائب من
الخبر مما ضمنه فيصح الحكم بمبانة قوله اقيم المعطوف فى موضعه
لان المعطوف على المبتدا واو ان كان من تمة لكنه تم لم يعد الخبر
فيصح ان يجوز من الخبر وشغل مكانه ومن استغل عليه افعل

معطوف على ضمير هو في هو على المجاز كل رجل مقرون بهذه الصفة
فحذف المؤكد مع المؤكد وهو جايز وفي كلامهم كل مبتدا اتعطف
عليه بالواو يعني مع انه عطف عليه صورة لا تحقيقة ولا يخفى انه يستغني
عنه بما ذكر للقرائن المذكورة فتدبر بقي شيء وهو ان كل مشتمل في بادي
من سماعه اذ ذكر للاقارب به ليكون قرينة على حذف ما به الذي
هو قسمي والعمر والعمر بمعنى واحد لا يستعمل مع اللام الا في القسم
العمر بالضم والفتح البقاء وبالفتح الدين وقيل وهو والعمري اي
من المرفوعات خبران واحدهما نائبة على ان ذكر خبران ليس لانه
من خبر المرفوعات ولم يرد ان خبران مبتدا محذوف خبره قد ذكر هو
المسند جملة مسندة لان تكلف بعيد لا حاجة اليه والاحداث بمعنى
الاشتباه وليس بهذا وضع تحدث هذا استعمال العرب فالمعنى
كلما وضعت انه لعنت افتراها وانا فاعل المضمر خبران ولم يقل منهما
خبران قصدا الى البيان على وجه يكتمل الذهب الاصح والمذهب
الكوفي وهكذا في باقي الالف م ولا بد من مثل هذا التقدير في المعطوف
اي خبره احد من ان واخواتها والا وضع الاضمر الا قبح ان يقال
خبر الطرف المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخوله عليها اي على المسند
لا على المسند شيء آخر ولا يخفى ان المفهوم من العبارة دخول
هذا الظرف على المسند لا على المسند الى شيء آخر وان كان صحيحا في

في الواقع

في الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه فالاولى الاقتصار على ما هو المتبادر
والمراد بدخول هذا الظرف كما مر غير مرة الدخول والمتبادر في ظرف الزمن
الدخول لا يراد انه ان يقطع لان النظر الزمن فيه فالتعبير بدخول الظرف
مقرونا به خلاف التعريف المسند الذي دخل عليه ان المتحقق للفاعل الفعل
فانما ورد على المسند والمسند اليه لا يراد اثر معنوي هو التاكيد
للنسبة المتعلقة بهما مع انه خبر المبتدا لا الخبر الا ان يتكلف ويراد بقوله
لفظا مطابقا بالتقدير او بحمد وتقويه معنى بالتشكيك فان يقوم بهما من
اسناد ويقوم ليس بحاله حمل عليه ان جعل المعنى الصلاة فلا وجه لتقييده بالمعنى
فتدبر فلا يحتاج الى ان يجاب عنه بغير ان الجواب السابق عن هذا الجواب
الذي يحتاج فيه الى تكلف بعيد لان المتبادر من المسند المسند المطلق
لا المسند اسما بهذا الظرف بهذا تمام اذا كان ما حمل عليه القول معنى
متبادرا من اللفظ متعارفا بين القوم كما اشتهر اليه قوله ويلزم منه
معطوف على قوله يجب فيكون المعنى والاحاجة الى ان يلزم منه ولا خفاء
في تحته فالاليق ان يقال على انه يلزم ويمكن دفع الاستدراك بان يجعل
المراد بالمسند بعد دخول هذا الظرف الى اسمائها وكانه لما يلزم
الاستدراك يلزم خروج فاعل ما في ان زيدا قايم ابوه فان الظرف هو المسند
الى الفاعل لا الى الاسم ان وتوقف معرفة خبران على اسمه المنتظر
انتظار الصلة بلا محتاج الى تاويل الظرف بالاسم او تاويل الاسم بما هو

من الاسم حقيقة او حكما ويمكن ان يقال الاضافة الى التاويل
لان الخبر الجملة بتمامها بقولك امره كامر خبر المبتدا كما ان الخبر المجرد للمبتدا
يتمم بعد ما ذكر تعريف يختص بالخبر المفرد فقوله مثل قايم ان ريد قايم منه
بالمثال على ان المراد بالخبر ان واخواتها خبر واحد منها والمشبه به
امثاله تقديرا للنكرة احترازا عن حذف الموصول مع بعض الصلة فانه
لا يجوز عند البصريين فالتقدير خبر لا كائنة لنفي الجنس على جعل كائنة بمعنى
اسم كلة لا ياتي ولها بالمفعول لمعنى اذا عرفت جانب اللفظة هنا الى
لاحول الاالب بمعنى لا نفي صفة او لا رجل قايم مثل لنفي القيام عن الرجل
لا لنفي الرجل نفسه فيدان لا رجل بتقدير لا رجل موجود لنفي نفس الرجل لا
لنفي صفة والوجود ان كان صفة كما هو اذا نفي عن الشي يقال لنفي الشي
ولا يبقى نفس صفة الشي اذ نفي الشي ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة مما لم يعلم
كون نفي عن الوجود فلا كما يكون نفي صفة الجنس لم يتم التشبيه فيما هو نفي
الوجود ولو حمل على نفي الجنس لم يتم فيما هو نفي صفة الجنس فلذا به من
التشبيه ملاحظة حال بعض الافراد وح يصح حمل العبارة على ظاهرها
ولا حاجة الى صرفها عنه بتاويل المراد بعد ما علمت في خبران من التاويل
لا يبالي اشترط او سع فنفي قعدة على ما يراه نفل كما عرفت نظره ما ايراد
اثر سعد في بعض شرحه وجعل في الدار صفة لا حال لتم المثال الجنس
لا يكون والحال غير محتمل لانه للاضراب فحقه ان يستغني عن الاضراب وهنا

في الدار في لا رجل في الدار يحتمل ان يكون صفة رجل يحتمل ان يكون
في لا غلام رجل فلذلك عدل عن مجرى المثال والا يجوز القطع بحقه
هكذا قال المصنف والمعترض عليه بانه يجوز عنده مجاراة قرار الشارح لدفعه
قوله على ما هو الظاهر ان صفة المعرب المنصوب خلاف الظاهر
لاحتمال البناء في لا غلام رجل ظريف الجزء دون الوصفية وبهذا يكفي
لدفع الشارح وحسنه لا يقيد بالظرف يعني من غير سماعه ويريد بقوله
الحال وفيه نظر لان الظرافة لو لم تقل التقييد بالجمع صار شبيه ظريفان
للايق ان لا ياتي زيد عن المثال ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بغير الدار
لانها لا تقبل هذا التقييد ولا يخفى ان نفي جمع غلام الرجل بين نفي
الاثنين الغير مفعول المفعول مقبول المعنى في مثله نفي الحصول
في الدار عن الغلام الموصوف بالظرافة الكبرى مثلا لا يتصور غير ذلك
كيف مثلا الخبر المتعدد فانه يرجع الى الاضراب فلم ترك بيان نفي
الخبر كان اشمل فوائد وقد يحذف خبر لا هذه حذفا كثيرا قد موصوف كثيرا
مصدر الفعل والمختار في مثله تقدير الزمان وهو الملائم لقوله لا يتم
لا يثبوته الا لدلالة النفي عليه يقال لان النفي يقتضي منفيا ما لم
يكن قرينة خصوص يصرف الى المعدوم وقيل لان النفي رفع الوجود
بان النفي رفع الطبيعة الشاملة للموجود في نفسه والوجود لغيره فلا يدل على
الوجود في نفسه وهو ليس بشيء لان المتبادر من النفي نفي الوجود في نفسه

كان المبتدأ من الموجود في نفسه فيتعرف عند الاطلاق
الا نفي الوجود في نفسه اي لا امر موجود الا الله جعل الزمخشري كلمة لا
فيه جملة تامة مستغنية عن تقدير وكتب في رسالة وجعلوا لا ذكره
ان اصل التركيب الدالة فدخل واله للجنس فالمسند اليه هو الدال والمسند
هو الاله وبهذا تجري في تعقد الاوكب وه ويتجهون من كلامه بهذا او ما
او نحو لكد لكلام وغيره وهو انه لو دل لا والا لكلمة انما وقيل انما الدال
لكان كلاما ناقصا من غير تقدير وانما هو النفي والكلمة لا فعلى ان قول
بالتقدير لدلالة لفظي وهو ان لا يطلب خبرا ولا يحتاج الى تقدير قوله
انتفى الاصل والدال فلا يحتاج الى تقدير خبر نفيه المعنى بان لا مركبة من
اسم وفعل واسم الفعل لا يكون على هذه الصيغة ورد بانه
اسم للفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده ولم يلتفت الشارح
الى غيره لانه لا يجدي ان يكون نائبه لا تنفي كان به باسناد او غيره كما
فاعل الفعل الغير المبهم المميز بالمنصوب بعده فقط وعلى التقديرين
يكون ما مرى خبرا لا في مثل لا رجل قايم فلا يكون الكلام على الصفة
اذا ثبت في لغة بني تميم لا غلام رجل قايم برفع قايم فلا يكون لا لنفي
الجنس قاما ثبات الخبر فكلامهم معه لا يفيد لون لم يجعل قايم
خبرا لان هذا البحث ليس وصيفة العرب والا بكار انما يتفق لهم
الخبر مرفوعا في مثل لا غلام رجل قايم منصوب قايم ولهذا قال الماتن كما لا

دعوا ولا

من اتى بهذا الفعل والحق انه يجب اثباته اتفاقا اذا لم يقم قرينة
واما اذا قامت فعند بني تميم يجب الحذف وعند الحجازيين يجوز
هذا القول مبني كلام المتن ويجذف كثيرا انه يجذف اكثيرا القيام
قرينة الا انه لم يصرح باشتراط القيام القرينة لظهور انه لا معنى للحذف
بدون القرينة وكثيرا ما لا يصرح به لهذا كما في قوله ويجوز حذف خبر ولا
وقوله وقد يجذف المنادى وقوله قد يجذف كان معنى الفعل والفاعل
على وجه كثيرة الحذف خبر لا دون خبر المبتدا وراعى به مطابقة المفعول
الخبر معنى في الاستفراغ معنى قوله وبنو تميم لا يثبتونه اسم لا يثبتونه
عند قيام قرينة ولو قال وانما لبني تميم لكان اخصر قوله بما عرفت من
معنى الله خذل قد عرفت ما يمنعك عن القبول فحاصل ما ليس هذا
مفهوم من اضافة الاسم الى ما ولا لا لفعل المستفاد من الاضافة
عملها لا عمل ليس فلت لكم بالشذوذ على عملها لا على عملها على ليس
توهم كثير من اهل العربية انما قال الشارح اي عمل ليس يعني ان هو الواقع
ومن قال العمل مستفاد من التشبيه بليس فقد بعد وكذا تجويزه رجوع
الضمير الى التشبيه لان التشبيه واقع من خبرها وانما الشذوذ
لانه لا شذوذ في [illegible] الخبر على
القياس اهمال فيقتصر على مورد السماع في نفيه وخص بعض
على التبعية لو الجنس قد ث ذا اي فليل حمل على الشذوذ في الاستعمال

والمنة والبعض الخروج عن القياس اضمال فوا فيقتصر على مورد
السماع وهو الكثرة ومن قال وهو الشعر فيانه محل قوله من صد
كتيبة الى شبيه الصدور الاعراض والراح الرجال والضمير في
بيزانها للحرب اى من اعراض الحرب من ميزان الحرب فلا زوال
ما عنها عنوها بالعراضي قوله لا يجد بد ان يكون لنفي الجنس وعلى الشيخ
العراضي حيث قال لنفي الجنس ومنع وجوب تكرار المرفوع بعد لا
فان التكرار انما يجب مع الفصل بينهما وبين معمولها ولقائل
ان يكون لابراد من قبيل اللاشيء يجعل الى عرفتم غير عدم الف
رقة فكما يجعل الرجل غير العالم في رجل عدل واحتمال ان يكون
لا عاملا الطراز ان يكون متعلق الظاف مرفوعا غلا استشهاد
في البيت على على لا تعرف المراد بالمسئلة التعرض مبني على الغفلة
على ما ذكره في تعريف الفاعل قوله علامة كون الاسم مفعولا اى من
حيث انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يشمل حد او تعريف علم المفعول
والا فتعريف المفعولات بمررت بمسلمين ومسلمين بل
مررت بزيد وقوله وهي اى علامت كون الاسم مفعولا جميع
ما فيه مفعول لا جميع قيد الطيبة فلا حاجة الى تقييد الامور الاربعة
بالطيبة لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه مجازا واما اصطلاحا فصحيح
الاطلاق على كل من الثلثة وهذا بخلاف يفعل فانه لم يسند اليه

ذكر الفعل

وذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض بضربت
ل علام ليس في علامة مفعول ولم يشتمل التعريف الا ان يقال
اطلاق المفعول عليه باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحا
وقوله بخلاف الفاعل فيه نظر لانتقاله بالتجريد تارة وباذكر من لا
بني وفعل القرب والتقريب والتقرب فيه اني قربه فانه يصح اطلا
ق المفعول على هذه الا الان يقال لا يصح اطلاق المفعول على
الاربع مطلقا بل بالنسبة الى بعض افراد هذا يستقيم من هذا
وجه اخر لوصف المفعول فيما نحن فيه فاحفظه فان قلت صحة
اطلاق المفعول على القرب مثلا باعتبار تعلق الفعل به
وقوعه عليه فان قلت فانك تقول ضربت القرب وبالجملة
الاعتبار هو مفعول به لا مفعول مطلق قلت المفعول به
اللغة ما يصح وقوع الفعل عليه وجميع افراد مفعول المطلق كذلك
حتى قلت فعلا بخلاف المفاعيل الاربع واما ان مفعول المطلق
يتعلق الفعل بالفعل يستلزم الفسق قد فعرفت الصحة على اطلاقه فان قلت
او اصح اطلاق المفعول به صح اطلاق المفعول لان صحة اطلاق
المطلق من لوازم اطلاق المقيد قلت المفعول به تقييد لفظ
وتعلق الفعل فان المفعول فيه مخبر بتقييد به الصيغة والمفعول
حال عند مقيد بالاسناد الى به فتقييد به مغير لصيغة المفعول لا تقيد

وليس صحة الاطلاق المطلق من لوازم صحة الاطلاق هذا المقيد الا ترى
انك تقول ضرب زيد ضربا على صيغة الامر مع انه فعل ومعناه انه قام
بفاعل معنى الفعل المذكور سواء قام به معنى الفعل المذكور فلا حاجة
مع هذا التفسير الى جعل الفاعل اعم من الفاعل حقيقة او حكما ليدخل
فيه مثل ضرب زيد ضربا لكان بعض البعض بعض الكل فقوله وان زيد
لفظ الاسم ما ذكره في وجه زيادة الاسم واضح لا مرية فيه واما ان ان
في تخصيص للمفعول المطلق بزيادة الاسم في تعريفه دون افراده
فلما احتج الى ما قبل ان زيادة لاخراج مثل ضرب الثاني من ضرب ضربا ضربه
فان الضرب الثاني في ما فعله فاعل فعل مذكور ويتجه عليه ان الحد يدخل
ما قبل ان الضرب الثاني ليس بما فعله الفاعل لان اسم لا يجرون صفات
المعاني التفسير على اللفظ وانما يجرون صفات المعاني المطابقة
ثانيهما ما نقل انه لا ينفع لاخراج زيد ضرب ضرب فالوجه ان يقال
زيادة الاسم هنا وتركه في افادته تقض في البيان والشارح جعل
الاسم محذوفا في تعريفات افراده اكتفاء بذكره في تعريف افراده
اسما عطف على قوله مذكورا ولا يخفى ان الفعل المذكور يشتمل اللفظ
والمقدر والاسم لان المراد اعم من الفعل او شبهه كما صرح الشارح
قوله فرع به المصادر التي يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع
على زيد وبالكسر انواع الضرب وقعت او الضرب وقعة لكن الفرع

بعد ضرب شديد في قولك ضربي ضرب شديد وضربي انواع والف و
تحقيق الكلام هنا ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل مذكور واذا اسم
يدل على ما فعله على سبيل التركيب مثلا ضرب في ضرب بتة ضربا يدل
على ان الضرب فعل المتكلم فعل هذا اسم ما فعله فاعل افراد جميع
المصادر ولا حاجة الى اخراجها الى قيد فعل مذكور انما هو لاخراج مثل
اضارب زيد وضرب زيد شديد ولا الى قوله بمعناه لاخراج نادبا
في ضربت نادبا وانما هو لاخراج ان في ضارب زيد على سبيل المنع
فان ضاربا اسم ما فعله فاعل فعل الفاعل ويضارب منه بحسب
الدلالة التركيبية لكن ليس بمعناه فتامل وبهذا اندفع ما قيل ان
ورود الحد كرمت كرما يتحقق فان كرما يدل بحسب التركيب على ان فعل
فاعل قوله صفة ثانية للفعل لا يسعه ان يكون متعلقا بمذكور قوله
بل المراد ان صيغة الفعل مشتملة عليه اشتمال الكل على الجزء فتامل
ثم اعلم ان الفعل اعم من الفعل الاسم فيه معنى الفعل فاشرح
قد يكون معنى الفعل غير معنى المفعول المطلق ولا يكون مشتملا عليه
اشتمال الكل على الجزء او كان مصدرا والمراد باشتمال الفاعل على
معنى المفعول المطلق ليس اشتماله على مفهوم لفظ بل ما قصد به من
الافراد وليلا ينتقض بمثل ضربت انواعا فان ضرب مشتمل على ما صدق
عليه الانواع لا على مفهوم منها لان المقصد منه غير الانواع ثم فرع نادبا

انا تميم لو كان النادب غير العرب اه اذ الكلام في التحقيق عن فلا
يجري المنع كتكيد بالتحقيق الذي سمعت لتاكيد اذا لم يكن في
مفهومه زيادة على ما يفهم من الفعل اي لتاكيد الفاعل باعتبار
تمام معناه اذ الكلام مقدر او بعضه اذا كان غيره نحو ضربت ضربا في
الزمان الماضي بقيده واحدة ويلزم حينئذ ان يكون مثل ضربت ضربا في
الزمان الماضي مفعله لا مطلقا للتاكيد والنوع الدال على بعض انواع
مصدريه الدلالة على بعض انواع وقد ادعى في ضمن الدلالة شمول جميع الانواع
ع ليلا يخرج نحو ضربت جميع انواع الضرب والعدد ان دل على عدده
اي عدد الفعل لا عدد نوعه وبهذا امتاز المثنى للنوع من المثنى للفرد
الشخص لانه دال على ماهية النوع من الدلالة على التعدد ودلالة
الكلام في مفهومه زيادة على مفهوم الفعل وقد يكون اي المفعول
المعم بغير لفظه ومناط فائدة هذا الحكم كعمدة قد المفيدة للتفصيل لانه
دال على من التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان
ما هو بغير لفظه فهو لرفعه توهم ان كونه لتاكيد يوجب ان يكون بلفظه
لان التاكيد المعنوي بالفاظ محصورة والتفضلي لا يكون بغير لفظه
وللبعد ان يقال اراد التصريح بانه ليس تابع سببية
نحو تعدب جلوسك هذا التركيب انما يصح بطريق الحقيقة لو لم يكن
العقد مخصوصا بالبعد الاسلوبي والجلوس بالبعد القوم كما ذكر في شرح

المفتاح

المفتاح المفاتيح السببية ولا يخفى انه مثال للمفعول به بحسب
الباب اليضا قوله لا سببية يقدر له عامل اي فيما علم امثل فورية
انواعه الفظ سببية مع في مثل انبت الله نباتا وورد مثل بعد
جلوسا قوله فيه مقدم هو من قبيل انواعا من الضرب اخبر اسم
تفضيل مخفف اخير والا بغيرة التسبية البيع والتاجيث وفي القاموس
وفلانة فيرة الرجال والمانه فيرات النساء قوله البيع قطع الانف والاذن
ع الرضي فكلمة او بدل كلمة واو وهو الموافق للغة ويجوز ان يكون
بالمعنى وقبح الحال قوله وبهذا ظهر وجوب الحذف سماعي الا يخفى
انه لو كان معنى وجوب الحذف سماعا ذلك كان القياس اليضا
واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال
الافعال ظ العاملة بل معنى وجوب الحذف سماعا انه لم يوجد اثبات
الافعال العاملة بل بمعنى وجوب ولا قاعدة له يعرف بها قوله فاجاب
بعضهم الصواب انه لا جواب للاعتراض لان كل مصدر اضيف
الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا ولم
يقصد بها بيان النوع وجب حذف عامله سواء كان هذا
المصدر واقعا خبرا فحذف عامله قياسي او ليس بواجب ولا
يذهب عليك ان الاوفق بعبارة المعم هو الجواب الاول قوله
مثبتا اريد اثباته لا حاجة الى حمل المثبت على ما اريد اثباته قوله بعد نفي

واعلم الا انه قد ينفى صفة لان الصفة الواحدة لا يجب ان يكون
تابعة لموصفين وقيل صفة نفى فالتقدير صفة معنى نفى وما ذكرناه اصح
اظهر اذ لا فضل للخصم بين الصفة والموصوف والحق انه صفة
صفة لقوله نفى او معنى نفى بتاويله واحد من نفى او معنى نفى و
الصفة فى الحقيقة صفة واحد منهما ولو قال بعد نفى داخل على
اسم لا يكون فيما بعدها او معناه بارجع ضمير معناه الى النفى
المقيد كان اوضح فافهم قوله داخل على اسم لا يكون خبرها
اى داخل على اسم طالب للخبر ولا يكون المصدر خبرا عنه لعدم
قصد المتكلم خبريته والمراد بالدخول الدخول صورة او معنى ليشمل
ما كان زيد الا اسيرا ابغى الا سيرا فان النفى وان لم يدخل
على زيد لفظا لكنه دخل معنى لانه نفى السير عن زيد كما فى زيد
الا اسيرا وخرج بقوله لا يكون خبرا بلا تاويل او مبالغة وفيه نظر
لانه يصدق مع ذلك على ما زيد الا اسير مع انه ليس محذوف
الفعل قوله لانه لو كان خبرا لاحد من فوعا على الخبرية فيلزم ان لا يكون
مفعولا مطلقا لانه من فوع وردبان المفعول المطلق قد يرفع
بالقيام مقام الفاعل قلت لا يكون مفعولا مطلقا لانه معمول
للعامل المعنوى والمفعول المطلق لا يكون كذلك وفيه نظر
والاولى بمثل حاله ما زيد الا اسير اشد يد فان حذف فعله لا يجب

بل يجب حالك الا ان سير اسير اشد يد قوله او وقع مكررا لو
قال او مكررا بالعطف على شانا كان اخصر الا انه احترز عن
توهم عطفه على قوله خبرا قوله اى بدل موضع الخبر عن اسم لا يصدق عليه
خبرا عنه لا يخفى انه لا يبقى العبارة بتقدير هذا كما فانه جعل المضمر خبرا
وقوله اجعل الى مفعول مطلقا بعد اسم لا يكون خبرا عنه لانه
مما ذكر ضمنا لكنه بعيد ايضا والاخصر الواضح ان يقال ورفع مبتدا
بالا ومعناها او مكررا بعد مبتدا لا يكون خبرا عنه قوله واتابع بين
العلامتين لاشتراكهما فى الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه فيه
انه يقتضى ان يجمع بين فاعدق ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما
فى الوقوع مضمون جملة قوله البريد معرب دم بريده وهو اسم معنى
استربام اى علامة توضع الذى ستمار اسما بمعنى بيكس قوله
بينهما على ان اسم الواقع موقع الظرف اى على انه قد يكون للتاكيد
والنوع لم يتفت الشارح الى هذا الوجه لانه توهم الحصر فيهما او
على انه قلت قد يكون بحيث يجب تقدير عامله بعد الا كما فى المثال
الاول اذ لا يصح استثناء السير المطلق قد يكون بحيث لا يجب
كما فى المثال الثانى فانه يصح فيه تقدير العامل قبل الا اى علامة
الا سير الا سير البريد قوله ومنها ما وقع تفصيلا قبل القرينة على
حذف العامل مضمون الجملة فانه ينتقل منه الى اثباره وفيه نظر

او لو كان الانتقال منه لان اثاره وهم يجتمع ذكرها مع ان الملابسة
بينهما القرينة في حذف عامل المفعول المطلق نقل انه
شعين ان يكون بمعناه فقد والمراد بمضمون الجملة مصدرها المضاف
الى الفاعل اى فيما اذا كان منشأ منشأ الفائدة نسبة المسند الى
الفاعل او المفعول فيما اذا كان منشأ الفائدة الحال المحققة
النسبة الايقاعية وح يستقل اذ المصدر المقيد بالحال
فيما اذا كان منشأ الفائدة الحال تحذر الصحيح مع بدر سرور اتما
ان تنفعوا او ينفعوا فان مضمون الجملة هنا محققة زيدي وقت
والا ثرائه فاحفظ فانه من المواهب الدقيقة الجليلة فحوله
وثانيه عرضه وعرض الشيء اثره فاعله او اسناده مسى اثر اليوم بتقول
الله ان يجعل مثل محققا فقد والوثاق الا سابعد واما فداء فمعد
ل له فيستغني عن تقدير العامل وانما اقتصر الشيخ على هذين
القيود واعرض عن سوال احتراز عنه انه المبينة لنوعه لان عامل
ان مضمون جملة احتراز عن مضمون مفرد نحو له سفر بعيد اسرعت
محمد او بغتة انما علامة مضمون مفرد وكلام لا محصل له لان محمد اثر
مضمون الجملة لان اثره سفره وسفره مضمون الجملة وكذا ما قيل
ان مقدمة بيان للواقع لان التفصيل لا يتقدم الاجمال وكذا
ما قيل الحذف غير واجب في صورة تقدم التفصيل لا وثوق له فلعدم

يتحقق فليه

تشريح فائدة المقدمة ما يتعرض فيه تفصيل الاثر بيان انواعه المجملة
بكذا فسره الرضي اليه وهو يقتضي ان لا يجب الحذف في مثل فسده
الوثاق سابعد وفداء وفعداء وبعد فداء ولو لم يذكر المحدث ما قدره
منسابق للتشبيه اى لان يشبه به شيء شبيه به شيء فان
هذا الاولى ان يجعل للتشبيه بعينه لان يشبه شيء والمفعول المطلق المحقق
في مثل لا محالة مشبه او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم وصفته اى وقع في
الكلام لاجل التشبيه سواء كان مشبها به كما في المثال المذكور في المتن او
لا واة التشبيه كما في مثال أكرمته اكراما وشبها كما في لا حرمته فاضل صوت
حمار قبل هذا الترتيب لا يجوز حذف الموصوف في شله ولا بد من تقدير
النقل فورد زيد صوت حمار عليه واضح انه خارج عن
المفعول المطلق لاسن العيد والاوجه ان يقال القيد والذكوره
يتعين محل الحذف لانه في مثل هذا التركيب وجب سببويه لان
لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم العامل من الجملة ان يقدر
فاراد المقام التزيح بوجوب حذف العامل فيه واما بيان اعرابه فعند
سببويه صوت حمار بدل او صفة بتاويل مصدر وعند سيبويه صفة بتاويل شيء
واحد فهو نظير المال المؤولة واجاز الشيخ الرضي جعل صوت تاكيدا
لفظيا واحترز به نحو صوت زيد صوت حمار الاولى انه احتراز
عن مثل صوت حمار بصوت زيد فان الصوت له صوت حمار جاز التشبيه

على الى اليه ارفعه على انه بدل او عطف بيان او صفة بتقدير مثل
او بتاويل هذا اذا كان نكرة اما اذا عرف فرفعه لا يكون بالو
صفية الا عند من يجيز الحمل لانه بتقدير مثل وهو لا يعرب با
لاضافة واما لم يجز للجهود بان يكون المصدر المذكور لانه لا يصح
تاويله بان مع الفعل وعلة لهذا التاويل واما لم يجز لان ان
مع الفعل وعلة لهذا التاويل واما لم يجز لان ان مع الفعل موجود
في هذا المقام بقطع به قوله صراحة فكيف يسوا اسم بمعنى المصدر قوله لا
تحتمل الضمير الا رفع ورفع مضمون جملة لا يحتمل غيره وفي المقابل رفع
مضمون جملة يحتمل غيره واما هذه العبارة فغير مرفوع على انه خبر لا والمحتمل
اسم مفعول كما هو الظاهر الذي قوله صفة محتمل اي لا يحتمل ثابتا بالدليل
غيره منصوب على مفعول للاحتمال المحتمل مصدر وهذا خلاف الرواية
المشهورة اي اعترف العراقي ينبغي ان يكون خلاف مسموعا في القسم السابق
جاريا على غير من بعده قوله ليس هذا النوع من المفعول المطلق في السنة
من متاخري النحاة في هذا القسم وتفسيره فالاولى ان يكون نسبي على صفة
المتكلم مع الغير ويكون الضمير المتكلم كما يعلم للمتاخرين قوله لا رفع مضمون
جملة لما يحتمل غيره اخرج ما رفع المضمون مفردا سواء كان محتملا لغيره
كمرجع الضمير او لم يكن كحرف ضربت فانه لا يمكن من حيث هو مضمون
اي لفظ لان مضمونه من حيث هو مضمون عليه بلفظ المصدر ليكلم

من حيث هو محتمل الجملة فقد جعل المؤكد هو المصدر وجعل نسبة المصدر
بالتاكيد نسبة اسم معناه ونحو تقول المناسب بالعنوان المؤكد لفظ
المصدر لانه يؤكد اللفظ السابق في الدلالة على ما دل عليه اتبعه بمثل ما وجه ان يقال
الحاجة الى التاويل قوله فالمبتدا والمنتهى واحد انه يؤكد جملة كما مثل فيه التعيين
للدلالة على تعيين المصدر للدلالة عليه واما التاكيد وغيره فلا تكفي فيه لانه
يؤكد لفظ الجملة وهي غيره وليس غيرها مثل نشرت ثوبي نفسه لانها لم يتكلم
في التعيين للدلالة على ما تعين للدلالة عليه قوله ويجعل ان يكون المراد
انه غالبا والا فجاء غيره هذا ما اختاره المصنف وارد عليه فوات حسن المقابل
فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي الاولى انه بعد ليس مما حسن
المقابل لان هذا القسم الفيه تاكيد لاجل نفسه لتكرير ومقرر وهو لتكرير
تاكيد الرفع غيره في القسم المقابل انما يكون مرفوعا لرسم الفعل الاول
تاكيد ليس لغيره قوله وسنها وقع مثنى اي على صيغة التثنية وان لم
يكن للتثنية فيه وعلى من قال المراد مثنى للتكثير واشار الى ان المراد
به الجمع ما يكون للتكثير او لغيره قوله مضافا الى الفاعل او المفعول مع هذا
القيد يتقيض بضربت ضربي الامير فانه مثنى مضاف الى الفاعل
فلا بد ان يقال مضافا الى الفاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك ينتقض
بضرب زيد ضربة فالوجه ان يقيد الاضافة بكونه للابيان النوع وقد
وقع بهذا القيد الرضي وفي جعل المثال من تتمة التعريف بدون

المثال على ان التقييد بالمثال تقييد بظاهره واشتراط كون المشتق
للكثرة واشتراط كون الاضافة الى المفعول فلا يجوز ان يكون
من كبه المكان فان قلت بل تغيير للاستغناء واخرج اليه جعل اللفظ على
ما هو اكثر استعمالا في القاموس الب اقام بالمكان وغيره لبيك اي انا
مقيم على طاعتك البا بعد الباب او معناه قصدي او وجهي
لكن من قولهم داري تلبه داري اي تواجهها او معناه محبتي لك من
قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من قولهم حسب
لبيب خالص فحذف الفاعل ليفرغ الى طلب علو شياع التغيير قيل
لبرغلة وقيل ليفرغ المتكلم عن التكلم لبرغلة فيفرغ بالسعي الامر به والاول
ان الحب يدوم بدوام سعاية الادب فافهم قوله على هذا القياس سعديك
اي سوى جواز ان يكون غير محمد وفي الزوائد فانه لم يجئ ثلاثي اسود بمعناه
قوله المفعول به قال المصنف انما سمي به لانه اوقع الفعل به او تعلق به بمعنى
ان الباء اما للتعدية فيتعلق بالفعل او للصحبة فتتعلق بالضمير من بمعنى متعلق
التعلق ومن خفي عليه مرادي او عليه فقيل لانه سبب لوجود الفعل كان الحمل
سبب لوجود المال ولم يذكره اي الاسم اكتفاء بما ذكر او اكتفاء بالظهور اي
مفعول به من اقام الاسم او تقدير بمعنى الحاق الاسم في التعريف
يف على سبيل المسامحة فان المفعول به في قلت زيدا او فلت زيدا فيه
فانما ليس اسما ما وقع عليه الفعل الفاعل بخلاف الحاق الاسم في

المفعول

المفعول المطلق على ما هو حقيقة البيان وفي تعريف المفعول به
على ما هو الى آخر المشهور ضمنا يفهم من تسمية اللفظ باسم معناه
المطابق لا يقال قد يكون المفعول به والاما وقع عليه الفعل نفسه
او انقص بمعنى الاستفهام او الشرط لانا نقول المستفهم عنه او
استفهام والشرط ال على معنى الاسمي المطابق للان الدلالة
الشرط والاستفهام عقلية ولا عبرة بها والاستفهام لم يعهد عرفا به لالة على معنى
غير مستقبل فتدبر جوابه ولو سلم فقد سكت في التعريف جاز ان التقيد
قوله والمراد بوقوع الفعل تعلقه بلا واسطة حرف فانهم يقولون
يعني ارباب اللغة يقولون لكن خيرا مما يريد او مما يريد به او فوقه
ع الفعل يشتمل هذا التعلق ويكون ان يتوسط هذا التعلق بلا واسطة حرف
جر حرف الجر لتغير المعنى وبعد التغير تعلق الفعل بنفس بعد زيدا
في ضربت بزيد مفعول به في مررت بزيد وخرج الحال لان تعلق
الفعل به بواسطة حرف جر في المعنى فضربت زيدا في محل نصب حال
القيام وخرج المستثنى والتمييز لانه لم يتعلق بهما بل في التمييز تعلق بما
تبين به وفي المستثنى بما خرج منه فمن قال المراد التعلق او لا التوسط
الحال والمستثنى والتمييز لم يكن على تميز خارجين الاحوال على ان الشكل
بالمفعول الثاني والثالث ح او ليس التعلق بهما والا وهي ما يوجب ان يشكل
على بعض عمرو في اشترك زيد وعمرو فاخرج والى تقييد التعلق بتعلق غير

الفاعلية وفضل على ان قول ان المعتبر في جميع التعريفات ما يخرج النوا
يع ولم يتذكر ان التقييد لا ينفع الانتقاض بقرب زيدا وعمرا
تقييد التعلق واجيب بان تعلق الفعل بالفاعل وفرعا عليه بل وقوعا
نفسه تأمل قوله المفعول المطلق بالفهم من مفعول به لاحاجة الى ذكره
الاحتراز لا فراجه لانه لا يقال الضرب وقع على الضرب والضربة بل الضرب
وقع الضربة قوله المراد بفعل الخ على فعل اعتبر اسناده الاولى
فعل اسند اكد الاولى قوله فاعلم بغير اسناد ولم يسند قد يخرج
مثل زيدا الاولى ان يقال يخرج بهذا زيد ورجل في مطلق زيدا رجلا واخراج
زيدا ضاربا لم يكن مفعولا في اصطلاحهم وهو الارجح الاليق بالاعتبار عالم
وجد منهم تصريح بانه مفعول به وقولهم بان المفعول به وقيع ان يكون فاعلا
مفعول عالم ليس بفاعل لا يدل على تسميته مفعولا عالم ليس فاعله مفعولا به
شيء كما لا يخفى فمن منع كونه عدم مفعولا به يخفى عليه الامر لديه قوله فاعلم
عليه انه لو قال عالم وقع عليه الفعل لكان اخصر واله واقع اقول وهو انه لو قال الفعل
لتبادر منه الفعل الاصطلاحي فيحتاج عليه ويلزم في اسناده الوقوع المسمى وكذا
باقي الالتفات بالفعل الاصطلاحي فرق شبه الفعل لقوله الفعل ينبغي على
ان ذكر الفعل ههنا ليس من قبيل الالتفات بما هو الاصل كما في نظائره بل
ينبغي ان يعلم ان اسم الفاعل والمفعول كالفعل قد يكون قيدا وقد يكون خبرا ان يكون
الفعل مؤكدا بالنون للان التاكيد يوجب كون الفعل اهم فيستلزم التقديم

الدال على كون المفعول اهم فيه نظر لجواز ان يكون للتقديم
للتخصيص للاهتمام قوله اي تريد مكة اي اتريد مكة قوله تخصيصا بالذكر
ليس للحصر بل للظهور على ان العدد لا يفيد الحصر فان قلت ما فائدة ذكره
قلت ليضبط الذكور عند السامع ولا يشغلت شيء لكنه يجيء ان التذكير
خمسة قد يوجب بالطرف في باب الاعراب الكتب قدس سره في المثل السائر
نحمدك اللهم اي الزمه ونحمد الحمد المجيد ونحمد اللهم في زيد الخ
سبق من يطلب على الاقل من الحصر ونحمد مريد زيد بالكسر
قوله نحمد امرؤ الخ فقد معناه اطلب على الاقل من المرء او قصر البدء الان
عطف فعلي الاول الواو للعطف على الشق المحذوف الذي قدره المصنف بقوله
لكم اتكرر سببه وجوبا بالطرف فيه الضرورة انه محذوف واما قول العلامة
الشق المحقق التفتازاني في حواشيه ان التمثيل به لانه من حيث انه
قرآن لا يصح فيه وجه اخر وما تجيء منه لانه بهذا الاعتبار لا يعد من الطرف
اي يرد واجبا قرآنا سهلا من البلاد والاخر فاني لما شيء السهل نقيض الطويل
والحزن ما غلظ من الارض وارتفع او ضده لما كان الاقبال في اللغة
نقيض الادبار فالتعريف تحقيقي لا يشتمل انما اعلم قبيل عليه بوجه لا
هذا من يطلب من الاقبال طلبه ممن كان بينك وبينه حال وكان
خروج اكثر افراد المساوي من لم تعرفه مستبعد جدا الصرف قوله اقبال
عن ظاهره لكنه يجيء انه لا حاجة الى جعل الاقبال اهم من الاقبال بالوجه

او بقلب ثم جعل الاقبال بالوجه والقلب اهم من كونه حقيقة او حكما
بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة او حكما لانه يغير الاقبال بالقلب
والاخلاق الاقبال حكما او حكما مثل سماء وباجبال ونحو ذلك والحكاية
لشيء عن الاقبال انما لا وجه له ولا قلب له فلا يمكن ذلك السير من امر
باقباله واجعل واقبل الى التنزيل وبيانه على علم آخر يقبال في القول
بتنزيله تعالى منزلة منزلة صاحب النداء المدرك ادبه فالاصل ان يقال
المراد بالاقبال الاحاجة وفيه نظر لان المطلوب القرآن نزل على ان
العبد فكل ما يأمر بالتنزيل بعد ما ثبت في الشرع والامر لا يراد الا احاجة
لانه لو اريد به الاحاجة الخاص بالمسئل فهو لا يستفاد من تقدير اداعي
انه قد يكون المقصد بالنداء الحضور فلا امر للاحاجة فيه وان اريد به
التنبيه فهو لا يكون مطلوبا منه تعالى فيه تحكم لكن دفعه بان المدرك
باب واسع كثير الدور ان على المستمع فاستبعد جعله مجازا غير حقيقي با
الحقيقة بخلاف ما عداه فانه قليل الوقوع جوزا بان يكون الله القلب بعلاقة القلب
المقفل يتوقف على لفظة اليه والمعنى فانها قد صار القلب بتقدير ما فلا يحتمل
ان الله من اقبل من هذا الاحتمال قال قوله الله ذي او الوقوف في جواز
حذف حرف النداء مع كونه نائبا عنه فيه حكم ودفعها بان النائب يجوز فيه ما
كان لمنوب كما في ضربي زيدا قائما والقرينة هنا نائبة ويجيء على جعل التفصيل
لمناري انه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى دون

المفعول

المفعول المطلق والمفعول به والمبتدأ والخبر الى غير ذلك فافاد ان
احوال المنادى كأحوال صاحب الفضل وكان وجه الخصوص ان ذلك اهم
لبعده واكثريته واصل حروف النداء عند المبرد يا فحذف النداء او البتة
مسند والفعل كان المبرد زعم ان الفعل المقدر عن العمل
لا التزم في محل فضعه فلا بد ان للمبرد قال بجواز مساواة المسند الفعل
محال لجعل عامله مجيء مساويه لا يكون فلا من افضله منهما او فضل بعض
المذهبين لا يكون من هذا الباب اللهم الا ان يقال فرد فضله سيبويه
جزءا بليغا اي الفعل والفاعل مقدرا ان هذا انما يتم على قول من قال
المستكن محذوف واما على مختف انه ليس بضمير ولا فعل فرق
بليغ وبين المحذوف فضلا يبقى القول بتقدير الفاعل هنا قرار وعند المبرد
حرف النداء قائم مقام احد جزئي الجملة لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام
الفاعل قوة او معنى حتى يستغني عن تقديره فهو انما يقوم مقام جزء
العمل فلا بد ان يكون المقدر عنده جزء الجملة وعند ابي علي احد جزئيها اما
الفعل والاخر ضمير فيه مستتر او ورد عليه ان اسم الفعل لا يضمر فيه المتكلم
ونقض بان اف فعل بمعنى التقزر وفيه ضمير المتكلم بانه اسم ضمير مستتر
فعل وان اسم لا يكون اسم فعل احد ومن حروف النداء العمرة او ورد عليه ان
انا وهو من المنادى جزء الكلام التام والمنادى مع انه لا يقدر احد جزئيه
الجملة بناء على الاستقلال كما في القسم والشرط وهذا لا يتم على ما مر من
ان المنادى مفعول به على الاستقلال

او جعل مثل او اسم جنس نحو يا ثلثة وثمنين لم العقد مخصوص كما يجوز ان
عشر او اما الثاني فلما ذكر الموصوف الجملة والظرف فانه لا يجوز
ان يجعل من قبيل الموصوف من وصف الصباح اي والا لزم وصف المعرفة
بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم لانه ان جعل لامن وصف المبني
لامن تلقى الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا ما عرف ان بعضهم
المضاف في باب المنادى العامل فيما بعده والمعطوف عليه الذي مع
المعطوف اسم شبيه بالموصوف بجملة او ظرف وفي باب لا الا والا ان يقطع
لوقوعه موقع الكاف الاسمية التي بمعنى لفظا او معنى لكاف الخطاب
الحرفية فقولهم المبني ما اشبه مبني الاصل بمعنى الذي سببه لزوم علة او
بغير واسطة يمكن ان يجعل علة الذي اعرض له حاجة للمعنى الى علة لانه
على المعنى المراد منه راجع الى قريبه الذي هو كالحرف الخالي فيبني لاشتراك المشابهة
بالحرف وتلك الحاجة ان تعذر به في العلم وكونه مشغلا لفظا
وتعريفا قبل العقد ليلا يتوهم بناؤهم بناء المضاف وما في حكمه بعده
النكرة المغيرة المعينة وفي ان النكرة المغيرة المعينة بالفتح مع كاف الخطاب
وبان هذا ما اشتهر بينهم ان العلم اذا ثنى او جمع بالواو والنون
لزمه لام التعريف بخصوص ما سوى المنادى فلا يرد ان الشامل والبيع
والصواب بالجلباب اي لام يدخله وقد الاستثناء ببعض الاضافة
لا وفي ملاسيه وليس من قبيل اضافة اللفظ الى مدلوله كما يهم الشارح

وفي لام التخصيص قلت بل لام التعليل اي اعني لانفكاك الجزاء
وفق بالراء اعني المقتفي اثر من ذكر ملك نحو بالزيد لا يكرمن الا
سفاهة بغير كلمة يا ولا يكرمن لام الاستغاثة الداخلة على مقام الاعلام
او التعجب اذ التعجب واجب عن الاعلام الصرفين فاحقق وبان قوله
مثل يا عبد الله من تتمة القاعدة مبني عن الفعلة كان زيد اسم فاعل
يستغيث به المدعو مع فيه انه يلزم من هذا التوجيه ان المتكلم بهذا النداء
حضر المدعو والتعجب يرد انه لا مانع للاستغاثة بشيء ليحضر فيفهم من انه
لا يقيد الا الغائب فالوجه ان يقال يستغيث المدعو ليتغير حاله بحيث
ما يوجب قصده او خربه فيستغيث المدعو ويجلبه عن اسم الفعل والقرب
او يستغيث به بان يحمي بالمتعجب منه ليعتبر فيتعجب لا يخفى ما فيه
فتحقق لا يخرم القيد فاسبق فليكن وقوعه موقع الكاف الملحق بالحرف
صورة والا لام فرع بظاهر كلام المعم ان الجملة حالية فيحمل المقصود
لانه يفيد القيد الفتح بالالف بعد اللام بعد الاحتمال للفتح
انه لا يكون غير الفتح مع اللام الفم لان الالف يوجب فتح ما قبلها
فقول وجود الالف غير مم ورد لجواز انقلابها ياء الاقتضاء واللام
المفتوح وقد افتضى اخر بها مثناة فيه يوجب فانه لا ثاني بينهما ثاني يا والا
محمد والان جر غير المنصرف بالفتحة الان بعتبر اطراد الباب ولكن ان
يقال ليس المثنى الاختلاف حركتي الجر والفتح بل الان احدهما بالنائب

واخرى اعرابية وينصب على لغة من قال ان اراد النصب لفظا او
تقديرا بجعل محل الخبر من الكلم كمر بنا يوم لا يقع مثله ولا ينبغي وما شكل
يقع وما غير ما يراني مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا ولا تقديرا
بل عومل معاملة ما اشترك بين كل منادى ولا يخص ما سواه او
يمكن ان يقال اراد ويبقى على ما كان عليه من النصب ما سواه وبقوله غير
قيد وقوله ان كان معربا قيد دخول حرف النداء والاستغناء عنه على
ان قيده ايضا على هذا التقدير بيانية مثل يا يوم لا يقع مثله ولا ينبغي
سهلا في بحث المنادى مثل يا طالعا جبلا هذا المثال من الف النحوية
فانه لا معتمد له لفظا ولا تقديرا الموصوف مشكل لانه اذا اريد موصوف
يكون موصوفه منادى مفردا معرفة وبحب تعريف طالعا ولا يكون
بمثال شبيه مضاف وذكر من الامثال له في حد ما شاء وبحسبه و
جهد طريفا في امثلة اتفق بتاه بقدر ان ظريفا لكيلا تنفصل في كرة ملكرة
لم تقيده بمعين فاعلم وقد به معين يقال باحسن وجهه المعطوف
هذا الكس منهما المضاف بالمعرفة بعد قصد المعين شرط بان لا يكون
موصوفا بجملة او ظرف نحو يا عين لا يعجل قدوسا فانه لا يجوز الفتح
وما بعده من باب عمرو عليه فانه لا يجوز الظهور والتوابع
المنادى يريد التوابع من كل وجه اعني التابع في الصورة والطبقة
فخرج يا ايها الرجل لانها تابع صورة منادى حقيقة وسيجيء كلام الشارح

كذلك قيده بقيد التابع بهذا بما يخرجه فمن ثم قال منادى مفرد كما ان الشارح
فهم تبع كلاما وقال تتبع المبني على ما يرفع به قبل ذكر المتبادر من لفظ
المبني بما انه قيل فيه مبني دون غيره لان توابع المنادى المعرب
تابعة لفظا على انه منصوب المحل والتبعية لا غير وهذا الحكم
صحيح على اطلاقه فان يا عبد الله وغيره وغيره قيد تابع للفظ عبد الله
منصوب المحل بالتبعية للغير والم بناء وقيل التبعية قال يريد بالتابع
غير البدل والمعطوف الا في حكم اذ يجب رفعه حكما وكذا بالزيد وغيره
يجب فيه رفعه ولم يجز النصب حملا على محله لان التوابع المستغنى بمعنى
ان الحكم على التوابع المنادى المبني يرجع الى تقييد المبني لانه حكم
مختص ببعض افراده فعقد واتى بعض فاتبع القيد بالطالعا
تابع المستغنى دون تابع العلم الموصوف ابن مضاف الى علم غير
محمد يا زيد ابن عمرو العاقل فانه لا يجوز نصبه العاقل الا نصبه لانه
لا يرشد الى التقييد كالمستغنى لانه يعلم بعد ولا شبه المضاف
المفرد المقيع يشتمل شبه المضاف فلا حاجة الا دراجه الى تعميم المفرد
واما يحتاج اليه ادراج المضاف بالاضافة اللفظية ولا اجزم الحكم الا
بعد ان فيه ان عدم الجريان المذكور لا يستدعي التفصيل بل التقييد
فيصح ان يقال وتوابع المنادى المبني المفرد سوى البدل والمعطوف
الغير الممتنع وغيرا عليه بل لو لم يقيد لكان بيانيا كما كما هو ما بعده

بمنزلة الاستثناء كما هو عارف لتفصيل التعريف التوابع احوالا
وبناء بذكر ان كيد والصفة على انه لم يتبع الاجمع في امثلة
لف المنادى ولم يتبع الاكثرين ذهب الى ان كيد اللفظي كالبدل
لان ان كيد اللفظي حكمه في الاغلب الظاهر ان يقول عند الاكثر
يزعم قوله وقد يكرر لفائدة يدل على ان المسند خلافه للاستعمال
العرب مختصر يشد الى ذلك قوله وكان الحقار عند الهم كذلك
لم يعد التاكيد المعنوي والذي يشانه لم يقل فيما بعد لا البدل
والمعطوف والتاكيد المغير المذكر بين حكمها حكم المستقل
لكن تركه في شرح المفصل بقيد التاكيد بالمعنوي كما يشعر به
ترك التقييد فيما مبني على الضم والصفة فيه راجع الى الجميع حيث
لم يجز وصف المنادى المفرد المعرفة بشبه بالمفرد والنكرة العامل
وارفعني يا زيد العالم بانه على الاختصاص للمعنى الذي وعدم جوازه
النادر او وصف المنادى المستغاث ان يقال شابهة المستغاث
بالمفرد لم يجز حيث لم يبن بخلاف المنادى المفرد المعرفة والمعطوف
المتبع والمحمول بالمعرف باللام ينبغي ان يقيد الجواز لما سوى لفظ
الله والله لم يقل المضم والمعطوف المعرف باللام الجمع انه واو ونصب
ترفع على لفظة من اسمي غلام مضاف الخوف في العمل في الشين الهم العامل
في المنبوذات والتابع بالاعراب سابقه من جهة واحدة والمقام لا يحتمل

تفصيلي فذكر كما هو الحق وقول الناظم والمقدر لانه لا يشتمل الى علامة
تحذ يا هو لا العاقلون فان لهولاء محكمين محل نصب ومحل رفع
واقتصر على مثالين لانه اول ما يمكن ان يمثل فيه بالمعرف باللام الذي
طرأ النداء اذ هو اول بالتمثيل له جاء انه يثبت في اثر حرف النداء مع
منادى فائدة وهو اسناد سيبويه وهو الذي قال لعرب الفاتحة
في شانه لم يتقدم منه ولم يخالفه منه وقال المحقق الشريف في حاشية
الكشاف وهو اعلى كما من سيبويه لان المعطوف بالواو في الحقيقة
منادى مستقل فجمع ان يكون على حاله جاز به عليه فيه فانه لو باشر
المضاف بالاضافة اللفظية او شبه المضاف عرف النداء لكان مخالفا
فينبغي ان لا يختار فيهما الرفع ان كان باطلس يعني على نقوله
الا يعني ليس يعلم كذا لكن محقق الشيخ الرضي مذهب المبرد وكل المعم
في ترجمة ذهبت الى مذكر الشارح وكان المعم لا راى ان المعطوف
ان اللام في بعض الاعلام لازم كاللام في اسم الجنس ولا ينبغي
الفرق بينما قيد العلم بما يمكن تزع اللام عنه وحمل اسم الجنس على
اسم الجنس وما في حكمه من الاعلام وح لا بد ان يعرف معرف باللام
تحذ تزع اللام عنه وهو علم كان في الاصل مصدرا او صفة او
اسم جنس قصد بوضع كالاسد او دم كالكلب كذا ليس كل اسم
كذلك وح اجاز دخول اللام وترجمة فان محمدا او عليا لم يجز دخول اللام

وما لا تحذف لزم الاتيان باللام فقصد بلام التعريف او جعل
لازمة العلم وذلك شيء علم هو اسم جنس في الاصل خص بفرد من افراده
في النصب وذلك بالتخصيص وسمي علم غالب وذلك العدد اما تحقيقا كما
في العلم المحدد بالعدد بسم بذلك اسماء الصاعقة او
بعد تقدم
معنى جنس العلم كالعدد بان او تقديره وعدم شيوعه كالاعلام
فانه يحكم بوجود معنى جنس هو الرابع لكن لم يثبت لكن لا يعلم شيوعه
للمعنى العلمي كالمشتري والمشتري معطوف على المفردة ويضرب مثلا
على رفع عطف اعرابين على عاملين معمولي عامل واحد لان العامل في صفة المبنى
والخبر واحد هو الابتداء حكمه اي حكم منها اي الضمير راجع اليهما باعتبار
ما بقي من التوابع فعلم منه انه لو قال وما بقي حكمه حكم المستقل لكان
اخصر والعلم الموصوف فان قلت من مسايل المنادى فكيف ذكر مع
مسايل التابع علمت من مسايل التابع باعتبار ان التابع المضاف
اوجب اختيار بناء المنادى على الفتح المبني عن جواز نصبه لانه لم
يعرف من البناء الا البناء على الضم او الفتح وفيه نظر فلم لا يجوز ان يبنى على الفتح
الفتح عن جواز الطرفة بالزيدين سعيدة مجرد عن التاء ولحق بها
يعني من غير اذ لا تجوز الفتح نحو يا هند بنت عمرو بلا تحذف وواحدة بها
الاربع وموصوفة كما هو المتبادر والمتبادر ما هو الاعم اي او الزيد
هذا امر به فيه انه اذا لم يجز جعل المعرف باللام منادى فلا يرد احد من ان

اللسان هذا وانكاره لا يليق ان يكون المعرف باللام منادى لا
يصح ان يكون مراد الشارح او تقدير الارادة لا يسمن ولا يغني من
جوع ولا يذهب عليك ان هذا ليس من مباحث التوابع لانه
قد يكون تابع المنادى يلزمه الرفع فلا حاجة ان يتعرض
ما يبين احكام المنادى قيل مثل بهذه الكلام على سبيل التمثيل
فلا يرد انه لا يلزم ان يقال يا ايها الرجل بل يجوز ان يقال يا هو
لاء الكرام ويا هذه المرأة ويا هذان للعالمان الى غير ذلك من
امثلة فنظر الناظر في هذا المقام اذا اراد ان يقول يا زيد هذا الزيدين يقال يا زيد
بحذف اللام لان النداء ينافي عن غير نقصان تعريف العلم
بتثنية وجمعه باللام وما اجيب به من ان اللام فيه لغير التعريف
لا للتعريف فلا يدخل في المعرف باللام عندهم هو اللام باللام
او في الجواب ان غير التعريف ليس الا بالتعريف على
ان المعرف باللام عندهم هو اللام ولهذا صح الى استثناء بالا من
هذه القاعدة وفي السؤال نظر بناء الكلام على التمثيل ممنوع فيه
ما فيه وان قصد النداء في يا زيدان الى تثنية العلم لا المعرف باللام
حتى لو اريد بالزيدين المعهودان تقول يا ايها الزيدان فانظر فيه
فانه ابتناء الكلام هنا بالغ على المقام الذي لا يناله الكرام
يا ايها الرجل بتوسط اي الموصوف المحذوف الى المضاف اليه

قوله

قو

بنحو بيض حرف النداء للتنبيه عند الاخفش بتقدير يا اى يا زيد
حين حذف صورة الصيغة لانها لم تدل على معنى التخفيف والاول
هو المرجح وان كانت الكوفية اكثر لكثرة هذا اى زيد والتوسط على
نحو واحد ولا نهاية لكانت موصلة بيا ايها النجم او الصعق ولا
جعل المعرف باللام وصفا اقرب بافادة مقصوده لهذا اوثر
قول الاخفش بنيابة الموصوفة المجردة عن هذه الوجوه المكتوفة
مع بقاء التنبيه بعد المقصود بالنداء على حرف النداء اقرب
حرف النداء المشارك لحرف النداء في التنبيه وقوله يا هذا الرجل يشعر
بالتزام حرف التنبيه في مقام التوسط والفرق بين يا هذا وهذا
ايها لا يكون مقصودا بالنداء اصلا وهذا يحتمل الامرين فلذا اقدم
ايهام والتزموا فيه رد على الاخفش حيث جعل اى موصولة
لانه على هذا التقدير لا حاجة الى ثمة التزام الرفع ولهذا لم يذكر
هناك ما يجري مجرى صفة الاسم المبهم اى صفة الاسم المبهم الذى
جعل وسيلة الى النداء المعرف باللام او لا يجوز اجراء صفة
الاسم مطلقا من القاعدة الى بقدر او يجوز في يا هذا الرجل ايتها
اذا قصد نداء اسم الاشارة منادى معرب مفرد مبني
اى ولهذا لا ينصب تابع المنادى المعرف لا يتبع محله وسيجيء
بالكلية التنوين قال التنوين معرب للوحدة اى تابع معرب احد

تابع المعرب

تابع المعرب الواحد تابع لفظ والمراد بالمعرب الواحد ما يكون
له اعراب واحد فان المعرب باعرابين معربان مكملان لا يخفى
انه بلغ من التكلف مبلغا لا يليق به الامر لا يتحمل شيئا من
التعسف واما قبل انه لكونه منادى حقيقة منصوبا لكن
له اعرابان فقيل ان اعراب النصب للمنادى لفظا للمنادى
في حقيقة وقالوا بالخاصة اشارة الى ثمة اشكال بالنقض
العكسي بباب النداء وقطع الهمزة واختصاص غير الله بكثرة ما من
بين حروف النداء وكالاختصاص من بين منادياتها وايهاذكر في
البيت ونداء به وتخصيصه بالحكم الاخير وان كان
مناسبا بالمقام فمن صميم العقل الذى لا يليق بالكرام
ولكن ان يجعل معنى قوله خاصة انك تقول ان انه خاصة من غير
ان تقول يا ايها الله مثلا فخرج من خصائص نداء هذا اللفظ
انه يحذف منه حرف النداء ويعوض عنه الميم المشددة في اخره
فيجب الحذف وهو مختص بالدعاء بانه اشد شذوذا والظاهر
وكانهم لم تصادفوا التفصيل بصفة النداء اشد ولم يتنبهوا
من الشذوذ افعل لجعل الشذوذ بمنزلة العيب ونعم الخلق
تاكيد لفظي في الاغلب عرب اللفظ ولم ينون لعدم انصرافه
لكونه علما مؤنثا بتاويل القبيلة او لكونه على وزن فعل غير

عدم الفرق فلم يفرق بينهما وهو العمدة وهو العمدة كما هو مذهب الكوفيين
هذا ما يمكن ان يقال واما ما قاله الشيخ الرضي فهو ان التاكيد
اللفظي في الاغلب تكرير اللفظ الاول بلا تغير وبلا تغيرات
مكان المحذوف تنوين الاول للاضافة كرر بلا تنوين في عاد الثاني
بلا تنوين وان لم يضف وذلك مذهب سيبويه المذهب
لاستثناء وهو المختار وهو تابع لرفيه والسرية اجاز الفتح مكان
النصب وكان المصراعان سالمي رده بجعل الاختلاف في الفتح والنصب
بتقديم الجر لا ابالكم قال الجوهري هو مدح اي انكم شجاع
عن الاب وقال الازهري انه شتم قرنه والمعنى انكم لستم
بابن رشيد قلت لانواع ما جاز ان يكون من الاضداد ومنه
القاموس لا اب لك ولا ابالكسر ولا ابك ولا اب لك كل ذلك
دعائي للمعنى لا حق له في اللفظ غير فتح وهو الاصل كما هو المشهور
السكون الشهر احتراز عن كحذ يا فتاك يجوز فتحها وياقاضي واما يا
مسلمي جمعا الاشتهر فينبغي ان يجوز اسقاط اليا لدلالة الطبع
والنسبة على الاضافة وعدم التباس بالمفرد المعرفي صورة
الحذف هذا اذا كان المذف اكتفاء بالكسرة واما في
حكمها واما اذا كان اكتفاء بالشهرة كما في لغة الضم وسنها القراءة
الشاذة في رب احكم بضم الباء فينبغي ان يجوز بالقاف اذا اشتهر

اضافة الى المتكلم ولا يذهب عليك انه كما ان اكتفاء بالكسرة
مخصوص بغير يا قاضي كذا القلب بالالف وقد له للغيرة بالحذف
او القلب مغير عبارة الرضي حيث قال ليدل الكسرة على الياء المغيرة
او المحذوفة وهو الاولى لانه يسمى المحذوف مغيرا وقد جاء شاذا
في غير يا بني فانه كثر فيه الفتح لثقل الياءين ويكون المنادى المضاف
الى ياء المتكلم بالهاء في هذه الوجوه كلها وقد جعل الهاء متعلقة
بيكون فيكون الجار والمجرور عطفا على الجار والمجرور على البدلية الاسمية وعلى هذا
التقدير بين تقييد العبارة وحذف الهاء في الوقف وجوب
لبس الامع الالف واما الوقف على غلامي بالفتح فيجوز في الهاء
يكون الياء فيها السكون ويجوز حذف الهاء وامكان ما قبله
واذا وقفت على غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان فالاولى
ان يكون وبالهاء وعطفا على محذوف او بلا هاء وبالهاء ووقفا
فيكون في خبر الجار والاثنين يجب ان يجعل الجار على ما يشتمل الوجوب
لئلا يشكل بالغلامي وقالوا يا اخي على الوجوه الاربعة ويستثنى
هذا من عدم التقييد لوجه لا يقتضر المستثنى وعلى الوجوه الاربعة
ويشتمل الوقف بالهاء والاختصار الاوضح ان يقال ويا ابنة و
يا امة خاصة بالعطف على يا غلامي فيكون المعنى والمضاف
الى ياء المتكلم نحو وفيه يا ابنة ويا امة خاصة بابدال الياء

بالتاء لدلالة الابدال والتاء يدخل على المتروك فيه الهاء ومافيه
القرفا يبدون العكس كما يسبق الى الاوهام وقد جاء الضم الفتح
وفي اللغة الضم جاء الهاء على ما في القاموس فعلمت التاء
لاسماء غير متحركة لئلا تثبت لكونها بدلا عن الياء وفي ثبت لكن لم
قف عليها لكونها عوض عن لامه وهذا خلاف ثبت فان تاء عوض
عن حرف العلة او لكسرة لمناسبة الياء لانها بسبب الكسر الواجب
عليها بل بناء فيها واتما بسبب الكسر قبلها فلا وجه ان يقال
لما ابدل بالتاء والياء فاقتضت كسرة ما قبلها ان تثبت فتح ما
قبلها انتقل اليها الكسر الذي هو المقتضي لليا او حذف بعد
حذفها للدلالة عليها كما كان اعراب المستثنى ينتقل الى غير بعد
ان غير المستثنى بما بعد شغله من الاعراب وبالالف عطفا بحسب اللفظ
على ما ابت فانه في يا ابتا ويا امتا او عطف على فحواه اي كان ينبغي
الالف وقيل عطف على محذوف اي بلزوم الف الفصل للمتقدم
وقالوا يا ابن ام ويا بن عم بالاضافة وقالوا يا ابن ام ويا ابن
عم خاصة مثل يا اب ويا غلامي وقتي فانهم يقولون يا ابة ام
لو كان اعتباطا لاختص بالنظر الى الام والعم دون المضاف
لافاد العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فالوجه ان يعتبر الاختصاص
بالنظر الى المجموعين ويجعل المؤنث واخلاته ذكر الذكر كما شاع

شن باب غلامي فقالوا يا ح وقالوا يا ها وقف الترخيم لغة
موسى ثم الكلام لغرو نقصان الكلام وسمي قصورا حسيما وبالجملة
صارت سهلة المنطق فهي مصدر حسيما سمي للترخيم في الاصطلاح انه
تسهيل للمنطق بها اي رابع في مسئلة الكلام يعني ان الجدار
وقد عرف مقيدا بسبعة الكلام لحسن بغابة الضرورة وحال الضرورة
بانه اسقاط بعض الكلمة بطريق الاول والاوضح ان الجدار فيه مطلق
غير مقيد بالضرورة اي الضرورة شعر بتقاصره وانه جعل الضرورة
منصوبا على انه المفعول له وعامله الجدار فورد ان الجدار صفة
الترخيم والضرورة اي الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط
نصب المفعول له على ما هو المشهور فيما بين النحاة وقيل
العامل في ضرورة الترخيم التقدير ويرجع في غير ضرورة لقد
ان يجعل اللام للوقت اي جايز وقت ضرورة ولقد ان يجعل
الاضطرار صفة الترخيم اي الترخيم في غير المنادى واقع
للاضطرار وهو الوقوع - اي يجوز التخفيف ويسمى حذفا على سبيل
الاعتباط وهو الذاهب لا عن شيء صحيح لذا في القاموس
وما وقع في هذا المقام من كتب النحو ان الاعتباط ترك التثبت بلا علة
لم يجز القاموس وجعله مع الجزم واورد عليه كتبه فانه لا حذف
للاعلال بل ليس ضرورة ما قبله متعين الاعراب والمحذوف لعله

لا يكون منسيا وقبل حذف ليعم الاعراب خطا الاجراء والتخفيف وقبل الترخيم اذا كان زائدا في المنادى على الثلثة بريئا من الهاء ولا يلتفت الى ارجاعه الى ترخيم المنادى ليجعل الضمير لترخيم المنادى هو جعل الضمير لما قبله وهو حذف لان مطلق الترخيم ومن لم يتنبه لذلك قال ولكنه لا يجعل الضمير الى قوله ترخيم المنادى امور اربعة ثلاثة منها مذهبية للمصنف والرابعة واقع فانهم وجوان لا يكون المنادى الذي مع التاء موقوفا في غير مقام الحذف الا الاطلاق فانك تقول اسمع يا هذه الوقف لانه في الوقف يجوز بالهاء الا في مقام الحذف الا الاطلاق فانك تقول في ابن عامر يجذف التاء ويقف بالف الاطلاق لانه ليس اخر المنادى نظرا الى المعنى لان المنادى هو يا غلام زيد الغلام المحدث عنه وهو لا يستفاد بدون زيد وان لا يكون جملة بعض العرب يرخمها بحذف الجزء الاخير والزيادة على الثلثة لم يلزم نقض ولا يجد ترخيم الاسم عن الى البية العرب وان جاز نقضه ان لم يكن معربا وفي حكمه كما مر فقد غفل من قال لا بد من تقييد الاسم بالذي في حكم المعرب بلا علة موجبة كما في عصا او الحذوف لعلة موجبة في حكم الثابت وان اسما تعجب بناء الا ميت واذا وقف المرخم منه يوقف بالهاء فيقال سا على الحد الا ان يكون مقام الف الاطلاق فانه غير في قبل الوقف فانه يضيع عن والفارغ من بيان شرائط الترخيم الخ او يقال بقي فارغ من بيان شرائط مطلق

الرضي

الترخيم شروع في بيان شرائط خصوص بابه او تقول لما فرغ من بيان شرائط الترخيم شرع في بيان اقسامه زيادة ما قبل لا بعد لئلا يكون المعرض نحو قضيب في حكم الواحدة في التمام بزيادة تاء او كان الثلثة نحو مسلمان مسلمات ملحقين وحتى الزيادة ما قبل الهاء او الياء المشددة والمشبعة والالف والواو غير الواقعة بعد الالف قبل الاخير نظرا لان زيادة الالف والواو غير واقعة بعد الالف قبل الاخير لا يجذف الا ان يكون رفعه منهما بمنزلة زيادة تاء التانيث للالحاق والاكثر في كثير من الصيغ مرد ان التاء واكثر بحذف عن تمامه ومرجانه وبنيه على ما حذف فيها ما كان منها اخرف حرف صحيح الصحيح مبادره الى الذهن فاعتبره اولى من قيد لغوه الى صحيح فيه فيخرج نحو ان الاجراح نحو سعلاة والسعلاة والسطاء بكسر هما العول او سرحة الجن كذا في القاموس والكدان تزيد اخره او الحقيقة او الثانية شبيها اخره بكل وهو كلمتا اخرى حقيقة وهو اعم من ان يكون الشبه او كما يمكن ان يفسر ما في حكم الحرف الصحيح بما يصل الاعراب فلان يعلم المعتل بقبل الاعراب بطريق الصحيح اي الالف واو اولى او يقال سلامة اعتبر به عن نحو الوالي فانه ليس الواو والياء فيها حرفي مدة حركة ما قبلهما من جنسها اعتبر به عن نحو برجل وسورغانة لا يسمى مدة والمراد بهما المدة الزائدة لتبادرها الى الذهن ولغلبتها واكثريتها او المراد ما هو مدة مطلقا والف نحو سلم يكون مدة في الصدر او ثاني مدة

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

بالاعلال لانه يواخذ بهذا القيد والكسائي تاخذه فيهما وتجعل
بنون اكثر سبعة اربعة احرف زيادة الاصل لانه قد يبنون جمع بناء بك
وان تجعل بنون جمع اين لانه يستعمل الاكثر وقيل ان يقيد القاعدة
بما يخرجه فاعرفه معناه الى الطرفان الاخيران اعرابا كلا القسمين للوجه
سابق الجزاء القيد بالشرط لانه لغو فتقيده وليس كما ينبغي والوقال المعم
فان كان ما قبل اخره مدة بدلت الواو نحو سعداة وسعيد فمن قال في قال
كذلك لكنه زاد احترازا تم الا انه لم يقل بعدم اشتراك القسمين في جهة
حذف لطرفين فقد عقل وجه من البدل او التقدير من صغار التصغير
على ما ينبغي الى شبيه اي فيحذف حرف واحد قدر المضاف ليصح اخذه
الى تتمة لاعراب الكلمة الفاء لانها لا يجوز في الجزاء الماضي لغير فورا الا النسب
ان يجعل التقدير فقد حذف حرف واحد لقصان بياض در شقاق نهاية
مركب حقيقة وحكما والذي ربه مركبة بحقيقة مفردة حكما وهو في حكم الشيء
ما يكون لعدم موجبه بخلاف ما ليس كذلك نحو زيد وعمرو وليس من القاعدة
اسم الذي ازال الترخيم فيه موجبه حذف حرفي اللين نحو اعدى واقاصي
فيقال بعد الترخيم يا اعد ويا قاص فيعد والمحذوف لالتقاء الساكنين
كنين واسم قبل اخره من عم ساكن في الاصل قبله مدة نحو اسيد وفتح لاجل
وكسر بالمدة فانه يفتح ان كنين عند سيبويه ويكسر ايضا عند غيره
رفعا لالتقاء الساكنين واسم قبل اخره عم متحركة الاصل قبله الف

ولا اعلم انه يريد ان حركته اسم قبل اخره عم متحركة الاصل قبله الف
ليس قبل الف على مذهب الفراء وتحريك بالجر فان النحاة يضعونه على سكونه
والفراء يرده الى حركته فيقال الفاق النسبة ومن قال اي فمصنوع
من الفصاحة وبا كورة قال سابا الى شبيه فمضعف الطويل الخلق
اني قال ساع الصراع وهو طاير يقال له الطبرزي وازا اخواه كوبنا را
زوي كراوان بمعنى زوان بالكسر الضيافة على غير القياس
كاوا وآتاع او قولان المنادى مبنى حكم المعرب لعروض شانه فاعل
بما يقبل بالاسم المعرب وعلم بعد مبنى حكم بمبني مع انه مبني وقد
استعمل لاوجه لايراد المندوب في اختاره مباحث المنادى والفصل
به بين مبحثه فالاول ان يقول من بحيث ان زيد نهته كقد نبا
اشهر صيغها والذا اطلق صيغة النداء واريد بها خالصة للاغراض
المطلق اليه ولم يقل وقد استعملوا باغي المنادى وبمع انه اخصر
والظاهر لتنبيه على ان الصيغة للنداء اغلب للمندوب وهو
المتفجع عليه وجدوا وعدما المتبادر من التفجع عليه من سكن عليه
لانا يبكي لاجل وجوده فاعل على عاوزه الف مع بعيد جدا اذ لا
دليل ان يقال جعل المصم واوها واصيبتاه واحزناه كتبه من
المصيبة لانه كن به بهلاك الناوب ومصيبة وحسرة واختص المندوب
به امتنع ارادة بعينه ان تعلق قوله به بلا اختصاص بتضمين معنى

الامتداد ليس صفة للاختصاص لان البناء التي صفة الاختصاص
لا يدخل الاعلى المخصص عليه بالتذكير وعلى العلامة التفتازاني حيث قال
العربي وخوا البناء في الاختصاص على المقصود وجهه وان البناء
الداخل على المقصود وعليه الجبر وانه لا يقع مكرر ليس وجود هذا بناء على
قوله على تاويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء او الكسر قوله والا يكون
بذهب الا للعروف في حكم المستثنى من قوله وحكمه في الاعراب والبناء
حكم المنادى المفرد زيادة الالف فيه وهو الاندلسي حيث قال
يجب بناء المنادى المبني على ما يرفع المنادى المستغاث
وفي تركيب المضاف بالنصب اشعار بوجه زيادته فان خفة المبني
خالف الشيخ الرضي المصنف فيما كان يعربه اخره اعرابه كالذي في ضرب الرجل فانه
يقدر فيه وا ضرب الرجلاه وانما قال في المصنف فان خفة المبني
بالتفريع اشارة الى ان زيادة غير الالف مشروع عليه وهو الاصل
الاظهر ان الالف منقلبة عن هذه الالف بعد حفظ حركة اخر المندوب
لدفع الالتباس ولذا لواو لانه معدول اليه وكلمة الفاء في عبارة
المصنف اوقع في مكانه واعلم ان ذكره بهذا المثال على جواز نزعه
المضاف الى الياء المخاطب على خلاف المنادى فانه لا يجوز نزعه
خطاب اثنين في كلام واحد من غير تثنية او جمع الا شعاف لا يبعد ان
يكون هذا ادعاء الى خروج المندوب عن المنادى لكن

وعده وجعله منادى على الغرب من الدعوى والتدريج كما في بعض
لانه لو كان منادى لكان مخاطبا وهو بعيد وعلامك لانه حينئذ
تمام المضاف لان الاسم انما يتم بالتنوين او اللام او نون المثنية
او الجمع او الاضافة لانحاد بها بالذات اي ايجادا وقوله بخلاف
المضاف والمضاف اليه وانهما متغايران اي في الجملة والا فالمضاف
والمضاف اليه في الاضافة البيانية متحدان والجملة القطع من
غرائب هذا المقام انه قال المصنف في الفصل الجملة الرابعة
الاذا كان مقارنا مع اسم الجنس الاول المقارن مع اسم الجنس
بالفتح وحذف اللام عليه لان هذا لم يكن كثيرة هذا العلم في حق
بالعلم فلم يرد من سببه بالعلم فلا يرد ان هذا التعليل يقتضي اختصاص
المعروف بالعلم فينبغي على هذا ان المضاف التي حال من العلم او
معطوفا عليه سواء كان مع حرف النداء او كان فقط الا يتكلم
فانه لا يحذف حرف النداء فيه لان مذهب المصنف انه لا يختفي ان المراد ضعيف
لان المستفاد من بيان المصنف انه يجوز الحذف من المضاف كما
في سائر الاعلام فلو جاز ان يقال قوله فيما سبق وقالوا يا الرجل
من جملة معاينة انه لا يقال بحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان علام
جواز حرف النداء او عدمه تحديد بسقط الاصح انه عبري وقبل عربي والا
صح يوسف على وزن يوجب الا انه يغير الاعلام المنقولة من مثل

قوله

فتح الميم والاصل شمس كضرب مجهولا واسيما الرجل ينبغي ان يذكر اي الذكر

حذف

لم يوصف اي اللام او الموصوف به فيما لا يجد نحو حرف الندا والمثل

يكشف البيان فالمراد امرأة امرئ القيس فلا صحة لحذف مرة الطلاق

قوله

وهو مثل في شدة طلب الشيء وقيل مثل يستعمل للعموم قال شخص صار

قوله

مثلا للشخص على يختص النفر الشخص من الورطة الشديدة والطلاق

قوله

الاطراق مشيم ومشى واكتفك وسرفرون حتى يجتمعوا على معنى

بان يبقى عليه ثوب شبيه رصار مثلا لمن تكبر وقد تواضع من هذا الشرف

مزقان ان مع نصبه وان ويسجد مفعول لا شهدون قيد والارادة

او بدل من اعمالهم او متعلق بصدهم او بريد بتقدير لام التعليل

قوله

اي مفعول الخمر عامله فسره بمطلق لانه يصدق بمقدوم عامل الخمر عامله

على شرط التفسير لا يصدق بيان ما هو من افراده في هذا المقام وهو

التعريف للعموم ولهذا جعل جنس التعريف الاسم لا المفعول به

بل ادخل كلمة كل شيء على انه اعم من المفعول به وهذه من فوائد

لفظة كل في التعريف قد تقرر به المقام وقد تقررت به ولا يبعد

ان يقال الاعلام التي ذكرت فيما بعد الفصل لم تخصص بالمفعولات بل ذكر

على وجه العموم ومرجع الاحوال في نحو المفعول فيه امر اخر عامله بناء

قوله

قوله الكل على متعلق خلقا هو كلمة بناء وهو اما مفعول مطلق لاضمار

قوله

او مفعول له ذلك ان تجعل كلا بمعنى جميع لم فالعوامل الشرط الشرط

واحدها به اما للتعليل او لكونها صفة لمحذوف اي العلة

ورطيرة الحقيقة احترازعن الجمع بين المفسر

المفسر الاول احترازعن صيرورة التفسير عبثا لا يخفى بمثل جاءني

او زيد وبعده فيه علان البعث انما يلزم في زيد افرغ زيد وزيد افرغت

به واما في زيد افرغت علامة فتقديم احتمال زيد افرغت علامة لم يلزم العبث

وكذا التقديم ليست احتمالية فلا يبقى انهام وجوب الحذف من اعتبار

قصد المراد الباب اما مستقل صفة لاحد الامرين المفهوم من كلمة او

وجعل صفة لكل منهما على سبيل التنازع بوجيه متابعة المصنف خلافا لجمع

والاحمال الاول كما هو مذهب الكوفيين مستقل صفة متعلق بالافعال

بمعنى الاغراض تعلق المجرور الثاني به او تعلق ضمير بان يكون مضافا

اليه لمفعول المفسر والعطف عليه معطوف نحو زيدا ضربت رجلا اباه او

ضرب الذي اباه او هو عطف الصفة المعطوف على مفعوله او صفته وعليه فالنفس

قوله اي بانيا بسبب الزاوق قيل فيه نظر لان الزاوق في المثال

لا وقيه بحث لان العمل القيم مجرد الفعل او شبهه لا المركب وهو مقيد

كما هو لفظ المتن اي متعلق بجميع امور اعتبر ما في الكلام المتن لا

بجزء وقوله بالمفعولية وبقيد الفراغ عن العمل فيه بجزء وذلك لان

شغال فرع نحو زيدا ضربته فيه انه خرج بجميع صورها المتقدمة لانه ليس

الاطلاق مجرد عن الاستغال مجرد العمل بل شغل العامل المقدر اياه بالضم

مانع الابتداء فيه لكن مانع من العمل صورة الا ترى انك لا تستطيع العمل
بل يمتنع العمل بخلاف زيدا ضربته فان رفع زيد مانع عن عمل ما بعده
فيه اه وبقيد النصب بالفعل يخرج نحو خبر كان نحو زيد كنت اياه لا
يخفى انه خرج خبر كان بقيد الفعل سهو لان كان المتبادر في هذا
المقام من قوله لشغل النصب بالفعل به كذلك المبتدا من اسم
الفعل سهو لان كان تقدم كل اسم آخر من المفعول به والظرف
متعلق بالامر عالم اي وزيدا لنت اياه فلا يمنع التقديم قوله النصب
لاخراج قوله الا ان سهو تأثير تبعا لوجه الغير الموفي فيه بالمقصود سوق كلام
من خلو على اف م المستقل بالضمير على الفصل منهما بما ليس منهما لوجه
آخر وهو خلو على امثاله المستقل بالضمير عن الفصل منهما بما ليس منهما
والفعل المضمر اليه وجها حسن الاول لعدم الفصل بين الافعال
المعرفة بالفعل المجهول المعنى عليه والثاني لعدم تقدم المسلط بتقدم
المسلط عليه او فيه تقدم المسلط بالذات الا تقدم في هذا القسم سهو عرف
فيه قال فان نصب زيد جعل ضمير نصب الى زيد دون الامر عالم
على شرط النصب الا قتضى قد اي ضرر في ذلك وكان يحتمل
تقييد الناصب بقوله عالما اضمر ظاهرا على شرط النصب بالمثال وفيه
رد لمن قال انه منقوض بما بعده وجه الرد مستغن عن البيان فقوله
فان الاصل فيه ضربته زيدا اضمر ضربته الاول لوجود مفسره

فيه ان الاصل فيه ضربته زيدا اي مذ ضربته ذكر المفسر ان لا اضمارا
الى المفسر مع انه ذكر ولذا لا يجوز ذكره في مثال الاضمار في باب
الكتاب اي في مواقع يطلق فيها وفي الفكر ان من قبيل الامر على
شرط التفسير وان لم يكن في المواقع كذا في القاموس سهو مطلقا التي
موضع يطرقه وجود وسهو لان يكون لذا اي جديرا فيه ان يقال
انه لذا قوله جدا الرفع قدم عالم الترقية الرفع على الجر فيه والنصب مع ان
مناسب الشق باب اشد لان جعل ما هو بعد من الباب عمدة
وقيل لانه ارتفع بالابتداء من ملازمة الابتداء او بقبول الاخبار الابتداء او
هو الاصل في الابتداء والجر والتعيين بذكره كونه مبتدأ او ان ما
مصدرية والمبتدأ العائد الذي يعتمد كونه مبتدأ فيه وفيه والعمل رافعة فعلا وجها
مقدرا الاذا ركب ما الحاجة اليه والشعر يحتمل كون الرفع فيه اولى
الا قتضاء حسن تكلف تقدير العامل لان يكون من العوامل اللفظية لا هم
اسم مبتدأ اخبره وهو للاالنصب بعرفة الداخل تعريف الابتداء فيه ان
يجوز وجوب فعله الابتداء تكليف لقوله يصح الا ان يقال المراد صحة
صح فتدبر الواو اي قرينة يرجح خلاف الرفع اي ما اراد على صحح النصب الذي
لا يحتمل وجوبا لا حصل من الترجيح لانه في سورة السؤال من ليس في نحو
يرجح خلاف الرفع بالفعل جاز او على القطع والبيان بعدم ترجيح النصب
بالفعل لاستغناء عن قوله او عند وجود القرينة منها لانه في ضمن قوله لا

اقوى تحقق عدم قرينة ترجح خلاف الرفع وقيل لجعل خبر خلف لان اختيار
الرفع لم يجئ الى تقييد القرينة بالوجود لكن ينبغي ان يعلم ان المراد مقتضى
الاخبار في الجملة لا موجبه الاحتياج في التركيب وان الاستغناء عن قوله
او عند وجود اقوى منها بل ليس لانه يكون وجود الذي من قرينة
يوجب اختيار الرفع في التركيب فافهم واما حاصل قرينة خلاف الرفع على القرينة
الترجيح لاعلى التصحيح اعلم ان ذكر ان قرينة التصحيح لا وجه لها موجودة واما ان قرينة
عدم جواز النصب لا تجامع اختيار الرفع لان الرفع حينئذ واجب
لان قرينة التصحيح اي يجب لا تتعدى قرينة خلاف الرفع كما يعلم مما ذكرنا
من الحذف يقال يعارضه كون الاخبار مبنيا على تقدير الرفع وورود السلام
عن الحذف ايضا لكن صح ان يكون ايد قرينة ما اعتبر في الرفع لوجود قرينة اقوى
من قرينة خلاف الرفع لا لعدم القرينة المرجحة للنصب والمشهور خلافه
بل يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لا لعدم قرينة خلافه كما لا
يخفى على الاواخر او عند وجود ما مع غير الطلب واذا اللغا جاز كان قوى الذي
يوجد مع قرينة النصب ليس اما بهذه واذا بهذه او مع غير الطلب لم يقل مع
الطلب لان المبتدا من الطلبية اغرفهم خبر للمبتدا فان الرفع يقتضي وقوع
الطلب خبرا وهو لا يجدي نفعا قيل اولا لانه يلزم كون الجملة الانشائية
الخبرية وهو قليل قلت اذا كان وقوع الطلب خبرا نادرا فلا يكون الجملة
الاسمية انشائية فالمراد بلزوم الاستغراق عليه وقوعها بعدا وفيه بعد الدوام

في غير باب

في غير باب الاضمار على شريطة التفسير قوله بالعطف على جملة فعلية متقدمة
او الكلام كما مر في ضربت زيدا وعمرا واهذا اعتبرها فان اسم الفاعل
يشبه بالفعل في حكمه واستثنى سيبويه عن الجملة الفعلية فالجملة التعجبية
نحو احسن بزيد وما اكرم بعمرو لكونه فعل التعجب بلهوه ونعجبه ويجوز
عن العارض لاحق بالاسماء يقال ان النقصان الجملة الذي في
المثال المعروض اعتراضية لا عاطفة ولا لازم عطفه جواز على الاثبات
به وعنه ان عمرو والقرينة استعمال حرف النفي والنهي وما ظاهر
انه يمتنع ان يشتق منه اذا كان الجملة من مقول القول نحو قال زيد
عمرو قائم وبكر خبر ثانية ليس العطف مقول القول بل عطف الخبر على
الخبر في التعلق بحيث يتفاوت الاسمية والفعلية في المناسب بل يجب
انهما مقدران والاقتضاء مشترك بين الاشياء قوله ولا
يعتد بمعارضها المضعف في الاول كما نار اذ انه لا تقدير وجوبا
لانه يكفي فيما هو بصدده نفي وجوب التقدير فلا يرد ان من صوره
الفرق بين ما علم انه يجوز حذف فعل ما دون ما لم يكن سبيل في نحو قال
يرد انه لا يقدر اسم ما هذا لكن القائل ان عدم الحذف الفعل بعد
ما فجاءني بعيد بالقبول الانتفاع على الوجوب قوله واما قال حرف الا
استفهام لو قال والاستفهام عطف على حرف النفي خرج عنه نحو من
قرينة لانه ليس بعد الاستفهام بل سعة فلا يصير ما ذكر دليلا على الراجح

الظرف وانما يصير كذلك بعده واثباته على مع الاستفهام
فتامل واعلم بهذا ذكر الظرف فهو ان اسم الاستفهام يجب وجوده على
الفعل الذي فلا يجوز زيدا ضربته ضرب به الذي يشتمل مثل
هل زيدا ضربته وان اسم الذي ونحوه لا تختص بهل لفظا الفعل لانه
يجوز تقدمه الاصل فلا ينفي فيه تقدير الفعل ما يدل عليه كلام الذي
ان هل لا يفارق لفظا الفعل اذ انكر في الكلام وفعل والذي يرضى بالفعل
مميز وبين الفعل اما اذا لم يذكر في الكلام وفعل فيدل على الاسم كخذ
هل زيدا فيقول انما قال حرف الاستفهام دون همزة الاستفهام
لتشتمل نحو هل زيدا انت ضاربه فان الهمزة ترفع النصب فلا يحتاج
في اختيار الاستفهام الى التمسك بالتركيب المستقيم على ان القول
بفتح هل زيد حرف انما هو كلام المفتاح وكما لا يجوز هذا وغيره حكم بعدم
جواز انه فهل زيدا ضربته لا يجوز على غير بيان المفتاح وكما لا يجوز هل
زيدا ضربته على بيان المفتاح لا يفتح هل زيد ضربته وفي ما ذكره وما ذكر
نادر على ما ذكره الشراح ان المراد استقباح حرف الاستفهام الهمزة
لعدم جواز زيدا ضربته الوجوب ذكره وعلى الفعل في هذه القرينة
لانه لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل ووجه في الكلام قوله
وليعلم ان الشرط حكما فلا فالمعنى في اعتبار التركيب بعده ان اذا ليس
قرينة النصب وقع الذي بعده على السواء وفلا فالمراد في اعتبار التركيب

بعده

بعده الفعل فيجب النصب بعده فاذا وجد فيما قبل الامر قد ينا على التكلف
اولا في التقدير وثانيا في التفسير فيجب قدر الموصول مع بعض
صلته وحذف المضاف مع اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه وهو قليل
وتفسير كلمة ما القدر هو موضع وقوع الاسم المذكور قبل الامر
والنهي والحاجة الى ان يراد ويختار النصب في وقت الامر
لان حذف الزمان عن المصدر كثير ولا الى الثاني لانه يجب النصب
ما باسم اي يختار النصب في اسم قبل الاول قوله اي مواضع
وقوعه فيها كثير بعني الاضافة الواقع الى الفعل باعتبار ان لها
فردا اختصاص الفعل لا اسنادا محضا مجرما به يدل عليه اختيار النصب
واشد حرف النفي ليس للنفي اي ولم حرف ليس حال الرفع واما قبل
عكس حرف ليس دون عند ليس ان الرفع يستلزم النصب ولا عكس
الليس لانه يكون رفع الليس بقرينة لكن النصب راجح لان فيه خفة
تكلف قرينة ومن قال ورجح الحذف لانه مع الليس يجب رفع الليس
فيجب النصب لا ما عند الحذف رفع الليس مختارا فلو لم ينصب لعلم
كونه خبرا بان الخبر اقيد من الصفة لانه يفيد فائدة تامة على انه
كلي اذا قيد المسند اليه يكون الحكم عليه اقيد وانه ينبغي ان يذكر
الليس في مواضع وجود النصب عن اعلم ان حذف الليس الصفة
فيما اذا كان المنصوب نكرة يكون للمنفي متعلق يكمل جعله خبرا

اذا رفع المنصوب فلا تحتمل حروف الليسية المنصوب المعرفة
ولا فيما اذا لم يكن الاستثناء متعلقا بكلمة قبل الشيء خلقناه بتبديل كل
بالام الاستغراقية فلا التباس وكذا الوقف على كل شيء خلقناه
ثم اعلم ان مواضع اختيار النصب على الاستثناء من التقديم
الى التفصيل وارجح الوجوه ان يكون فيه مزية وهو فيما اذا التبس المقصد
بالافادة بغيره ففي صورة الرفع كقولك زيدا ضربته غلامه فان المقصد
بالافادة انما هو زيد فاذا قيل زيد ضربته غلامه يكون ظاهرا في قصد
افادة ضربت غلامه وربما لا يلتفت النفس الى انها تنتهي للازمه
فان المقصد الحكم على كل شيء بانه مخصوص بقرينة قرار النصب فلو
رفع وحمل على الصفة فات هذا المقصد وابتدل بغيره والاصح
انه يضر كون المقصد صفة الى الاسناد الى انه ليست عرفا والا
للزم ان في مقام قصد الاختبار بالجملة التي هي الاسم المنصوب
اذا كان مع الرفع يلتبس بالصفة لان الصفة غير مقصودة
سواء كان التقيد بالوصف معتبرا صحيحا او على ما ذكر فيلزم
ان يكون النصب في الامتحان عند المعتزلي مع اذا القرينتين
متفقان في ذلك فتدبر قوله او عنده او في داره او غير ذلك
فان قلت فلا فيصح كونه محل الشيخين الا ان يرجح الرفع باستغنائه
عن تقدير عنده قلت اذا كان المقصد اكرم عمرو عنده غلامه

من تقدير

وهو اولا

من تقدير الرفع الخ قوله بقرب المعطوف عليه وكان تقدل
مرجح بالاستغناء من تكلف محل الجملة خبرا قوله قلت هذا باعتبار منشئها
باعتبار مثل هذا القرب واما بالاعتبار من شاهد قوله والا بالتشهية ليس
لعطفه قرينة عند غير البليغ لوجوب دخوله على الفعل اما حروف التخيير
فبالاتفاق واما حروف الشك فعلى غير الاخفش فعنده كذلك
بعد ما انصب وما يجب النصب بعده عند بعض الا للعرض والحض
فانها انما او فيجب النصب فاعتذر وما استثنى بحرف من القوة الى
الفعل من موانع وجوب النصب لكون ما اضمر عاملا على شريطة
التفسير مكررة فوجد بحد اضربته لا يجوز فيه الرفع لامتناع الشكر الفرد
للمبتدا اعلم قوله فالاحق وفي ذكره مفقود تحقيق المقام ان الملابس
ما بالبس الفعل المفرغ للقصد ويكون المقصد به فاعل مقصد به
وجب به اذ بهذا احد زيدا اول عليه قرينة فهو ما تمكن فيه فقدم كون
بهذا المثال من ليس لانه يستحيل ان يكون متبنا بل لانه ليس مقصد
به بهذا المعنى مثلا زيد خلق من هذا الباب بتقدير اخلق الله زيدا
لانه حذف الفاعل فيه تعينه فهو بمنزلة المذكور فصح اني الفاعل
فحينئذ يطلب ما يقع عليه ثم كلما اتحد الفاعل لكون كذلك لا
يقتصر عليه وبهذا اندفع ما يقال از اذ يجب به يصح ان يكون
في تقدير اذهب الذي الذهاب زيدا بان يكون النصب لزيد

الاذهاب للمسند الى المصدر جائز لانه مما لا يقصد بعد الدلالة
على قصده فليكن مما قدره الشيخ الرضي بان المصدر الذي يسند اليه
الفعل ما يكون له اختصاص بالفعل وفي نحو ضرب ليس كذلك لانه يريد
بيان الذهاب وان ينصب باذهبت فيقال اذهبت ضربا كما
يقال انبتها الله نباتا لكن ليس له اختصاص ومر بريد مناسبة
به اختصاص مذهب والفعل لا يسند اليه مصدر كذلك وفي اتقان
عمرو شاهد على انه لا يجب الخ والفاعل اذا ورد وجب لم يتضح على ورد
هذا الاحتمال بهذا المثال قوله واجب بالابتداء بتقييد الرفع بذاك
يسار من اطلاق هذا في المتن وقد قيده المصنف بالرفع وجاز ان
احتمال تقديره اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغنى عنه
بالابتداء وفيه ان يكون الاستفهام او ان الفعل تنجيم على ان
احتماله مرجوح ملغى في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتداء وكذا
اي مثل ازيد ذهب به قوله لتضمنه اي هذا الباب ان مر فيما علق وقع بعده فعل
بهو صفة المرفوع لا يحتمل ان يكون من هذا الباب لانه ترتيب بتقييدي
والوسط الفعل على المرفوع ونصبه لانقلب التقييد الى الخبار
والقرب المقتضي قبول كل شئ تقييده في الزبرقان به من مثل هذا
التركيب فلا يتوقف عدم كونه من هذا الباب الى بيان انه يوسط
بتقييد المفعول به يكون على تقدير يصح على تقدير لكن لا يكون مقصودا

كما اتفق

كما اتفق عليه كلمة سيبويه رحمه الله في هذا المقام وتبعهم الشارح
نعم لو بين كون الاية مما قصد فيه وصف المرفوع بما بعده لكان
لائقا بالمقام لكن محل اختبارهم على هذا المعنى بعيد عن باب الكرام
واعلم ان قوله لانك كل شئ فعلته في الزبرقان مثل ازيد ذهب به في انه
يتوهم انه من باب الاضمار وعلى ما اختبرناه فيه النصب لانه على تقدير
الرفع معرفة ليس المفسر بالصفة قوله في الزبرقان اي في حق الزبرقان
القاصر بين الزبرقان كالقبول الكتاب بفتح زاي وكسر راء لانهم لم يلبوا
فعل افعل فعل الكرام الكاتبون وفعل افعالهم به افعل لهم وكانه ذكر
ذلك دفعا لحمل الفعل على الكتابة بدلالة لو حمل عليه الفعل لانتفع في هذا المقام
لانهم ليسوا كاتبين وفيه انه بعد تحرير حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد
الكتابة اليهم لانهم اسباب كتابة الكرام نعم من هذا ظهر ان الاخرين حمل
هذا الفعل على الكتابة وهو انهم يكتبون في صحائف اعمالهم كل شئ كل
مفعول لهم ولكنه لا يحمل قوله بل الكرام الكاتبون واقعون افعالهم كتابة
افعالهم اشارة الى هذا المعنى بان يكون من شاط الفائدة اختصاص كتابة به
كرام الكاتبين بافعالهم وان كان صفة بناء على جواز الفصل
بين الصفة والموصوف بخبر المبتدا الموصوف قوله الا ان كل كاتب في محل يليق
افعالهم بعمل فهو ان اراد بالصفة لعدم موافقة لما في الابيات الاخرى فلا
يصلح ناصبا لان الافادة فيه من المقابلة وان اراد انه ليس فائدة

عرض لايق بخلاف افادة المعنى السابق فلا يتم فيه بيان انه لا
يكتسب ذما حتى يضاف الى الهم كاذب بل صحيح يضاف الى الهم مطلق الا
الهم قوله بحيث لا يقارنه راى لا يترك قوله والظاهر ان قوله لتضمنه كون
وجه له يحقق عدة ظاهر الامر انما هو بالنسبة الى المبتدا او الغير الا
ترى بقاعدة اعمال ما بعد الفاء فيما قبلها او بالعكس ان جعل الا
شيء غير انسلاخ الظرف وهذا اجعل توجيه المبرد الذي نحن بصدد اخراج الاية
عن هذا الباب مع ظهور كون الفاء بمعنى الشرط قوله عن بعضهم هو
عيسى ابن عمر والفاء فيه مرتبط الى التقدير بما قبل من بعيد عن الفهم
والمتبادر تقدير كاين وجعل كاين وجعل الباء للسببية قوله ومثل هذا
الفاء الا يجعل في خبره فيما قبل زيد بمثل هذا الفاء في الشرط الذي
وقع موقعها وليس هذا المقام بمقام اخر قوله والاية حينئذ اخ اشار الى
ان قوله والزانية والزاني عطف على كل شيء منصوب في الزبر وقوله
فاجلدوا بتقدير كاين والاية حينئذ عطف على قوله الفاء بمعنى الشرط
عند المبرد والحاصل ان تعليل كون الاية مثل قوله تعالى كل شيء فعلوه
في الزبر ويحتمل كلا الملتين بخلاف ما اشار اليه بان يكون مبتدا او
خبرا قوله الفاء بمعنى الشرط والعائد تعريف الفاء فانه في معنى اذا
فمن قدر العاطف فيه فقد ارتكب الاحتياج اليه وجلدان عطف على
الجلد وكون الكتبة في قطع الاية على قبحها انه من هذا الباب عند

بخلاف ما قبلها وقوله لو جلدان مستفيدان رفع لا يجب ان يكون خبرا لمبتدا
جلدان والمراد بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما متعلقا على
حذف الفعل من الاخرى والمعنى ان الزانية والزاني جلدان مع الرفع
الزانية وهو جلدان في حال الرفع لا يصح ان يكون من باب الا
ضارفلا يحتاج الى تقييد المثنيين بالاستقلال قوله والتنكير هذا
الظهر قوله اختيار النصب بالاتفاق اي بعض ان قوله والزاني
الزاني بالنصب دليل على اثبات احد الامرين الى بقيين والمعنى
ان تجعله دليلا على ما ذكر من ان الاية ليست من الباب وعلى التقدير الثاني
يتجه ان السوق يساعد على ان يقول والاقيل لزم ان يجعل النصب
فالاوجه انه اشارة الى جميع ما ذكر من الاية مع غيره على ما هو القاعدة
المقررة لقال الاية ليست من الباب لان الفاء بمعنى الشرط والاية
جلدان لعدد سيبويه وان كان من الباب كما ذهب اليه المبرد فالمختار
النصب فيهما في الاول والثالث فظاهر وامافي الثاني فلان الباب مبني
بصفة قوله لضيق الوقت عن ذكر الاية لو ذكر مفعات وقت التحذير سيما في
القسم الثاني في الذي اصبح فيها الى تكرار المجد وشغله بعد ما اشتغاله على
مخافة شرع السبع لها الى الاقتراب منه بجرد سماعه وهذا لا ينكر
المجد راى اسم على فيه بذلك على ان المعمول مبتدا والمعمول فيه والخبر
في هذا المقام من قبيل الحذف والايصال وقيل من قبيل اطلاق اسم

الحال على المحامل او ذكر بتقدير فيكون مفعولا له فان قلت
في جعل تحذيره مفعولا له التقدير يرد على من تقديره ذكرا وحذر
فقد فاز بكرا الخ رجح الاول بان فيه قلت دعاه الى التقدير نحو عطف
او ذكر لا يقال لا يصح لا جعل تحذيره مفعولا له التقدير لانه يستلزم
بل يجعل التحذير نفسه هو التحذير بالذكر ايضا لانا نقول به كما مر
فرق التحذير داع الى تقديره ومن ثم يتعلق بهذا فيصح الحال على انفسهما
فرق فقال التحذير غير تقديرا تريد ان غيره والا فالاولى جعل ذكر مصدرا
مضمرا بالعطف على الفعل المقدر اي بتقدير ايا التحذير عما بعده
واما التحذير من تكرير او طول الكلام بما بعد ذلك المعمول
فهذا ربما يدل على وجوب تقديره قبل المفعول الخ والاولى
عليه جواز تقديره ايا بك الخ بل هو اوفق بجعله من الغير المنفصل فتامل
قوله فان قلت فجعل هذا لا بد من تخريج المعطوف به هذا هو المراد من علة
وهو ايهام من الغير وكيف لا ولو توهم وجوب الغير لما وقع ما ذكره في الجواب
فالاولى والاولى من قوله ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب في حمل الغير على
العلة بعد الغير من افادة ما في الغير قوله مثل ايا بك والاسد به كثيرة
تكرار مثل الا بك على ان الاخير في هذا القسم من التحذير اذا كان
ضميرا ان يكون ضمير المخاطب وقد يجيء متصلا نحو اياي والشر وحائر
تقدير الزم على صيغة المتكلم على ما وجد في السير به لكن قول المصنف بتقدير

يشعر باختيار مذهب غيره من ان التقدير يرجع على مذهب الطلب
اليضا على سبيل الالتفات فقد يكون اسما ظاهرا مضافا الى
المخاطب نحو نفسك والشر واما القسم الثاني فيستوي فيه الاسماء الظاهرة
هره والمضمرات كلها قوله لا يخفى عليك ان تقدير الزم اولى
السوء عين غير صحيح لانا لا نقال ان ما ولكنه التقدير الزم تضمين معنى
التبعيد لان التقدير لا يقال على من قال بجواز تقدير الزم تضمين معنى
التبعيد فقد حيف على ومن نقول ايا بك والاسد بتقدير الزم
نفسك والاسد بالتعيين من الاسد فغير من الاسد بنفسك لكان
قريبا منكرا وابعد من الاسد عنه تقدير بعد نفسك عن الطريق
لا يناسب تقدير بعد الطريق لكنه ليس من ضرورات تقدير بعد
الا ان يقال يلزم من تقصد الطريق بجذف الى رواحه سماعا قوله لان المعنى
على بعد نفسك عما يؤذيك كالاسد فاذا تقدير بعد نفسك يوجد كون
النفس مجذرا لا محذرا منه فلا يكون من افراد التفاعل الثاني وليس الفرد
النوع الاول اليضا لانه ليس تحذيرا اي بعد الا ان يراد بالبعد
لفظا او تقديرا منه ما يمكن ان يقال ان التحذير عن التنفس على الوجه
على بتعيد ومن الوجوه التي يوذيك ولا يخفى انه يصح تقدير الزم
فيه اليضا الا ان المراد تقدير بعد لاستغنائه عن النصب بتقدير فعل
الزم لاشعاره على سبيل التضمين فافهم وبعض الناظرين في

هذا المقام كلام تجيد الافهام دون عثار الاقدام فنقول وفي الله التوفيق
الاول ان ذكر من الاسد فيذكر الحذف للمعطوف لان المقام
لا يمنع المحذوف والمعطوف معا فيجوز ان يكون تقدير من لا
تقدير العاطف فانه لا يكون في سعة الكلام المتكلم من قوله
بتقدير من عدم صحة تقدير واو العاطف ثبت امتناع
تقدير اما ك الاسد في امتناع تقدير من والا يخفى قوله فان قلت
فليكن بتقدير العاطف وما ذكر من الجواب يقدر على
لا ينفع لان الذي اذا كان قوله لا امتناع تقدير من ثبت
المدعى بصحة امتناع تقدير الواو فبيان امتناعه اشد من امتناع
تقدير حرف الجر لا ينفع ملا يخفى ان امتناعه واضح مستغن عن
التعريض البيان قوله شامل لاسم الزمان والمكان والمراد
باسم الزمان المعنى الاعم فيشمل المفهوم الاصطلاحي وبقرينة
قوله وصلوا ذكر فيه فانه لا يجيء زمان ومكان عن ان يفعل فيهما امر
ابو فيه قوله او ذكر الفعل الذي فعل فيهما فقط او تقدير او هو المراد
بالذكر رعاية لحال البحث فان الفعل مثل يوم الجمعة يوم طيب لا تقول
ما من يوم الجمعة الا وفعل فيه طيب لانا نقول الفعل المذكور
طيب يوم الجمعة وطيب يوم لا يفعل فيه الا الكائن في زمان
والكائن تقول اذا ذكر طيب الزمان تقدر الطيب مطلقا فيشمل

للان ذكر

ان ذكر المفيد لا يكون بدون ذكر المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل
مذكور فض آذا المذكر في تعريف المفعول فيه بحيث ان يكون اعم من
المذكور فضا او كثيرا او يغلب المفعول فيه من المذكور فضا او كثيرا
في التعريف وقيد الجنيه اعترض عليه بانه لو اريد به غير ما فعل
فيه ما نسب اليه الفعل بكلمة في لم يصح الى اعتبار قيد الجنيه والواو
للتحقيق لم ينفع اعتبار قيد الجنيه اذ يوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة
لواحد ممن يصوم يكون ما فعل فيه ما نسب فعل مفعولا فيه فيه نظر لان الواو
ما نسب اليه الفعل بكلمة في ولم يعتبر قيد الجنيه يصدق على يوم الجمعة
في شهدت يوم الجمعة والواو بمعنى والتحقيق ان اعتبار قيد الجنيه كان
المعنى هو اسم لما فعل فيه فعل مذكور من حيث انه فعل مثل فعل مذكور
وليوم الجمعة في شهدت يوم الجمعة اسم لما فعل فيه فعل مذكور
لكن لا نسلم هذه الجنيه لا يقبل الاستثناء ومن كلام الشارح حيث قال
فان كل يوم الجمعة فيصح انه فعل فيه الجنيه متعلقة بقوله مذكور
فيخرج شهدت يوم الجمعة لانه لم يذكر من اجل هذه الجنيه لا يقال
فلا يكون هذه الجنيه مما شاع اعتباره في التعريفات لانا نمنع
بعد ان الاعتبار ولا نسلم ان قيد مذكور مستغنى عنه بعد ذكر
قيد الجنيه والمعلل بها وقوله فان قلت ليس
كما وعده الشارح لانه متعلق الجنيه والمعلل بها واما قوله فان قلت لم يعدم

ان ذكر

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

انه يكفي حصول مكان الشيء الا كثرة الكثيرة فيصير مسماه قوله عالعدد ثلث
وسكنت وشربت فانه ذهب بعض النحاة الى انه مفعول به
اختلافهم في انه مفعول به يدل على انه لم يستعمل مع في الامكان
لكونه مفعولا به محال لكن قال الشيخ الرضي ازوم حذف الاسم
في غير المكان جايز فيه ومعنى ان استعماله مع في صحيح وحكم سيبويه
بشذوذه شذ فان الفعل لا يطلب المفعول فيه الا بعد تمام
معناه فيه ويعارضه انه يقال في الفارسية در انديم ودر خانه قوله
يصح ان ينسب الى المكان شامل له ولغيره وهذا لا يصح على كثير
الاصح ان يقال جلست في جميع اجزاء البيت والا يصح ان يقال
جلست في جميع اجزاء الدار او المحلة او البلدة قوله وفعل الدخول
بالنسبة الى الدار ليس كذلك فيه انه يصح ذلك في دخلت الباب
ودخلت الدار سواء كان الباب مفعولا فيه
او لا ذلك كل بعد دخلته قوله قلنا المراد بذكره معه في التركيب الذي
هو فيه وروح تحذ العجبي التاديب الذي ضربت الاجله ان يريد العجبي
التاديب لانه يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه
في التركيب الذي هو فيه في قوله العجبي التاديب الذي ضربت
لاجله قوله لا يخفى الا ان يقال يراد بذكره معه للفعل فيه ان تعريف
المفعول له والتعرف حكمه وهو اقتضاء الفعل فلا تتوقف معرفته على

انه ينسب بالفعل فاورد الفعل النسبة الدار وفيه ما يرد
عليه بعد العجبي التاديب انه ما فعل لاجله بل العجبي التاديب الم لانه
يصدق على التاديب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه للفعل في
تركيب ضربت زيدا التاديب فافهم قوله سئل ضربت تاديبا الى قوله
فانه التاديب يحصل بالضرب قبل التاديب وهو التاديب
وانما نصب التاديب لانه صيغة التاديب وكونه مصدرا ضربا تاديبا
كما صرح به الرضي فلا اعتراض النحاة فاجاب بمنع ان التاديب عين
الضرب بل هو احداث التاديب والضرب بسببه الاحداث
او بسببية بخلاف ضاهر او الاظهر ان يقدر بحذف اي ضاع
هذا القائل خلافا فلان يقول الذي يحصل الصلح والخلاف انما وقع من
زيد وقول الرضي بان صحة تاويل نوع بنوع لا يوجب حقيقة غير ان
صاح لا يوجب خلعة المفعول المطلق لصحة تاويله بما نزل مضافه الى المفعول
المطلق بل مراده ان مراد التركيب هذا المعنى بين تاديبا والتاديب
وليس قوله للتاديب قوله ومنصل اللام بالذكر التعرض لوجه تخصيص اللام
بما دون في للمفعول فيه مبني على الغفلة عن ان الباعث اليه من
دواعي المفعول فيه تحققت بالنسبة قوله احترز اي اذا كان عينا
ينبغي ان يكون احترازا عما اذا كان غير فعل الشمل نحو جلست لليوم
قوله اي الحذف على ما عليه اشار الى ان الاصح انه الاصح

قوله ومقارنة له اى للفعل المذكور في الوجود بان يتحد زمانا وجودهما
في العبارة الراجحة المشهورة واما جاز حذفهما او احدهما عليه وفاعلا
وفاعل عاملا وربما قوله او يكونان ماضيين وجودا احدهما بعض من زمان
وجود الاخر لا حاجة الى هذا التصحيح المثال المذكور قوله لان غلبة التقدم
هو الخبر الموجود مع العقد والا الخبر الذي يقال بعد الخبر
من اوله الى اخره جنسا واحدا الاخبار متعددة قوله وكثر شهدت
اطرب الفقاعالتصحيح لا يخفى انه يصح هذا التركيب وان لم يوقع الشاهد
المطلوب فلم يكتسب مقارنة له في الوجود وان لم يكتسب الوجود فضلا
عن المقارنة في الوجود الا ان يقال المراد بالمقارنة في الوجود ما هو من
المقارنة في الوجود في الواقع وفي قصد الفاعل قوله وفي بعض
الطرائق الى هذا ذهب الرضي شرح الكافية جعل الفعل ما هو محيط الضمة قام
مقام الفاعل وطلوعه من تكلف ضمير راجع الى المصدر سدا قام المصدر
المؤكد مقام الفاعل مع اكثرانية على انه لا يكون اصلا من الشرائع
توجيه ثالث وهو ان معه متعلق محذوف هو فاعله والظرف قائم
مقامه تقديره الذي فعل كائن مع اي مع فعله فالظرف فاعل حينئذ
كانه خبر امبتدا في نحو زيد في الدار وفيه تعمل قوله العبرة
وان كتبه في الحاشية الغير الحاشي والاولى والمراد ان الوجوب

قوله احترازعن المذكور بعده غير مخالف ولا يغبى الاحتراز على ذكره

ل احتراز عما يذكره بعد شيء اليضم فاعلق ان المتقدم الاحتراز عن
المذكور بعد مع دلو لا المقال المذكور بعضا جنس في او مفعولا مطلقا
بمذكور فيخرج بلطافة او قال بالمذكور لكان الطف فتدبر قوله
او مفعولا لاجله كقولك لزيد اورهم اتاك في الغداة على ان ضربت زيدا
وعمرا من قبيل العطف لا التجنيس كان زيدا في كفاك وزيدا مفعولا لاجله
اذ الفارق بينه وبين ضربت زيدا وعمرا واجرى وحكمه وانما احترازي
على ان لك حسبك وزيدا وبهرا لا يسمين ولا يغنيني من جوع لان الكاف
مضاف وما مضاف اليه ولذا جعل حسبك جاريا مجرى الظروف المنقطعة
عن الاضافة بمعمول فعل ماعد المفعول به المنصوب قوله وسواء
كان ذلك لفظا اراد بالفعل ما يدل على الحدث كما سيجيء فاندرج
فيه التشبيه بالفعل ومعنى الفعل اليضم الا ما يدل على الفعل فيه اليضم
لفظي فلا وجه لقوله او معنى فالوجه ان يراد بالفعل الفعل الاعم
مطلقا حتى يكون تشبيها في قوة المذكور اذ كثيرا ما يكتفي عن ذكر بذكر
الفعل ويكون قيدا او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له
لان بعض معنى الفعل اعمالة سماعي وهو ما عدا اسماء الافعال
السماعية ولا يخفى ان الاولى بيان معنى الفعل هنا والوجه
لتاخيره الى قوله فان كان الفعل لفظا قوله والمراد بصاحبته
لمعمول الفعل مشاركته له في ذلك الفعل في زمان واحد هذا هو الصحيح

سيبويه الاخفش وبراه المثال المشهور في السنة المشهورين من قولهم
استوى الماء والخشبة لاتسلم بستوى الخشبة بل صفة الماء واذ سعى
الشبه واجاب بغضه صاحب العباب بان استوى
بمعنى استقام او بلغ كماله كما قال استوى الرجل وليس بشئ لانه
لم يستقم الشبه ولم يبلغ كماله بل اتى بلفظ وغير الاخفش لم يشترط
المشاركة بل مجرد المغايرة وشبههما سوت والنبيل اليهم فهذه الامثلة
مما لا يصح فيه العطف وتتغير فيه النصب او مكان واحد ماذكره
الشارح في هذا المقام بعينه فعبارة العباب قيل ان اعتبار الوحدة
والمكان خلاف المشهور ونحن نقول لو لم يعتبر في المثال المذكور الوحدة
في الزمان ايضا لم يصح لاتركهما في مكان واحد مع تغير الزمان
لا يستلزم ان يوضع الناقة ولدا غلا نعم ان المقصد فيه اتحاد تركه
في مكان واحد لا في زمان واحد كما هو المستفاد من العبارة فان
الاول الاكثر وما هو المشهور من تفسير المصاحبة باتحاد تركه في زمان
واحد ويجعل الملازمة مبنية على ان الترك عدم الى فقد يغفل الام يحفظ
الناقة ولدا ابدا ولم يحفظ في هذا الزمان ولدا ثم نعم فرضهما وتركهما
في مكانين من قبيل حفظهما وواضح في عدم تركهما اى ترك
الناقة على صيغة المجهول ولو جعلته صيغة معروف لكان من
باب ضربت زيدا وعمرو اولم يكن مما نحن فيه لتغيير كتغير في المثال

اعلم ان مذهب جمهور النحاة

بحث الشارح الرضي

بحث اشار الشيخ بازكرده رضي الله عنه كودك

اعلم ان مذهب جمهور النحاة واحتراز بقيد جمهور النحاة عن سيبويه
القاهر فانه جعل الواو لتفسيرها عاملة وعن مذهب الاخفش فانه
جعل عمل الفعل الواو لكونها بمعنى مع وجعل اعراب ما بعدها
كاعراب ما بعد الصفة اذا اضمرا والعطف فانه لم يجز تقديم
المفعول معه على مصاحبه خلافا لابي الفتح ولا على عامله خلافا للشيخ
الرضي فيما اذا تقدم مع مصاحبه على الفعل بحيث لم يتقدمه
على مصاحبه لفظا واسم فعل فان اسم الفعل واضح في معنى
الفعل على ما ذكره الشيخ الرضي في بحث اسماء الافعال مع انه يجيز في
المفعول معه الذي معمول عامله وجهان قوله وجاز الكل اى لم
يجب حمل الطبراني في كل موضع على معنى بعيد واذا جاز ان يجعل
معمولا لفعل اعم من المفعول به حتى يرضى في تعريف كفاك
وزيدا ولا يخفى ان زيدا كفاك في التعريف ضربت زيدا وعمرا
ايضا مع انه ليس بمفعول معه فتقول ضربت زيدا وعمرو اخرج
من المفعول معه لتخصيص معمول مفعول الفعل كما ذكرنا في ضربت زيدا وعمرا خارج من التقسيم فلو حمل قوله خارج على معنى
عدم الامتناع لا ينقض الحكم بالتاكيد المذكور قوله فان لم يوجد
جعل مفعولا معه ومعطوفا للعطف وعدمه حتى يتجه الحرف الشرط

واما قوله تغير النصب بسبب غير المعمول الى ترجيحه قوله تغير العطف
عند غير المعم يرجح العطف فان قلت مالزيد وعمرو خارج من
التقسيم لانه ليس منصوبا لا معمولا من الاربع قلت هو معمول
معه اذ الحرف بمعنى الفعل فيقال مالصنع زيد وعمرو والمراد المفعول
معه المذكور بعد الواو والصالح لان يعمل غير مفعول به سواء كان
مفعولا معه ظاهرا او حقيقة فافهم قوله ولم يجز عطف عمرو على الضمير
فيرجح بلزوم العطف يجعل الكلام على صرف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والنصب ان يرجح بالاستغناء عن
الحذف ترجيح العطف بالاستغناء عن اعمال العامل المغير
قوله انما لم نكلف تكلف في بيان المعلل بقوله لان المغير مالصنع
والاظهر ان المعلل المنصوب اي نصب الاسم في المذهبين المتباينين
لان مغير مالصنع قوله الحال من حال الشيء اي تغلب سمي بذلك القسم
به لاتقلابه غالبا قوله هيئة الفاعل الهيئة الى آخره اشارة الى ان
والشيء كذا في المراد والمراد هنا الحالة والمراد اعم من الحالة المحققة
والمقدرة نحو خذوها خالدين اي مقدرا الخلود ويسمى الاول
حالا محققة والثانية حال مقدرة والهيئة اعم من حال نفس الفاعل
او متعلقة مثلا تحد جاء في زيد غايبا ابوه فالكينونة للابن لكن يسمى بها زيد
والشمس طالعة الا ان يقال الهيئة الحالية تتضمن بيان صفة

الفاعل

الفاعل اي مقارنة لطلوع الشمس والبيض هي اعم من ان يدوم
للفاعل او يكون كالدوام كقولك الفاعل مسرور فانها غالبا
وليست دايمة ومنها المؤكدة كما سيجيء ومن ان يكون بخلافه
وليست منتقلة قوله اي من حيث هو فاعل او مفعول لاجفاء
في ان قيد الهيئة مفيد الاضافة السببية وشبوتها للفاعل
فهو اما تعليل فيكفي لمجيء زيد سمين فان السمن لم يثبت لزيد
من اصل انه فاعل او تقييد والا يخفى ان الحال لا يثبت للذات الا
مقيدة مع صفة الفاعلية بل لنفس الذات في وقت الفاعلية تدبر
فيرجح كون المغير بسبب صفة الفاعلية وهو وان يمكن التصحيح بان يبين
كون الفاعل في وقت خاص الا انه ينتقض المعرف بالمفعول
فيه والمفعول معه الى غير ذلك واعترض بان الحال لا يدل على
هيئة الفاعل او المفعول النحوي بل يبين هيئة ما اسند الفعل
او قام به او تعلق به قوله مثل ضرب زيد عمرا وركبين يجد زيد فيه ضرب زيد
راكبا وعمرا راكبا واما ذات الفاعل او المفعول فلا يدل
من التعريف فان لم يكن قرينة فالاول جعل كل منهما نصب
صاحبه وعد يذكر على سبيل اللف والنشر المرتب وقيل حقه هذا
وقد جعل جاء على ضعيف جعل حال الفاعل قوله او تبين على صفة المفعول
به المجهول او على صفة المضاف اليه المعلوم الذي طلب وهو اوقف

بما هو المشهور قوله من غير حاجة الى تعميم الفاعل او المفعول
لا يخفى ان المتبادر من غير حاجة لا الى تعميم الفاعل او المفعول لكن
ان المتبادر من غير حاجة لدخول احد الامرين فلا يصح استثناء
قوله الا لدخول ما وقع حالا عن المضاف اليه عنه و اعلم انه قد ترد
عبارة المتن على احد هذين الوجهين اما يجوز اذا تحقق ان مذهب
النحاة ان الحال يقع عن المفعول مطلقا والا فيقيد بالمفعول به
محققا او مؤولا مثل ما يجعل الغريب الحال اذا قربت القرب شديدا من
القرب بلا تاويل بل باعتبار ثبت القرب قوله وزيد في الدار راكبا مثال
للاول المفعول فيه حكما وعلى ما في قوله مثال للحال من الفاعل
معنى قوله فان مفعوله ليس بمذهب الظاهرية اذا اعتبر العامل حرف التنبيه
يكون ذو الحال اسم الاشارة لا تعلقها به بل الظاهر ان الاشارة
المستفاد من ذا ليس متعلق الاشارة بل للحكم به فتامل قوله وهو
ما تعلق على الفعل وهو من تركيبه اي يشتمل على حروف الفعل المفيد
لمعناه وح صرح باسم الفعل عن شبهه ولا يخفى انه لا يدخل في حد
الفعل على صرح به الشارح فالاولى ان يفسر بما تعلق الفعل بحيث يدخل
منه اسم الفعل قبله او معناه المستنبط والاعلى ان يقال ما يستنبط فان
ان و ان و الاستفهام و النفي لا يعمل ما استنبط منها العمل
سماعا وجعل حرف النداء منه مبني على ان لا يكون المنادى

بتقدير

بتقدير ارعه بل يكون الفاعل في المنادى حرف النداء فهي
ليس من العامل المعنوي عند المص و بالسمع عن النحاة
التميمي و الترجمة وفاقهم الشيخ الرضي في ان المعنى على تقيد
خبر التميمي بالحال لا على تقييد التميمي قوله نكرة موصوفة قبل
لو قال مخصصة ليشتمل النكرة المضافة لكان اولى قلت
لو قال مخصصة لشمل جميع الصور لان ذا الحال في جميع
نكرات مخصصة صح لا يحسن التقابل بينه وبين ما قال المص
قوله ان جعلت امر من كل امر و اما لو جعلته حالا من المستتر
في حكيم فليس مما نحن فيه قوله وبعد الالقاء اللفظي فيه بحث
و امعين احدهما مثل جاءني رجل الا راكب النكرة فيه
مستغرقة فلا يقال الاستغراق و ثانيهما ان النكرة لم تقع
بعد الا بل حالها و فيهم من قال فاعل الا الحال على سبيل
التنازع و لا يخفى ان قوله بعد الا عطف على قوله في خبر النفي
فهو ظرف لغو لا بعد و الاظهر انه سهو و الصحيح و قبل الا و يمكن
ان يجاب عن الاول بان ما جاءني بعد الا راكب صحيح يكون مما وجب
الحال فيه منع الا استعمال وصفيته الذي الحال على ما صرح به
المص فهو بهذا الاعتبار يقابل الاستغراق بعم فيه معنى كما
في تفريق كل امر حكيم و فيه ان مع الا لو كان معنى لصح جاءني

رجل الاعالم ولا فرق نقض النفي في المعنى الاستغراق واما
من قال المنع لا الجواب وقوع الصفة بعد الا فتجوز قوله
بلا مرية لان الصفة المنحصر بها لا يكون بعد الا في غير هو الصفة
المعتد بها من خبر المبتدا او ولي حال او ارسلها العراك
او ورد احد هذه شواذ فيها للنقض الاول من شعر لبيد والنابغة
ما عاش عاش في الحي وراث وفي الطيبات ولم يورد الاول على ما ذهب
اليه الشيخ اما لاشتهار البيت فيما بينهم بحيث يكفي الاشارة
اليه واما لانه ليس بشائع في الحي ورات بحيث
لا يحتاج الى التمسك بوقوعه في شعر البليغ قال صاحب
القاموس يقال ورد الجم العراك اي اوردها اللئام
جميعا والاصل عراك فكاف وضع اك وهو الغير مع للمصدر وهذا
كلامه ولم يرد ما كتب في الحاشية الزوائد المنع خلو علم التنقيص
على نقص الدخل كتبه في الحاشية الاشتقاق بالواو والنقص
بالصاد المهملة والغير للمعجمة المعتد به من نقص الرجل نقصا
اي لم يتم مراده فانتهى قوله الجراح نقص بمراد تمام ما رسمه
بقوله نقصا ما وكان المراد بالاسال البعث والتخلية ترك
الظلم هو الثاني وعطف لم يرد ما التفسير قوله لم يرد مضارع
مجهول قوله من العطن اي الى المعوض كتبه في الحاشية

ومررت به وحده في الحاشية الوحد مصدر وحيد يقال
وحد يحد وحدا ووحدة كوعد يعد وعدا وعدة انتهى قال
الشيخ الرضي وحده لازم الافراد والتذكير والاضافة المضمر
ولازم النصب الا في معدود الضع مخصوصة مثل نفلية جهدك
كتبه في الحاشية الجهد بفتح الجيم وضمها الاجتهاد قال الفراء
هو بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة قوله تداول اي كل واحد
منهما كذا قيل قلت وكذا ضمير نحوه بل هو راجع بالتبع والا
فلهر ان المراد بجمع العراك المعرف باللام من المضاف
وغيره ما نحو مررت بهم الجم الغفير اي كثيرا ساق اكثيرهم
وجه الارض ونحو دخلوا الاول فالاول اي والالفاظ وبعض
المضاف من المصادر ومن غيرها نحو جاؤا في الرجل تمشيهم الى
عشرتهم فان هذه الاسماء والسماعية مضافات الى ضمائر تقدم
مفسرات على الحاشية قوله الحي ذكر قوله موقعها موقع استكراهة منها في
معنى محققين قوله الحي وتاكيدان ما قبلهما في تميم سعرات بالعراك
ولا يبعد ان يجعل لل التي هي جملة داخلة في نحو لان الجملة
ليست نكرة ازهي كالمعرفة من اقسام الاسم بل هي حاله
نكرة في جعل العراك بجمعه مصدر الجملة الحالية المحذوفة
اطلاقه للطريق قوله احدهما اعني مصدر لا فعال محذوفة

والاقع على قياس تقدير الظرف بالجملة ويجوز تقديره
الصفة اى معرفة لان الاصل فى الحال الافراد يجرى الشرح
على مذهب الاكثر ومن لم يميز وارد على كلام الشرح حيث قال
لافعال محذوفة او صفات فسوى بينهما اى بقول اشارة الى
او العراك مصدر لم يستعمل فعله بل استعمل المزيد منه فيه
الجملة الفعلية وقعت حالا الفاء احد الاشياء التى بينهما انها معارف
موضع النكرات بهذا هو الذى يليق ان يكتفى به بجزئه
فى الاحوال المعرفة كلها بخلاف الاول فانه لا يجرى الا فى المصادر
قوله فان كان صاحبها اى صاحب الحال يعنى المفردة او الجملة
لا يجب فيه التقديم بل الواو قوله لم يكن الحال مشتركة الحال
مشتركة صاحبها مجموع النكرة والمعرفة ومجموع المعرفة والنكرة
ليست بمعرفة ولا نكرة نحو جاءنى رجل رجل وزيد راكبين فمجموع نكرة
فخرج صاحب الحال المشتركة ولا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن
الحال مشتركة بينهما وبين معرفة ومن هذا المنظر وجه بديع تقييد تعريف
صاحب الحال بكونه فى لفظه فانه لا عجب فان الاسم الذى المعنى
مبتدأ او خبر فيه ان جاءنى رجل راكبا فى الحقيقة قايم رجل فالتخصيص
بالظرف المتقدم الذى ليس بظرف وهو لا ينفع فى تصحيح الابتداء لا
يقبول الحال بمنزلة الظرف فتقديمه كتقديم الظرف لانا نقول

لا يصح الاخبار عن الشيء بظرف الزمان قوله وليلا
يلبس بالصفة فى النصب ينبغى ان لا يقدر تخصيص
ذى الحال بالاضافة والى نكرة وبالصفة ولا يستقيم
يجوز ان ليست غلام رجل راكبا ورايت رجلا راكب عالما
وخيرا رايت رجلا راكبا لان الا ان مس بالصفة بان
بعد قوله ولا يتقدم اى الحال فيما عدا مثل زيد قايما كعمرو
قايم والعى فيما دل على احد شيئين وغير متميزين بالعبارة
مختلفين بالحال بان يتعلق بكل منهما حال فانه يجب ان على
متعلق كل حذف صاحبه وان لزم التقديم على العامل
الضعيف فان التشريد على ما حدث قايم بالمشبه
قايم بالمشبه به وتعلق ما قام بالشبه القام وما قام بالمشبه
بالقعود على العامل المعنوى والى الفعل الغير المتصرف
والى الفعل المصدر بما صدر الكلام والى المصدر با
ظرف المصدر به والى المصدر باللام المعمول والى الفعل
التفصيل فيما عدا ابدا البراء الطيب منه رطبا فهو من قبيل
زيد قايما كعمرو وقاعدا قوله فعلى هذا معنى الكلام ان الحال
لا يتقدم على العامل المعنوى الا فى كذا وكذا مدار المى لغة بين
العامل المعنوى والعامل الظرف كون احدهما متفقا الآخر

مختلفا فيه مما لا تفيده العبارة اصلا والذي يرضى به المتدرب
في الاستفادة من الالات الكلام في الوجه ان يقال
المراد انه لا يتقدم على العامل المعنوي اصلا بخلاف الظرف
فانه يتقدم عليه في الجملة وهو فيما تقدم المبتدا على الحال
فيكون بناء الكلام على مذهب الاخفش والبعد ان
العامل المعنوي كما يخالف الظرف في عدم التقديم عليه اصلا
بخلاف العامل الفعل والمشتق الفيه فان الحال يتقدم
عليها مطلق فتخصيص المجي لقيد بالظرف مما لا يدل عليه وجه
قوله ويحتمل ان فرق بين هذا الاحتمال المتعلق بقيد يتقدم
وعلى الاحتمال الاول يقوله على العامل المعنوي حال كان
او جملة معرضة بهذا اذا لم يكن الظرف واقعا في العامل المعنوي
فيه نظر لان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي الذي لم
يكن ظرفا او شبهه من اجل سوء المجرور فاذا لم يقع في العامل
المعنوي لا يصح ان الظرف يتقدم على العامل المعنوي قوله
فالمراد بهذا الاحتمال الثاني لا غير لان الاقوال استثناء على
العامل المعنوي لا ان بين الى لفقه بقوله بخلاف الظرف
قوله ولا على ذي الحال المجرور والمتبادر من عبارة المتن ولا على
العامل المجرور فالانسب لا وضح ان يقال ولا يتقدم المجرور

على الاصح

والاحتمال الثاني من قوله بخلاف الظرف في هذا الاحتمال

على الاصح ولا على العامل المعنوي بخلاف الظرف وهذا التقديم
على ذي الحال المرفوع والمنصوب فجائز مطلقا عند البصريين
وممتنع عند الكوفيين الا في مرفوع تقدم عامله على الحال
قوله لم يتقدم عليه الحال اتفاقا الا اذا كان المضاف يمكن
حذفه واقامة المضاف اليه مقامه نحو عرفت اباه زيدا خلقا
لان الحال تابع وفرع الذي الحال فتقدم الحال يوجب مراعاة الفرع
مع عدم جواز تقديم ذي الحال مع وقوع ذي الحال
ولك ان يقدر فجواز تقديم ذي الحال للاداء بجواز المضاف
بعينه الا انه لا يستقيم في علامة استدراك قوله والتعسف
الاول تكلف فلان تاء المبالغة في الفاعل غير معدل الوقوع
حتى ذكر ثالث البعض في غير فعال وفعول ومفعال الا شاذ
بالكثافة وان في غير شاذ بدلالة تجويز تقدير صرفه بنت
بالفائدة وغيرها واما كون الثاني تكلفا فلا حاجة الى تقدير
المرصوف واما كون الثالث تكلفا فلان انشاء مصدرا
غير معلوم واما كون الثالث تسفا فلان كانه غير مضاف لا ضمنه
الحالية بمعنى جميعا قوله وكل حال دل على هيئة اي صفة سواء كان
الدال مشتقا او جامدا على الثاني العرضي من الاحوال الغير المستقرة
فيما سيأتي المراد هنا وهي اسم جامد ومصدر صرف بصفة هي الحال

في الحقيقة فكان الاسم الى مدلوله هو الطريق ما هو حال
في الحقيقة كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وكقولك جاءني زيد يعلما
سهما ومنها ما يقصد به التشبيه كقولك جاءني زيد اسدا اي مثل اسد
وشجاعا ومنها الحال لا تخلو بعت الشاة شاة ودرهما فصاعدا
يظن ان قصد التقسيط فيجعل لكل جزء من اجزاء المقسط
المجزأ قسط وينصب ذلك القسط على الحال وتاتي بعد جزء
تابع بواو العطف او بحرف الجر تخلو بعت البر قفيزا برا
هم هذا القول الى المدلل احد يحسن اذا اشترط الاستقراض
فاما اذا لم يشترط فينبغي ان يقال بالحال المقدرة وهو
زيد معلما بها اخوان حالان متداخلان قوله ان المقصود من الحال
بيان الهيئة وهو حاصل سواء كان المقصود من النعت بيان
الهيئة او مع ذلك اشتراط المعنى فيه ان يكون مستفادا بعلم
فيكون واضحا لغرض المعنى فينبغي ان يكون الحال اتم لذلك
اولا اعتداد بما يدل على الهيئة وليس العرض من وضعه
ذلك قوله هذا البر الفيج الواو بعد بضعة اقفزة قوله
قوله ولا حاجة ان يتأول العبر بالمبيع وان البيع يجري الصارف
الى جاء الرطب يعني الصار عرطبا كما جاء يعني الصار عليه
رطبا وح صفة النخلة فوجه قوله ولا حاجة الى تاويل المبيع

بالمبيع اهم

بالمبيع اهم كانوا يأولون الجامد باسم الفاعل الفعلي
او الموضوع او نظم بوجه اسمعا لهوا ذ مقصودهم تحصيل
الصفة في الجامد وهذا لا يتوقف على وجود مشتق من لفظه
وتقييده بالمشتق المفروض انما هو لتصوير المراد وبدونه
قد يدس البسر المتحل فيقال استطاب انه جاء المبيع لكن صفة البسر
فهو انما هو يصح اذا كان هذا المثال لا الى ما عليه وهو
غير ظاهر لانه وان يتبين مبيعا لكن لا يسمى بسرا حقيقة يصح جعله
حالا من غير تاويل كما اختاره بعضهم فالوجه ان هذا اشارة
الى ما علم النخل والمتوجه ما قدمناه قدس سره لكنه لما كان الضمير
بالنسبة الى المظهر لما ان كان المشار بالنسبة الى المظهر والبارز
كالعدم فافهم قوله لان يكون لانه يحتمل ان يكون المشار اليه
التمر اليابس فلا يتقيد الاشارة بحالة البيعونة فيه فليتامل
ح حالا مقدارة قوله نخلة ثمره نخلة بسرا طيبا منه رطبا ايضا
هذا المثال مصنوع لا يوثق والله تعالى اعلم وله الحمد الاتم
قوله ويكون مجملا قال الشيخ الرضي قد يقام الجملة الحالية مقام
المفرد فتعرب الجزء الاول منها اعراب الحال ويلتزم
شيوعه فيقيد مقام الحال وفاه الى فاه شاة ونخلة بعت بدا بيد
اي ذو يد بيد اي الى النقد بالنقد ونخلة بعت الشاة شاة

ودرهما لله والواو بمعنى مع كما في كل رجل وضيعته اي شاة
ودرهم مقرونان فيصح حينئذ ان يقولها الاعرابي قال
الخليل يجوز ان يأتي به على الاصل كما بعت الشاة وشاة
وشاة ودرهم هذا ولا يخفى انه اذا اتى في بالاصل ينبغي
ان يأتي بالواو لعدم جواز عطف الاسمية عن الواو والضمير
عن الواو الا على ضعف قوله فان الاسمية وان حكمها الخ يعني
بل يمتنع لانها بمجرد النفي على الاصح ولا دليل على الزمان فهو كما
داخل على الاسمية وقد تخلق الاسمية عن الرابطين عند
ظهور الملابسة نحو خرجت زيد على الباب وهو قليل قوله
والمضارع المثبت والحال المؤكدة مثل كما عرفت وكذا المضارع
المنفي بكلمة ما والكلمة لا
في الاغلب وشرط في المضارع الواقع حالا خلوه عن
حرف الاستقبال والاستفهام كالسين والسوف ولن
قوله ويجوز حذف العامل في الحال لم يقل حذف الفعل لان
المتبادر منه حذف الفعل وشبهه كما سيجيء اراده في
قوله النكرة والمقصود جواز حذف عامله وان من
الثلثة من الفعل وشبهه ومعناه مثل الثالث السلام
علينا اي هذا السلام علينا ولا مقال نحو قوله فرميت حاليه

واما

واظهر ان الراشد صفة بانه لم يشرب نفسه مهما امكن الوصي اذا
لم يكن الراشد بدون الهداية فلا يرد ان الرشد في
الهداية فيصح تقدير مهديا وكونه حالا بعد حال يحتمل التراخي
والسند اخص على الثاني لكن ليس مما نحن فيه كما اذا كان صفة
قوله ويجب حذف العامل في بعض الاحوال المؤكدة وكذا
في حال سيبويه ان زيدا في الشمس او غيره مما وقعه الفاء او ثم
نحو بعت بدرهم فصاعدا او قرأت جزءا من القرآن فنصاعدا
اي فذهب القراءة في الصعود قوله والمنتقلة قيد للعامل
بخلاف المؤكدة فان قلت المؤكدة قلت يتبادر من مقارنة
عاملها بالحال تعلقها فيكون مؤكدة لا مقيدة قوله اي تحقق
اسمها وكذا وقع ما ذكره المحقق الرضي من انه لا معنى لقولك
يتضمن الاب في حاكمونه غضبا فانعم الا ان يكون المعنى اعلم
عطف فاعل مفعول فان للاحال ووجه الدفع ان حقه في تقدير
اعني ابوه في حذف المضاف للعلم بالمقصود واقامة المضاف
اليه مقامه وبهذا اندفع قوله ان يكون مقررة مؤكدة اما تحقيقه
او بالاستدلال عليه لان الدليل مقرر شيء ومؤكد فلا
يرد ان الحال المؤكدة قد يكون للتقرير وقد يكون للاستدلال
لان انما جعل قيدا للمعنى بشرط وجوب حذف عاملها

يطبق الحد على ما هو الحق من كون الحال المؤكدة لمضمون الجملة الاسمية والفعلية كما صرح به الزمخشري في قوله تعالى
ولا تعثوا في الارض مفسدين لكنه تكلف لا يرضى به صاحبه
قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص الحال المؤكدة
مخصوصة بمقرر مضمون الجملة الاسمية فليس قوله تعالى وهو
الحق مبينا من قال ارسلك الله اسما فعليا دائما لمضمون
جملة احترز به عما لا يؤكد بعض افراد انها ما يريد ان رسولا لا يؤكد
الا الارسال لا ارسال الله اذ كذب الشخص رسولا لا يطلب
الا الارسال دون ارسال الله لكن هذا المراد به بالرسول
معناه اللغوي اما المراد به معناه الشرعي وهو انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق بكتاب وشريعة فيؤكد مضمون جملة وهو
ارسال الله قوله ولا بد مهما من قيد اخر فيه نظر لانه يصح ان يراد
بمضمون جملة ما مر به اخص من الجملة الاسمية وهو العلم بكون
مضمون فعلية ومضمون الرسالة هذا شهادة الله وهو مضمون
شهد الله اليقيني ومضمون الاسمية خاصة ما يكون الاسمية
ليس فيها معنى مشق والمسلم يصح ان يقدر في الرسالة هذا يقينا
بالقسط احقه ويكون التقدير فيما وجوده يعلم في الحال
ظن المتكلم والله اعلم بالصواب قوله التمييز ويقال التبيين

والتفسير والتفسير بالمعنيين اي الاسم الذي يرفع الابهام عن
قوله اسم الاسم عن نحو تفقأ زيد شحما فان تفقأ
يرفع الابهام الذي في من فعلت لكنه ليس باسم بل بفعل
يتعلق بالجملة شحما حسن زيدا وابي حسن زيدا وكذلك ينتصب
نحو زيد حسن الوجه وابيه بالنصب لانه يرفع الابهام
كذلك مع انه ليس تمييزا عند البصريين للتعريف الذي
عن كونه تمييزا بل هو شبيه بالمفعول كذا اشكل التعريف
المانع لتعيين زيدا من قوله والم الطبيبة بالنصب مع انها
ليست تمييزا ان عند البصريين مع انها ترفع الابهام ويدفع
بان المميز غير في الاغلب واما كيا الطبيبة وسفه نفسه بالنصب فلا
مزيد من التجوز ولا يخفى انه تكلف ان يكتفت اليه والحق عليه
المحشي ان الاقرب في مفهوم من سفه نفسه وسفر ان الاول
يجعل حسن الوجه شبيها بالمفعول دون هذا الاخير فالاولى
ان يقال كلمة ما تنكيرها عام وعلى اشتهار وجوب تنكير التمييز
قوله وفيه ان المميز لم يوضع لدفع ابهام حتى يرد ما ذكر فيما يرفع
الابهام عن المعرفة المساوي نحو الموجود زيد وهو ليس بموضع لدلالة
موضع للزمان لم يوجد له الى الآن الحال وقد يقال ان
زيدا يرفع الابهام المستقر فيما وضع له الرجل وهو ابهام مؤونة

وان لم يكن الموضع لمزيد فحذفه لشك ان فائدة من مزا
ل الاقدام ظ لكن المطلق منصرف الى الكامل هذا ان التقدير
العمل بالاطلاق والتقدير ههنا لانه كان على الاطلاق للذكر
وبعقيد ان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال
معا ومنهم من قال المستقر فيما وضع لدلالة على معنى الثابت
والثابت والثابت قد يقال ويراد مقابل المعدوم وقد يقال
ويراد مقابل الحادث والمراد ههنا الثاني وغير ان الثابت اعم من
الثابت بحسب الوضع وبحسب الاستعمال فلا ينفع تغيير
الثابت بما يقال الحادث ويدفع الاشكال بانه لا يخرج امثال
غيته جارية بالمستقر على ما هو مفهومه فلا يرد من تكلف تحمل بالتعريف
وقد يدفع عينه جارية واشباهه بانها من التوابع والكلام
المعرب اصالة على ما مر فيرد مرة واحدة المستقر جاء الثابت
ويقصد المتكلم فان التغيير بخلاف رايت الا جارية فان
القصد بالتغير للغير الا انه لزمه الابهام من غير قصده فان زال
لكان حسنا ولا ابهام في هذا المفهوم يجب عليه ان يلتزم ان لا
يصح جاء رجلا على انه تمييز من كل ما يتعلق به التفقد عليه ولا
يصلح كونه تمييزا عبارة عن مبهم لانه استعمال مجازي فلا ابهام
ومنعا الان يقال يقدر ذو مع حبتا فيه كيف شاء فرضوا

رفع التمييز نحو وكذا في ما وذا ارادا مع بهذا مثلا تعارف
بعد ما وذا في المبهم قوله غير ذات لا عن وصف فرق بين
النعت والحال والتمييز عن رفع الصفة والحال ابهام
ثبوت وصف ما شيئ فهو رفع الابهام عن الوصف فرفع
التمييز رفع الابهام عن نفس الاسم ابيان انه من اي
جنس فرجل عاقل سار صفة العقل ما زيد وعلى زيد ثابتان
الرجل كان ثبوت الزيد وذلك فرق واضح لانك في الاول
حيث حمل الذات على الجنس اردت بالذات ما يقابل المعنى
لغة وكان الوضع فيقال ما رجل ريد بان قولك الرجل مبهم
لا يعلم انه من اي جنس فلما قيل زيد بين فائدة بان من اي
من جنس الثبوت والبعد بشكل بخروج تمييز هو صفة نحو له درهما
فانه يرفع الابهام عن الصفة قلنا العرض من رفع المشكل
المعنى الان يقال ارفع التمييز الاسم عن وصفه الذي يعرض
للذات وجعل بيان الجنس في شيء في قوله قولك طاب شخص منسوب
الى زيد فيه ان هذا التقدير يقع كثيرة والاستغناء بتقدير
ذو المضاف فيه يجب عليه قوله انه لا يناسب ما نفى زيد رجلا انه
الرجل غير زيد لا شيئ منسوب اليه وقد ذكر الشيخ الرضي ما مثله
طاب شيئ زيد بتقدير الشيئ ومنه او جعل زيد بمنزلة الشيئ

ما يقابل الجملة لم يجئ المفرد بمعنى ما يقابل هذه الثلثة وكانه اراد
معنى مجازيا بقرينة المقابلة وفيه ان المفرد قريب بالنسبة في هذه
الثلثة فالمقابلة تقتضي ان يراد ما يقابل نسبة جملة او شبهها
او اضافة ويتجه على ما ذكره على التمييز مثلها زيدا فانه مضاف
وقد جعله من امثلة المفرد المقدار وكانه اراد بما يقابل المضاف
ما يقابل المركب الاضافي والمقدار انما يتحقق في ضمن عدد وجعل
ظرفية العدد للمقدار من قبيل ظرفية الحاضر للعام والاظهر
ان يجعل من قبيل ظرفية المدلول للمدال فان المفرد المقدار
مستعمل في عدد وفي غيره فافهم فان الرطل كله نصف المن
قال نصف المنا لكان بيان المنوان ايضا فانه تثنية منا
بالقصر وهو افصح من المن الشديد قوله وكالكيل نحو قفيزان
بر القفيز مكيال عاشر مكاكيل والمكول كتنور ميكال يسع
صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثماني اواق او نصف الوية
او ثلثة كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والمنا رطلان
والرطل بالفتح والكسرة اثنا عشر اوقية والاوقية استار والا
ستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلثة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانيق الدوانيق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء

من ثمانية

من ثمانية واربعين جزءا من درهم والوية اثنان او اربعة
عشرون مدا والمد ضم مكتال وهو رطلان او رطل وثلث او ملا
كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما وسمي هذا
وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا فقلب جميع ذلك من القاموس
قوله وانما اقتصر المص على المثلة الثلثة اي من غير العدد والا فقد
مثل للعدد ايضا والاولى ان يبدل منوان سمنا بقفيزان يراد
قوله هو التنوين محققا او مقدرا كما في خمسة عشر رجلا وكم رجلا
ويريد بما يتم به المفرد ما يتم به المفرد مما ينصب التمييز والا لوجب
التنبيه على المعرف باللام ايضا بقي ان من الناصب للتمييز التام
بنفسه كما سياتي وانما تصدى الاستيفاء اقسام الاسم التام
دون المقدار لانتفاء حكم نحوي على معرفة اقسام الاسم التام
دون هو ما اشار اليه بقوله ثم ان كان تنوين الخ ولا يخفى انه
انه لو لم يفصل بين هذا الحكم وبين استيفاء اقسام للاسم التام
لكان داخلا في الانتظام قوله لان المضاف لا يضاف ثانيا اي
بحسب اللفظ فلا يقال غلام زيد عمرو بان يكون غلام مضاف
الى زيد ثم عمرو وانما قلنا بحسب اللفظ لانه يضاف بحسب المعنى
ثانيا كما في حسب زمانك فان الحسب اضيف الى الزمان ثم
الى المخاطب لانه يقال اذا لم يكن للمخاطب زمان بل حسب زمان

لكن بحسب اللفظ اضيف الى الحب الى الزمان والزمان الى المحب ولا
ينتقض هذا بكل فرد فرد فانه مول بحذف العاطف اى كل فرد
قوله فاذا تم الاسم بهذه الاشياء قال الرضى قد يتم الاسم بنفسه
كما الطير فى ربه رجلا وهذا فى ما اراد الله بهذا مثلا عند الراء
قود حلا فى القاموس السراقود الذى الكبير او الطويل الاسفل
سبع داخلة بالقار وفى الاساس مكيال معروف لاهل
مصر يأخذ اربعة وعشرين صاعا قوله وهو ما تشابه اجزاؤه اى
يتشابه اجزاؤه فى اسم الكل والاولى ما تشابه نفسه وجزؤه
ولك ان تجعل تشابه مضارع المفاعلة ومسندا الى ضمير ما واجزاؤه
مفعولا به ويشكل بالايوه لانه لا جزء له فلا الامقال على
الوقوع مجرد عن التاء على القليل والكثير قال الرضى اذا
قصد الالواح جرد عن التاء واذا لم يقصد يلتزم التاء
طاب زيد جلست من للنوع جاز ان يقال طاب زيد
الجلستين بالعدد وانما مثل بطاب زيد جلستين للعدد
وانما مثل بطاب زيد جلستين دون يقول عدل ثو
بين لانه ممكن المناقشة فى كون ثوبين للعدد بخلاف
جلستين بالفتح فانه يقصد الافراد لا محالة وفيه
انه من قبيل التمييز عن النسبة وكلامنا فى التمييز عن ذات

مذكورة

مذكورة فهو خارج عما نحن بصدده واعترض عليه
بان التاء خرج عن كونها جنسا فهو خارج عما نحن فيه
وفيه نظر اما اولا فلان التاء فيها اصل الكلمة سواء
كانت صيغة المرة والنوع وليست الفارقة بين
الجنس والواحد فلا ينافى كون الكلمة اسم جنس شامل
الكثير والقليل من انواع الجلوس او احادها واما ثانيا
فلان المناقشة فى المثال من دأب المحصلين والجواب
بان الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما يستحسنه
ارباب الترقى ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالانواع
حصص الجنس هذا بعيد او مع ذلك الاولى ان يقال
افراد الجنس بدل الحصص لان الحصة لا تتفاوت فى
المتعارف على المفرد الاعتبارى الذى يحصله العقل من
احد المفهوم الكلى مع الاضافة الى معين ولا
يطلق الفرد الحقيقى قوله ويجمع فى غيره اى يرد التمييز على
ما فرق الواحد قد جاز التكلف كيف والجمع اذا قوبل
بالاخر يراد به ايراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى التكلف
لان المص لم يجوز فى قصد المتعدد الا صيغة الجمع فلا
يجوز عنده الا عدل اثوابا صرح به فى ايضاح المفصل ويؤيده

انه لولا المراد بقوله غير ويجمع في غيره حقيقة الجمع لكان متعين
عنه اعلم ان شرح الكلام ناظرا الى ان المراد بقوله بغيره
مجرد غير الجنس والتحقيق ان المراد غير الحقيقي الجنس
والنجل المقصود به الانواع ثم ان كان اي المفرد المقدار
الظاهر ان الضمير راجع الى المفرد المقدار غير العدد وان
كان الحكم المذكور شاملا للمفرد والمقدار مطلق او المعنى
ان وجد التمييز لا موجب لجعل كان في التوجيهين
والتوجيه الثاني بعيد جعل جدا لان جعل التمييز لا موجب
مستلب تنوين المبهم او نونه وكيف جدا والمتبادر من
قوله جاءت الاضافة المتلبس بالتنوين لا اضافة الشيء
اليه ولا داعي اليه الا مراعاة مشاركة الضمير مفردا وان كان
في المرجع والمصنف نبه على ذلك التفاوت بالعطف
بثم فانه ليس ههنا للتراخي في الزمان بل التفاوت الحكمي في امر واحد
اما متعلق بالتمييز انه اراد عشرين رمضان يجب ان يقال
عشرين رمضانا لان رمضان اذا كان غير منصرف للعلمية والالف والنون
الزيدين لكنه اذا وقع تمييزا يكون منكرا الوجوب تنكير التمييز وح في اللبس
فاذا للتأمل الفطن لانه في صورة الاضافة الى التمييز نكرة مصروفة وفي صورة
الاضافة الى غير متصرف غير مصروفة الا ان يراد اليوم العشرين من رمضان فالكلام لان علم

قوله وغير مقدار

وعن غير مقدار قال الشيخ الرضي هو كل فرع حصل له بالتفريع
اسم خاص به اصله وكيون بحيث يصح اطلاق اسم الفرع
الاصل عليه نحو خاتم حديد واما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص فلا
يجوز انتصاب ما يليه على التمييز نحو قطعة ذهب اقول فيشكل
التعريف بقطعة ذهب لان ذهبا يرفع الابهام المستقر من
قطعة الا ان يقال انه تمييز الا انه لا يجوز نصبه كما في ثلثة رجال
وهو ايضا من موجبات الخفض الكثير الشائع فتامل لكن لما
كان الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام في طرف النسبة
لا يستلزم ابهاما فيها برفعه القسم الثاني من التمييز الا يرى
ان قولنا خندق طرف الابهام في الابهام عن الظرف نحو طاب
رجل وزنا فان الظرف على ابهامه يشكل من الحكمين انتهى قوله
الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام فيها وقوله ورفعه عنها
يستلزم الرفع عنه محل بحسان يراد الظرف المقدر وكذا كل ما فيه
معنى الفعل يشكل باسماء الافعال فان فيها معنى الفعل وليست تشبه
جملا بل جملا واعلم ان في قوله وهو اسم الفاعل كم مسامحة والمراد وهو
اسم الفاعل مع فاعله وبهذا ينبغي ان يخص اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة ايضا بما ليست جملا ذكرتها لك جملا رجاء ان لا يخفى
على عجول والا فالاولى في قوله عبيد زيد رجلا حسبك رجلا زيدا ان حسبك

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

زید جملة وشبهها حسبک فالممثل به هو التمیز من حسبک لان من حسبک
زید لله دره فارسا قال الشم الرطا الدر فی الاصل ما یدر ای ما ینزل
من الضرع من اللبن ومن الغیم من المطر وهو ههنا کنایة عن الفعل
الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله الیه تعالی قصد التعجب
منه لان الله تعالی منشئ العجب فکل شیئ عظیم عجیب یریدون
التعجب منه ینسبونه الیه تعالی ویصفون الیه فمعنی لله دره ما اعجب فعله
فی القاموس وقولهم لله دره ای عمله فقول الشم ای لله خیره بجعل
الدر کنایة عن الخیر لا یرافق تحقیق اللغة ثم ان کان ای التمیز بعدها
لم یکن تصافی المنتصب عنه قید الشرط بهذه القید لرفع ما اورد
علیه من النقض بطاب زید قضیا فان التمیز فیه اسم یصح جعله لما
انتصب عنه مع انه لا یصح جعله لمتعلقه وبعد تقیید الشرط ههنا لما
صار مظنة ان یکون قوله فلا فطاب زید نفسا فیبطل به قوله فهو
لمتعلقه فقد قوله والا ایضا به وفیه قطر لانه انما یحتاج الی التقیید
فی القسمین او حمل الصحة علی الامکان العام اما لو حمل علی الامکان
الخاص کما هو الظ المتبادر فلا حاجة الی التقیید الشرط ولان
التمیز لا یکون محتملا الا بکونه دائرا بین المنتصب عنه والمتعلق فلا
لعدم کونه فصلا فی المنتصب عنه الا کونه محتملا لما ینتصب عنه
ولمتعلقه بلا خفاء هذا وهذا فسجد الشرط والجزاء وکذلک یتجه علی قوله

قول المص